
عِقْدُ القَلائِدِ
وَقَيْدُ الشَّرائِدِ
« المَنْظُومَةُ الوَهْبانِيَّةُ »
في فِقْهِ الحَنَفِيَّةِ
صاغه ونظمه
قاضي القضاة أمين الدولة
أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي
المتوفى سنة: ٧٦٨هـ
حققه وضبطه ونشر زياداته
عَبْدُ الجَلِيلِ العَطَا البَكْرِيّ
دار المعالي للعلوم
عِقْدُ القَلائِدِ وَقَيْدُ الشَّرائِدِ
« المنظومة الوهبانية »
طالما تشوق إليها وتتبع أخبارها العُلَماءُ وطلبةُ العِلمِ والمُهتمون بالفقه الإسلامي العتيد.
حوت غرائب المسائل وطرائف الأحكام المتميزة والعجيبة النادرة المبعثرة في بطون مختلف الكتب.
نُظمت في ألف بيت على قافية الراء المضمومة من البحر الطويل.
ألحق بها الشُّراح زيادات وتحريرات بأكثر من ربع حجمها.
حققها ورتب إضافاتها وضبطها عبد الجليل العطا البكري.
يُمكن طلب إهدائها «نظمًا» بلوحة فنية رائعة.
يطلب من
مكتبة الفجر
دمشق . حلبوني . جادة الشيخ تاج
هاتف ٢٢٢٨٣١٦ ص.ب ٢٥٣٥٧

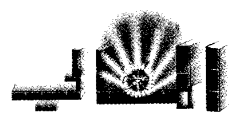
عِقْدُ القَلائِدِ
وَقَيْدُ الشَّرائِدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الفجر
دمشق - حلبوني - جادة الشيخ تاج
هاتف ٢٢٢٨٣١٦ ص.ب ٣٥٢٥٧



تحقيق - دراسات - ترجمة - طباعة - نشر

عقد القلائد وقيد الشرائد

«المنظومة الوهبانية» في فقه الحنفية

قاضي القضاة أمين الدولة
أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد (ابن وهبان) الحارثي المزي الدمشقي
المتوفى بحماة: ٧٦٨هـ

نسّقه وضبطه وحقّقه
عبد الجليل العطا
البكري

دار المعالي للعلوم

الإهداء

رَجَاءُ «ٱلْمَعَالِي» فِيكَ «نُعْمَانُ» يَظْهَرُ
بِكُمْ «أُمَوِيْ ٱلْفَيحَاءِ» قَدْ تَاهَ يَفْخَرُ

جَوَابُكَ فِي ٱلْفِقْهِ «ٱلْحَنِيفِيْ» مُحَرَّرُ
كَحَلِّ قَضَايَا ٱلنَّاسِ وَعْظُكَ مُؤَثِّرُ

بِثَغْرِكَ «دُرٌّ» قَدْ تَنَضَّدَ عِقْدُهُ
وَشَرْحُكَ «تَنْوِيرٌ» يُضِيءُ فَيُبْهِرُ

سَمَوتَ عَلَى ٱلْأَشْيَاخِ عِلْمًا وَرِفْعَةً
وَ«رَدُّكَ لِلْمُخْتَارِ» بِٱلْحِفْظِ يُذْكَرُ

(*) لست بشاعر، ولا من أدعياء الشعر، وإنَّما تشبهت بالناظم تيمُّناً بمحاكاته.. قافيةً وبحراً ورويّاً لأقدِّمها لأستاذنا الجليل فضيلة الشيخ عبد الرزاق الحلبي الذي طالما حثَّني بكريم إلحاحه علىٰ إنجاز هذا العمل وشرحه، سائلاً المولىٰ عز وجل أن يبارك بحياته ليرىٰ الشرحين (ابن الشِّحنة، الشرنبلالي) بعضاً من ثمراته الجنيَّة.

بَرَزْتَ عَلَىٰ صَهْوِ ٱلْجِيَادِ فَقَاهَةً
وَتَعْلِيمُكَ «ٱلتِّبْيَانَ» أَزْهَىٰ وَأَظْهَرُ

تَهَنَّأْ شُيُوخُ «ٱلشَّامِ» مِنْكَ تَفَقَّهَتْ
أَيَا «عَابِدَ ٱلرَّزَّاقِ» دُمْتَ تُقَرِّرُ

فَهَاذَاكَ «عَبْدُ لِلْجَلِيلِ» مُقَلَّدٌ
وَيَكْفِيهِ مِنْ «عِقْدِ ٱلْقَلَائِدِ» جَوْهَرُ

تَقَبَّلْ بِـ«تَيسِيرِ ٱلْمَقَاصِدِ» رَغْبَتِي
وَ«تَفْصِيلُ عَبْدِ ٱلْبَرِّ» أَوْفَىٰ وَأَشْهَرُ

فَدَامَتْ بِكُمْ آفَاقُ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ
لِحَوْزِ «ٱلْمَعَالِي» قَدْ تَسَامَىٰ بِكُمْ فِكْرُ

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله المبدىء المعيد القائم بذاته والفعَّال لما يريد الذي تفضَّل علىٰ الأنبياء واختصَّ كلَّ واحد بما يريد ففهمها سليمان وألان لداود الحديد، فله الشكر في الأولىٰ والأخرىٰ إنه حميد مجيد.

أما بعد؛ فلقد طال انتظار هذه المنظومة النفيسة لتسلك إلىٰ أيدي الناشرين والطلبة والعلماء لؤلؤة حصيفة لا يفتضُّها إلاَّ الأكفاء الفحول، لأنَّ العلم جوهر لا يناله إلاَّ أهله، ودرٌّ لا يليق به إلاَّ محلُّه.

وهذه التحفة النفيسة من كنوز فقهنا الإسلامي العتيد تمتاز بسلاسة نظمها ومتعة أحكامها وعذوبة ألفاظها وسهولة حفظها، وامتازت مع ذلك بغرابة مسائلها ورونق شكلها وطرافة عرضها، وجَوْدة فحواها، تلك هي **«الوهبانية»** التي صاغ مسائلها صيرفيٌّ حصيف ماهر وجوهري ناقد؛ نال من اللغة ما نال من النحو، ونال من الأدب ما نال من الفقه، ونال من القرآن ما نال من

القراءات، وعمل في ميادين العلم فارساً مجالداً ما يلبث أن يجلِّي في سباق حتىٰ يبرز في غيره إلىٰ أن كان قاضي القضاة كما كان أمين الدولة. .

إنَّه عبد الوهاب ابن وهبان الحارثي المِزِّي الدمشقي.

الذي جمع مسائل هذا المتن درراً متناثرة فصاغها عقداً للقلائد ولَمَّ ما تشتت من فروعها لتكون عنده قيداً للشرائد وسلكها من بحره الطويل جواهر تتلألأ في قافية رائية مضمومة ورويٍّ عذب من جداوله الرقراقة حتىٰ غَدَت محطَّ أنظار الهواة ومطمح آمال الشُّدَاة.

وقد أذن الله تعالىٰ بعد طول ترقُّب لها أن تبرز بهذه الحلة **القشيبة** الفاخرة، لتسلك بمرتقبيها إلىٰ مهايع الرضا في الدنيا والآخرة. سائلين المولىٰ الجليل أن يمنَّ بالقبول، وأن ينفع بها لتكون من السعي المأمول الذي تشرق فيه شموس العلم والمعرفة بلا أفول، وأن يأذن بنشر شرحها الموعود، كما أذن لنا بها في إيفاء العهود، وفقنا الله تعالىٰ لما يحب ويرضىٰ ورزقنا الزيادة والحسنىٰ إنَّه نعم المولىٰ ونعم النصير، والحمد لله ربِّ العالمين.

عبد الجليل العطا

تنبيه وإيضاح

لا يخفىٰ علىٰ ذي خبرة أو معرفة أن تحقيق نصٍّ ما. . يعتبر روايةَ المحقِّق لهذا النصِّ، بل هو رواية من رواياته إن تعدَّدت، فيعبِّر به عن شخصية محقِّقه العلمية وأمانته والوثوق به أو عدمه. ولذلك ساغ لبعض المحققين أن ينشر النص باسم آخرَ غيرِ ما سمَّاه به مؤلفه لتكون هذه التسميةُ الجديدة تسميةً لرواية هذا المحقِّق أو ذاك. وهذا كما كان في الشعراء والعلماء أو الرواة، فهناك مثلاً «الموطأ» للإمام مالك برواية يحيىٰ الليثي تفارق في مواضعَ كثيرةٍ «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، بل إن للموطأ وحدَه ما يزيد علىٰ عشرين رواية، وربَّما عُزي عند ذلك لراويه؛ فنقول (موطأ محمد بن الحسن). . مثلاً، وكذلك تجد دواوين الشعراء: فنقول مثلاً (شعر فلان برواية فلان). . . فتجد بين نسخه فروقاً واختلافاتٍ كبيرةً[1].

أردت بيان هذا لأقول: إن هذه النسخة التي شرَّفني الله

(١) ينطبق هذا علىٰ المحقِّقين أولي الكفاءة والأهليَّة من العلماء أو المشتغلين؛ دون سفهاء المهنة الذين ظنوا التحقيق سطواً واختلاساً، وإن شئتَ قلتَ: احتيالاً وخداعاً وتغريراً ومراءاةً وتباهياً.

بتحقيقها من «الوهبانية» نسخة فريدة جمعتُ فيها الأصل وزياداتِه، فأصل ابن وهبان يقع في حوالي ألف وخمسة وعشرين بيتاً. بينما تقع زياداته في أكثر من ربعها مضافةً إليها ومرتبةً معها.

وأودُّ أن ألفت انتباه القارىء إلىٰ أن المنظومة الوهبانية اسمها العلمي «**قيد الشرائد ونظم الفرائد**»، وقد شرحها ناظمها رحمه الله تعالىٰ بشرح نفيس أسماه «**عِقد القلائد**».

وقد استعرت هذه التسمية من الناظم رحمه الله مع الاكتفاء بشطر تسمية المتن لأُسمِّيَ بها نسختي هذه؛ بعد أن أضفت لها زياداتٍ وإيضاحاتٍ وتغييراتٍ كلٍّ من الأعلام الشرَّاح لهذا الكتاب فسوَّغت لنفسي التصرُّف بتسمية المنظومة: من فعل صاحبها. وذلك لأمن اللبس بين المتن وشرحه الذي هو مخطوط في مجلدين؛ ربما يكون لو طبع في عدَّة مجلدات، وجعلتها «**عقد القلائد وقيد الشرائد**» فمرادي بـ «**عِقد**» هذا الشكل الذي سلكتُ به أبيات الشرَّاح المتحصِّلة منهم لحسن ترتيبه وجمال تنسيقه مع «**قيد الشرائد**» الذي هو المنظومة الوهبانية نفسها. **فاعلم ذلك ولا تعجل فتجهل**.

ومعذرة من القارىء الكريم لتكرار الرقم ٢٦٠ مكرر ص ٨١.

ترجمة الناظم[1]

هو قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن (وَهْبَان) الحارثي المِزِّي الدمشقي الحنفي.

ولد بالمِزَّة ـ من قرىٰ دمشق؛ وهو الآن من أفخر أحيائها ـ قبل سنة ٧٣٠هـ وتلقىٰ علومه في دمشق وأخذ من علمائها فبرع بالقرآن والقراءات والفقه وأصوله والنحو واللغة والأدب والعروض وغيرها ودرَّس في العادلية.

ولِّي قضاء حماة بسيرة طيبة ونزاهة ونباهة وعفَّة وأمان وبراعة ومهارة ما بين سنتي ٧٦٠ ـ ٧٦٨هـ ولكنه عزل بين سنة ٦٢ ـ ٦٣.

ترك لنا تصانيف فائقة ونظماً رائقاً بديعاً؛ من أهمِّها:

* «قيد الشرائد ونظم الفرائد» وهي هذه.

* عقد القلائد وهو شرح هذه المنظومة في مجلدين ضخمين

(١) ترجمته بإسهاب في تحقيق «تفصيل عقد القلائد» شرح هذه المنظومة لابن الشِّحنة، وترجمته بإيجاز في تحقيق كتابه: «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار». لكن لا بدَّ من الإشارة ههنا للتعريف به يسيراً.

* «أحاسن الأخبار في محاسن السبعة الأخيار» (في تراجم القراء السبعة) بتحقيقنا قيد الطبع.

* شرح «دررالبحار» للقَوْنوي، شرحه في حياة مؤلفه وتوفي قبله. ذكره في مواضع من «عقد القلائد».

* «در الجلا في قراءة السبع الملا» وهي نظم في أقلَّ من خمس مئة بيت، اختصر بها «الشاطبية» علىٰ قافيتها ورويِّها.

وله غير ذلك من النفائس الجليلة لا أعرف منها مطبوعاً!! ؟.

وكانت وفاته عن يفاعة الشباب وزهرة العمر في ذي الحجة من سنة ثمان وستين وسبع مئة قاضياً في حماة فلعلَّه دفن فيها!! رحمه الله.

* * *

* *

ترجمة الشارح[1]

هو قاضي القضاة سَرِيُّ الدين أبو البركات عبد البر بن محمد ابن محمد (ابن الشِّحنة) الحلبي الحنفي.

ولد في حلب ليلة الثلاثاء التاسع من ذي القعدة سنة ٨٥١ ونشأ في حجر والده (قاضي القضاة) محمد بن محمد، وحفظ عليه القرآن الكريم وتلقىٰ العلوم عنه وعن جدِّه (قاضي القضاة) أبي الوليد محمد بن محمد حتىٰ درَّس ببلده وأفتىٰ ووَلِّي القضاء بها.

ثم انتقل إلىٰ القاهرة فتلقىٰ عن أعلامها ومنهم قاسم بن قُطْلُوبُغا وأتقن العلوم الشرعية منقولاً ومعقولاً وبرع في الفقه وتسلَّم قضاء القضاة بالقاهرة وصار جليس السلطان الغوري وأنيسه، وكان بليغاً شهماً مهيباً وقوراً، وله تصانيف جليلة؛ من أجلِّها:

(١) نظراً للأثر الكبير في زيادات الشارح وإضافاته واستدراكاته مما ضممتُه إلىٰ هذا العقد النفيس استكمالاً للفائدة فقد ترجمته ترجمة موجزة.

* «تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد» مخطوط في الأزهرية بخطِّه، وهو شرح هذه المنظومة التي نقدِّمها، وبه اشتهر، أسأل الله تعالىٰ أن يعيننا علىٰ نشره محققاً، وقد كتبنا فيه ترجمة لائقة.
* تشنيف المسمع بشرح «الكنز» و«الوقاية» و«المجمع» ذكره في شرح الوهبانية مراراً كثيرة.
* «زهر الرياض» ما يزال مخطوطاً.
* «الذخائر الأشرفية في الألغاز الفقهية». نشره بدمشق الأخ الفاضل الشيخ محمد عدنان درويش.
* «شرح المئة العشرين» وهي منظومة في عشرة فنون لجدِّه (أبو الوليد) محمد بن محمد. ما يزال مخطوطاً.
* «نظم في أسماء البكَّائين من الصحابة الكرام» (الذين تولوا وأعينهم تفيض من الدمع) مع شرحها. وغير ذلك.

توفي رحمه الله تعالىٰ في الخامس من شعبان سنة ٩٢١ بحلب[1]، وله فيها مقام أثري مشهور تهدم سقفه، وقد أشرت علىٰ دائرة الأوقاف بترميمه وإعادة المتهدم. وفقنا الله وإياهم لما يرضيه.

(١) يرىٰ الشيخ راغب الطباخ في «إعلام النبلاء» أنَّه توفي بالقاهرة ؟!!.

منهج التحقيق

اعتمدت بفضل الله وحسن توفيقه في تحقيق هذه المنظومة المباركة علىٰ مطبوعة وثلاث مجموعات خطِّيَّة .

إحداها: المتن وحده وهو نسخة تامة محفوظة في خزانة خاصَّة، عناوين فصولها بالحبر الأحمر، خطُّها معتاد، في كلِّ صحيفة عشرون بيتاً، وقياسها ١٣,٥×٢٠ سم وهي ضمن مجموع صفحاتها من ٩٤ إلىٰ ١٤٤ . انظر ص١٤ .

وثانيتها: شرح العلامة عبد البر بن محمد المعروف بـ(ابن الشِّحنة) في ثلاث نسخ مصورة لديَّ عن محفوظات مكتبة الأسد بدمشق

أفضلها: نسخة مأخوذة عن خطِّ المؤلف في حياته (بعد تصنيفها بسنتين فقط). وهي نسخة نفيسة جدًّا بخط نسخي جميل ومشكول وعليها تعليقات ذات بال في ٣٧٧ ورقة، تشغل رقم ١٥١/ ظاهرية .

والثانية: تامة الطرفين في ٣٨٢ ورقة عليها تملُّك العلامة علاء الدين عابدين وتشغل رقم ٩١٥٩/ ظاهرية .

والثالثة: تامَّة الطرفين في ٣٦٠ ورقة عن نسخة عن خطِّ المؤلف تشغل رقم ٥٢١٦/ ظاهرية .

وثالثتُها: نسخة تامَّة الطرفين من شرح العلامة الشرنبلالي علىٰ الوهبانية المسمَّاة «تيسير المقاصد» لديَّ مصورة عن نسخة خطِّيَّة في خزانة خاصَّة بدمشق .

وأمَّا **المطبوعة** فهي نسخة وحيدة مطبوعة علىٰ هامش متن المحبِّيَّة المسماة «عمدة الحكام ومرجع القضاة في الأحكام»، وقد شغلت الوهبانية من ص٢ إلىٰ ص١٢٤ وقد تمَّ طبعهما معاً في أواخر صفر سنة ١٢٩٦ بمطبعة حسن أحمد الطوخي، وقد أرَّخها الشيخ أحمد بن يوسف سليمان السعيد بأبيات ختمها بقوله :

وَلاِبْنِ وَهْبَانَ إِنْ شَاهَدْتَ هَامِشَهُ
تَرَىٰ عُقُوْدَاً بِحُسْنِ ٱلنَّظْمِ دُرِّيَّه

كِلاَهُمَا شَاهِدَا عَدْلٍ لِنَاظِمِهِ
بِهِمَّةٍ إِنْ بَدَا ٱلتَّحْقِيْقُ عُلْوِيَّه

وَرَائِق ٱلطَّبْعِ فِيْهِ حَيْثُمَا ظَهَرَتْ
آيَاتُ إِتْمَامِهِ بِٱلصَّفْوِ مَرْضِيَه

أَنْشَا ٱلْقَبُوْلُ لَنَا فِيْمَا يُؤَرِّخُهُ
سَمَوْتَ بِٱلطَّبْعِ فِيْ مَتْنِ ٱلْمُحِبِّيَّه

٩٦ ٥٨٠ ١١٤ ٥٠٦

١٢٩٦

وقد جمعت أبيات الناظم رحمه الله ورقمتها متسلسلاً فعَدَّت ألفاً ثم زادها في مباحث العقيدة ما قارب الخمس والعشرين.

ونظراً للأهمية واستكمالاً للفائدة رأيت أن أضمَّ إليها ما زاده الشارح ابن الشِّحنة رحمه الله حيثما أطلقته، وجعلته ضمن المتن برقم مستقل ورمزت له برمز مستقل. أما ما أصلحهُ أو غيَّره أو استدركه فجعلته في الهامش وفصلته عن المتن اكتفاءً بوروده في الأصل.

وهكذا فعلت بالشرنبلالي والحصكفي، غير أني رمزت لابن الشِّحنة بـ(*)، ورمزت للشرنبلالي بـ (☆)، ورمزت للحصكفي بـ (●).

وجعلت لهؤلاء الثلاثة أرقاماً متسلسلة وقد ضبطت بالشكل الكامل جميع الأبيات متناً وإضافاتٍ مستعيناً ـ بعد الله ـ وقت الحاجة والالتباس بالشرح الذي نحن على موعد لتقديمه محقَّقًا إن شاء الله تعالى في أقرب ما تيسَّر؛ وهو «تفصيل عقد القلائد بتكميل قيد الشرائد» سائلاً المولى تبارك وتعالى المعونة والتيسير والتوفيق. والحمد لله رب العالمين.

قَيْدُ ٱلشَّرَائِدِ

وَ

نَظْمُ ٱلْفَرَائِدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأتنا بالحمد لله أجدر وما ليس مبدوأ به فهو أبتر

وتسليمنا بعد الصلاة مؤكدا على أحمد المختار في الذكر ينشر

ورضوان ربي والتحية دائما على الآل والأصحاب ما زلت أكثر

وبعد ففي علم الفروع مسائل غرائب في الكتب الضخام تسطر

على مذهب النعمان ذي العلم والحجى إمام عظيم الشأن فيما يقرر

فأفردت منها ما تيسر نظمه لعلي في نيل العلى أتبحر

ولم أذكر المذكور في كل كتبنا وما كان من قيد مفيد سأذكر

وربّ مكان زيد فيه رواية فأوضحت أولاها وما هو أظهر

وأسطر في رؤوس المسائل [illegible] فتستخرجها من جدول قبل أسطر

وها أنا في المقصود أشرع بعونه وقدرته فهو المعين المقدر

وما أنا من كيد الحسود بآمن ولا جاهل يزري ولا يتدبر

[illegible] رحمة الله في كل حالة ومن أمّه مسترشدا ليس يخسر

[illegible]

فساد وضوء مع صلاة يقرر بقهقهة فيها وعقل يغير

ومع حدث [illegible] احتلام [illegible] عمدا في السجود [illegible]

وغسل على شخص ونائم [illegible] فيأتيه في النوم لا يتأخر

[illegible] كان [illegible] والفرق ظاهر وفي امرأة بين الرجال تؤخر

وصح كره السؤر في الماء جاريا ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر

وتنزح كل البئر بالشاذ [illegible] كذا محدث أو كافر وهو [illegible]

ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا فقيل أصح القول ما يتغير

نموذج الصحيفة الأولى من الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

١ـ بُـدَأْتُنَـا بِـ«ٱلْحَمْـدُ للهِ» أَجْـدَرُ
وَمَـا لَيْـسَ مَبْـدُوّاً بِـهِ فَهُـوَ أَبْتَـرُ

٢ـ وَتَسْلِيمُنَـا بَعْـدَ ٱلصَّـلاَةِ مُـؤَكَّـداً
عَلَىٰ أَحْمَدَ ٱلْمُخْتَـارِ فِـي ٱلـذِّكْـرِ يُنْشَـرُ

٣ـ وَرِضْـوَانُ رَبِّـيْ وَٱلتَّحِيَّـةُ دَائِمَـاً
عَلَـىٰ ٱلآلِ وَٱلأَصْحَـابِ مَـا زِلْـتُ أُكْثِـرُ

٤ـ وَبَعْـدُ؛ فَفِـيْ عِلْـمِ ٱلْفُـرُوْعِ مَسَـائِـلٌ
غَـرَائِـبُ فِـيْ ٱلْكُتْـبِ ٱلضِّخَـامِ تُسَطَّـرُ

٥ـ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلنُّعْمَانِ ذِيْ ٱلْعِلْمِ وَٱلْحِجَا ٱلْـ
إِمَـامِ ٱلْعَظِيْـمِ ٱلشَّـانِ فِيْمَـا يُقَـرِّرُ

٦ـ فَـأَفْـرَدْتُ مِنْهَـا مَـا تَيَسَّـرَ نَظْمُـهُ
لَعَلِّـيَ فِـيْ نَيْـلِ ٱلْعُلَـىٰ أَتَبَحَّـرُ

٧ـ وَلَـمْ أَذْكُـرِ ٱلْمَـذْكُـوْرَ فِـيْ كُـلِّ كُتْبِنَـا
وَمَـا كَـانَ مِـنْ قَيْـدٍ مُفِيْـدٍ سَـأَذْكُـرُ

٨ـ وَرُبَّ مَكَـانٍ زِيْـدَ فِيْـهِ رِوَايَـةٌ
فـأَوْضَحْتُ أَوْلاَهَا وَمَا هُوَ أَشْهَـرُ

٩ـ وَأَسْطُرُ فِيْ رُوْسِ ٱلْمَسَائِلِ أَحْرُفاً
تَعَـرَّفُهَـا مِـنْ جَـدْوَلٍ قَبْـلُ أَسْطُـرُ

١٠ـ وَهَا أَنَا فِيْ ٱلْمَقْصُوْدِ أَسْعَىٰ بِعَوْنِهِ
وَقُـدْرَتِـهِ فَهُـوَ ٱلْمُعِيْـنُ ٱلْمُقَـدِّرُ

١١ـ وَمَا أَنَا مِنْ كَيْدِ ٱلْحَسُوْدِ بِآمِنٍ
وَلاَ جَـاهِـلٍ يَـزْرِيْ وَلاَ يَتَـدَبَّـرُ

١٢ـ وَيَمَّمْتُ وَجْهَ ٱللهِ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ
وَمَـنْ أَمَّـهُ مُسْتَـرْشِـداً لَيْـسَ يَخْسَـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الطهارة

١٣ـ فَسَادُ وُضُوْءٍ مَعْ صَلاَةٍ يُقَرَّرُ
بِقَهْقَهَـةٍ فِيْهَـا وَعَقْـلٍ يُغَيَّـرُ

١٤ـ وَمَعْ حَدَثِ ٱلْعَمْدِ ٱحْتِلاَمٌ وَنَوْمُهَا
لِيَعْقُـوْبَ عَمْـداً فِـيْ ٱلسُّجُـوْدِ وَيَنْـدُرُ

*/١ـ وَيُرْوَىٰ عَنِ ٱلأَصْحَابِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ
مُبَاشَـرَةٌ فَحْشَـا ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمُحَـرَّرُ

١٥ـ وَغُسْلٌ عَلَىٰ شَخْصٍ وَمَا ثَمَّ سُتْرَةٌ
فَيَـأْتِـيْ بِـهِ فِـيْ ٱلْقَـوْمِ لاَ يَتَـأَخَّـرُ

١٦ـ وَلَيْسَ كَٱلاسْتِنْجَاءِ وَٱلْفَرْقُ ظَاهِرٌ
وَفِـيْ ٱمْـرَأَةٍ بَيْـنَ ٱلْـرِّجَـالِ تُـؤَخِّـرُ

١٧ـ وَصُحِّحَ كُرْهُ ٱلْبَوْلِ فِيْ ٱلْمَاءِ جَارِياً
وَلَـوْ عَـادَ بِئْـرٌ غَـارَ قَـدْ قِيْـلَ تَطْهُـرُ

١٨ـ وَتُنْـزَحُ كُـلُّ ٱلْبِئْـرِ بِـٱلشَّـاةِ حَيَّـةً
كَـذَا مُحْـدِثٍ أَوْ كَـافِرٍ وَهُـوَ أَنْظَـرُ

١٩ـ وَلَوْ كَانَ عُمْقُ ٱلْبِئْرِ عَشْراً فَصَاعِداً
فَقِيْـلَ أَصَحُّ ٱلْقَـوْلِ مَـا يَتَغَيَّـرُ

٢٠ـ وَمَـنْ لَـمْ يَجِـدْ إِلاَّ نَبِيْـذاً لِتَمْـرَةٍ
تَـوَضَّـأَ مِنْـهُ وَٱلتَّيَمُّـمُ أَشْهَـرُ

٢١ـ لِيَعْقُوْبَ وَٱجْمَعْ عَنْهُ مِثْلَ مُحَمَّدٍ
وَلِلصَّـدْرِ يُـرْوَىٰ وَٱلتَّيَمُّـمُ أَظْهَـرُ

٢٢ـ وَعُـذْرُكَ شَـرْطٌ ضَـرْبَتَـانِ وَنِيَّـةٌ
وٱلاسْلاَمُ وَٱلْمَسْحُ ٱلصَّعِيْدُ ٱلْمُطَهِّرُ(١)

---

(١) قال الحصكفي في «الدر المختار» (١/٤١): وزاد ابن وهبان في الشروط: الإسلام، فزدته وضممت سننه الثمانية في بيت آخر وغيّرت شطر بيته الأول فقلت:

وَٱلاسْلاَمُ شَـرْطٌ عُـذْرُ ضَـرْبٌ وَنِيَّـةٌ
وَمَسْـحٌ وَتَعْمِيْـمٌ صَعِيْـدٌ مُطَهِّـرُ
وَسُنَّتُـهُ سَمِّـي وَبَطِّـنْ وَفَـرِّجَـنْ
وَنَفِّـضْ وَرَتِّـبْ وَالِ أَقْبِـلْ وَتُـدْبِـرُ

ثمَّ إني لم أضمَّه للمتن لفقد شرطه وهو الغرابة فتنبه.

٢٣ـ وَعَـنْ زُفَـرَ ٱلإِجْـزَاءُ مِـنْ دُوْنِ نِيَّـةٍ
وَأَحْمَـدُ يَكْفِـيْ ضَـرْبَـةٌ بَـلْ وَأَجْـدَرُ

٢٤ـ وَيَعْقُوْبُ لِلإِسْلاَمِ قَدْ قَالَ: جَائِزٌ
وَيَجْـزِيْـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ فَيُقَـرَّرُ(١)

٢٥ـ وَقَدْ قِيْلَ ٱلاسْتِيْعَابُ لَيْسَ بِشَرْطِهِ
وَيَعْقُـوْبُ عِنْـدَ ٱلْعَجْـزِ جَـازَ ٱلتَّغَبُّـرُ

٢٦ـ وَجَـوَّزَهُ مِـنْ غَيْـرِ عَجْـزٍ مُحَمَّـدٌ
وَقَـالَ: كَفَـىٰ فِيْـهِ ٱلْغُبَـارُ ٱلْمُعَفِّـرُ(٢)

٢٧ـ وَقَدْ جَوَّزُوْا مَسْحَ ٱلْجَبَائِرِ مُطْلَقاً
إِلَـىٰ وَقْـتِ أَنَّ ٱلْقَـرْحَ وَٱلْجُرْحَ يُجْبَـرُ

---

(١) غيَّر ابن الشِّحنة الشطر الأخير بقوله: وَيَعْقُوْبُ لِلإِسْلاَمِ جَازَ وَيُثْمِرُ. ليستغني بهذا البيت عما قبله؛ لعدم الحاجة لحكاية مذهب الإمام أحمد.

(٢) ثم غيَّرهما معاً بقوله:

وَقِيْـلَ: مَـا ٱلاسْتِيْعَـابُ شَـرْطـاً وَجَـوَّزَا
بِـٱلاطْـلاَقِ مَسْحـاً بِـٱلْغُبَـارِ وَيُنْصَـرُ
وَثَـانٍ لِـذِيْ عَجْـزٍ وَعَنْـهُ يُعِيْـدُهَـا
وَإِطْـلاَقُـهُ لِلْمَنْـعِ عَنْـهُ ٱلْمُـؤَخَّـرُ

٢٧- وَيَسْقُطُ مَسْحُ ٱلرَّأْسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ
مِنَ ٱلدَّاءِ مَا إِنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ
٢٨- وَحُبَّ وُضُوْءٌ قَدْرَ فَرْضٍ لِحَائِضٍ
مُسَبِّحَةً حَالَ ٱلتَّوَجُّهِ يُنْصَرُ[١]
٢٩- وَلَوْ طَهُرَتْ بَعْدَ ٱلثَّلَاثِ وَطُهِّرَتْ
وَعَادَتُهَا لَمْ تَمْضِ فِيْ ٱلْوَطْءِ يَذْكُرُ[٢]
٣٠- كَرَاهَتَهُ بَعْضٌ وَيَنْفِيْهِ بَعْضُهُمْ
وَبِٱلصَّوْمِ تَأْتِيْ وَٱلصَّلَاةِ وَتَذْكُرُ
٣١- وَمَنْ طَهُرَتْ أَثْنَاءَ وَقْتِ صَلَاتِهَا
فَتَقْضِيْ وَفِيْ ٱلْعَكْسِ ٱلْقَضَا لا يُقَرَّرُ
٣٢- وَلَوْ طَهُرَ ٱلْمَعْذُوْرُ ثَانِيَ وَقْتِهِ
أَعَادَ فَٱلِٱسْتِيْعَابُ شَرْطٌ وَيُنْظَرُ[٣]

---

(١) غيّره ابن الشِّحنة بقوله:
وَحُبَّ وُضُوْءٌ وَٱلْجُلُوْسُ لِحَائِضٍ
بِمَسْجِدِهَا قَدْرَ ٱلْفَرِيْضَةِ تَذْكُرُ
(٢) غيَّر ابن الشِّحنة الشطر الأخير بقوله:
وَتَأْتِيْ بِأَعْمَالٍ لَهَا ٱلْحَيْضُ يَحْظُرُ
(٣) غيّرهما وأكمل فائدتهما الشارح بقوله: =

٣٣- فَمَنْ كَانَ مُعْتَادَ ٱلْخُرُوجِ بِلَيْلِهِ
فَيَقْضِيْ ٱلْعِشَا فِيْ ٱلْفَجْرِ قَالُوا يُؤَخِّرُ[١]
٣٤- وَقَدْ قِيْلَ فِيْ ٱلْمَفْصُوْدِ مَا ٱنْضَمَّ فَصْدُهُ
كَمَنْ جُرْحُهُ مَا زَالَ بِٱلدَّمِ يَقْطُرُ[٢]

=وَمَنْ طَهُرَتْ فِيْ وَقْتِ فَرْضٍ لِعَادَةٍ
وَمَا قَبْلَهَا تَقْضِيْ إِذَا ٱلْوَقْتُ يُقْدَرُ
بِهِ ٱلْغُسْلُ وَٱلتَّحْرِيْمُ تَمَّ لِعَشْرَةٍ
لِكُلِّهِمُ بِٱلِافْتِتَاحِ يُقَرَّرُ
وَفِيْ ٱلْعَكْسِ لَا تَقْضِيْ وَلَوْ شَرَعَتْ بِهِ
وَفِيْ ٱلنَّفْلِ يُقْضَى مِثْلَ نَذْرٍ يُقَرَّرُ

(١) اقترحه ابن الشِّحنة كذا:
تَوَضَّأَ فِي وَقْتٍ يَسِيْلُ لُعَابُهُ
يُصَلِّي وَفِي ٱلثَّانِي فَلَيْسَ يُدَرَّرُ
يُعِيْدُ وَتُجْزِي لَوْ يَسِيْلُ لِكُلِّهِ
رُعَافٌ بِٱلِاسْتِيْعَابِ شَرْطٌ وَيَعْسُرُ
(٢) غيّره عبد البرّ قائلاً:
وَٱلاحْوَطُ فِي ٱلْمَفْصُوْدِ مَا ٱنْضَمَّ فَصْدُهُ
كَذِيْ ٱلْجُرْحِ لَا يَرْقَى وَلَا ٱلْبَعْضُ قَدَّرُوا=

٣٥- وَمَنْ أَبْصَرَتْ فِيْ ٱلْعَادَةِ ٱلدَّمَ ثُمَّ لَمْ
تُصَـلِّ وَجَـاءَ ٱلسُّقْـطُ وَهُـوَ مُصَـوَّرُ
٣٦- فَتَقْضِيْ لِمَتْرُوكِ ٱلصَّلاَةِ كَصَومِهَا
ومُـدَّتُـهُ قُـلْ أَرْبَـعٌ هُـنَّ أَشْهُـرُ
٣٧- دَمُ ٱلْقَلْبِ وَٱلْكَبِدِ ٱلطِّحَالاتِ طَاهِرٌ
وَفِـيْ ٱلْقَلْـبِ قَـوْلٌ كَـٱلْمَـرَارَةِ يُـزْبَـرُ(١)
*/٣- وَغُلِّظَ تَنْجِيْسُ ٱلْمَـرَائِرِ أَوْ هُمَـا
يُخِفَّـانِـهِ وَٱلثَّـالِـثُ ٱلنَّـدْبُ يَطْهُـرُ
*/٤- وَتَنْجُسُ بِٱلْغَلْيِ ٱلدُّجَاجَةُ ذُكِّيَتْ
وَأَمعَـاؤُهَـا فِيْهَـا وَلَيْسَـتْ تُطَهَّـرُ
٣٨- وَعِنْدَهُمَا عَيْنُ ٱلْكِلاَبِ نَجَاسَةٌ
وَطَـاهِـرَةٌ قَـالَ ٱلإِمَـامُ ٱلْمُطَهَّـرُ

= ثم غيّره فقال:
وَمَـانِـعُ فَصـدٍ أَنْ يَسِيْـلَ بِـرَبْطِـهِ
كَـذَا ٱلْعُـذْرُ أَوْلاَ فِيهِمَـا قَـد تَّخَيَّـرُوا

(١) أصلحه الشارح بدل قوله(كالمرارة) بـ (بالنجاسة) . .

٣٩- وَلَوْ عَضَّ كَلْبٌ عُضْوَ شَخْصٍ مُلاعِباً
تَنَجَّـسَ وَٱلْغَضْبَـانُ لَيْـسَ يُـؤَثِّـرُ(١)
٤٠- وَفِيْ خُرْءِ دُوْدِ ٱلْقَزِّ خُلْفٌ، وَمَاؤُهُ
فَمَـا نَجَّسُـوا وَٱلْبِـزْرُ وَٱلْعَيْـنُ أَطْهَـرُ
٤١- وَفِيْ ٱلْغَائِطِ ٱلإِنْقَاءُ لِلرِّيْحِ وَاجِبٌ
وَقَـوْلاَنِ عِنْـدَ ٱلْعَجـزِ عَنْـهُ يُقَـرَّرُ

* * *
* *
*

(١) للشارح رحمه الله منظومة في الفروق ذكر فيها هٰذه المسألة ببيتين مبيّناً العلّة لكلّ حكم منهما فقال:
وَلَـوْ عَـضَّ كَلْـبٌ فِـي رِضَـاهُ وَسُخْطِـهِ
تَنَجَّسَ فِي ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَضِّ مَوْضِعُ
وَذَاكَ لأَنَّ ٱلْغَيْـظَ نَشَّـفَ رِيْقَـهُ
وَفِـيْ ٱللُّعْـبِ تَلْقَـهُ يَسِيْـلُ وَيَنْبُـعُ

فصل من كتاب ٱلصلاة

٤٢ـ وَقَوْلُهُمُ ٱلْوُسْطَىٰ هِيْ ٱلْعَصْرُ أَظْهَرُ
وَفِيْ ٱلصُّبْحِ وَٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلْخَمْسُ تُذْكَرُ

٤٣ـ وَوَاحِـدَةٌ مِنْهَـا وَظُهْـرٌ ومَغْـرِبٌ
عِشَـاءٌ وَقِيْـلَ ٱلصُّبْـحُ مَعَهَـا يُجْبَـرُ

٤٤ـ وَفِـيْ عُمْـرَةٍ قَـوْلٌ وَخَـوْفٌ وَجُمْعَـةٌ
وَقِيْـلَ: جَمَـاعَـاتُ ٱلْجَمِيْـعِ وأَكْثَـرُ

*/٥ـ وَفِيْ ٱلْفِطْرِ وَٱلأَضْحَىٰ ٱلضُّحَىٰ ٱلْوِتْرُ جُمْعَةٌ
لِـذِيْ يَـومِهـا وَٱلظُّهْـرُ فِـيْ ٱلْغَيْـرِ قَـرَّرُوا

*/٦ـ وكَـامِلَـةٌ مَـا بَيْـنَ ثِنْتَيْـنِ مِثْلُهَـا
لِسَعْـدٍ وَقَـوْلٌ بِـٱلتَّـوَسُّـطِ يُـزْبَـرُ

*/٧ـ تَـوَسَّـطُ شَـرْطَـاً وَرُكْنَـاً وَوَقْتَهَـا
عِيْـدَانِ حَـافِـظُ وَقْتِهَـا لاَ يَهْـدُرُ

٤٥ـ عَلَىٰ طَاهِرِ ٱلْمَبْسُوطِ صَلَّىٰ يَجُوزُ لاَ
كَثَـوْبٍ قَصِيْـرٍ أَيْ بِـهِ يَتَغَيَّـرُ

٤٦ـ وَإِنْ يَنْكَشِفْ مِنْ كُلِّ عُضْوٍ قَلِيْلُهُ
وَفِيْ ٱلْجَمْعِ قَدْرُ ٱلرُّبْعِ فَهِيَ تَضَرَّرُ(١)

٤٧ـ وَبِٱلثَّوْبِ لَوْ صَلَّتْ قِيَامَاً وَبَائِنٌ
مِـنَ ٱلْعَـوْرَةِ ٱلـرُّبْـعُ ٱلْقُعُـوْدُ يُقَـرَّرُ

٤٨ـ وَيُكْـرَهُ فِـيْ حَـالِ ٱلإِقَـامَـةِ مَشْيُـهُ
وَلِلصَّـدْرِ «بِـٱسْـمِ ٱللهِ» يَكْفِـيْ ٱلْمُكَبِّـرُ

*/٨ـ وَفِيْ فَتْحِ عِيْدٍ يُوْجِبُ «ٱللهُ أَكْبَرُ»
فَيَسْجُـدُ مَـنْ سَهْـوَاً بِغَيْـرِ يُكَبِّـرُ(٢)

---

(١) غيّره عبد ٱلبرّ قائلاً:
ومَجْمـوْعُ بَـادِيْ كُـلِّ مَـا هـوَ عَـوْرَةٌ
إِذَا رُبْـعَ أَدْنَـاهَـا يُقَـدَّرُ يُهْـدَرُ

(٢) غيّره الشرنبلالي قائلاً:
وَفِـيْ كُـلِّ فَتْـحٍ يُـوْجِـبُ «ٱللهُ أَكْبَـرُ»
فَيَسْجُـدُ مَـنْ سَهْـوَاً بِغَيْـرِ يُغَيِّـرُ

وأضاف: فقولي «كل» بدل «عيد» ليشمل جميع الصلوات، وقولي «يغيّر» أحسن من قوله «يكبر» لأنه لا يحسن أن يغيّر غير التكبير بالتكبير. اهـ.

٤٩ـ وَفِيْ غَيْرِ «فَقْعَسْ صَمْعَجٍ» لَسْتَ رَافِعاً
يَدَيْكَ وَذَا فِيْ خَارِجِ ٱلْكُمِّ أَجْدَرُ[1]

٥٠ـ وَإِنْ كَبَّرَ ٱلإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
سَهَىٰ وَنَوىٰ مِنْ بَعْدُ جَازَ ٱلتَّأَخُّرُ[2]

٥١ـ إِلَىٰ وَقْتِ مَا يُثْنِيْ، وَقِيْلَ: وَبَعْدَهُ
وَقِيْلَ: وَبَعْدَ «ٱلْحَمْدُ»، بَلْ قِيْلَ أَكْثَرُ

*٩/ـ وَفِيْ ضِدِّ ذَا ٱلتَّصْحِيْحُ، بَلْ لَوْ تَقَدَّمَتْ
وُضُوْءاً أَجِزْ إِنْ لاَ مُنَافِيَ يَعْبُرُ

٥٢ـ وَإِنْ لَحَنَ ٱلْقَارِيْ وَأَصْلَحَ بَعْدَهُ
إِذَا غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْفَسَادُ مُقَرَّرُ

---

(١) غيّره الشرنبلالي قائلاً:

وَفِيْ (فَقْعَسٍ) مَعْ (صَمْعَجٍ) سُنَّ رَفْعُنَا
تَشَهُّدُنَا مَا لاِبْنِ مَسْعُوْدٍ ٱنْصُرُ

(٢) ذكر الشرنبلالي في شرحه ههنا شروط التحريمة وشروط الأداء في ثمانية عشر بيتاً، أعرضت عن ذكرها ههنا! لأنها ليست من شرط هذا الكتاب، إذ مسائله وأبياته (غرائب في الكتب . . .) كما ذكره في المقدمة.

*١٠/ـ وَهٰذَا مَقَالُ ٱلأَقْدَمِيْنَ وَبَعْضُ مَنْ
تَأَخَّرَ قَالُوْا: ٱلْفَسَادُ يُؤَثِّرُ

٥٣ـ وَفِيْ (ٱلظَّالِمِيْنَ) (ٱلْفَاسِقِيْنَ) بِعَكْسِهِ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ ٱلْقَوْلُ تَفْسُدُ أَظْهَرُ[1]

*١١/ـ وَلَوْ أُبْدِلَتْ ضَادٌ بِظَاءٍ فَمُفْسِدٌ
وَمَنْ قَالَ (صَحَّتْ)؟ فَهُوَ لِلْعُسْرِ يَعْذُرُ[2]

---

(١) قال الشارح: وقد فات المصنِّفَ بيانُ أن الفتوىٰ علىٰ قولهما لا علىٰ قول أبي يوسف! ويمكن حصول ذٰلك بجعل شطر بيته الثاني هكذا:

أَصَحُّ وَعَنْ يَعْقُوْبَ تَفْسُدُ أَظْهَرُ

(٢) اقترح ابن الشِّحنة إصلاحه هكذا:

كَذَاكَ تَهَجِّيْ ٱلذِّكْرِ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ
وَلَمْ يُجزِنَا عَنْ وَاجِبِ ٱلذِّكْرِ فَٱذْكُرُوْا

ثم قال: وقد استخرت الله وغيَّرتُ بيت المصنِّف الأوَّل ونظمت المسألة في بيتين علىٰ ما تحرَّر عندي من الأقوال فيها؛ فقلت:

وَلَوْ يَقْرَ مَعْنَىٰ ٱلذِّكْرِ مِنْ كُتُبِ ٱلأُوْلَىٰ
يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلْبَعْضُ يَذْكُرُ=

٥٤- وَلَوْ قَرَأَ ٱلْمَكْتُوْبَ فِيْ ٱلصُّحُفِ ٱلأُوْلَىٰ
إذا كَـانَ كَـٱلتَّسْبِيْـحِ لَيْـسَ يُغَيِّـرُ

٥٥- وَلَيْسَ ٱلتَّهَجِّيْ فِيْ ٱلصَّلاةِ بِمُفْسِدٍ
وَلاَ مُجْزِءٍ عَنْ وَاجِبِ ٱلذِّكْرِ فَٱذْكُرُوا

*/١٢- وَمِنْ خَوْفِ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ يُوْمِيْ مُسَافِرٌ
بِتَنجِيْـسِ أَرْضٍ وَٱلتَّيَمُّـمُ قَـرَّرُوا

٥٧- وَلَوْ لَمْ يُبَسْمِلْ سَاهِياً كُلَّ رَكْعَةٍ
فَيَسْجُـدُ إِذْ إِيْجَـابُهَـا قَـالَ ٱلاَكْثَـرُ

٥٨- كَأَنْ زَادَ أُوْلَىٰ ٱلْقَعْدَتَيْنِ صَلاَتَهُ
عَلَـىٰ ٱلْمُصْطَفَـىٰ وَٱلآلِ قَيَّـدَ ٱلاَكْثَـرُ

٥٩- وَيُفْسِـدُهَـا بَعْـدَ ٱلْقِيَـامِ قُعُـودُهُ
وَمَـنْ قَـالَ: لاَ. تَـرْكُ ٱلتَّشَهُّـدِ يُشْهَـرُ

*/١٣- لأُوْلَىٰ قُعُوْدِ ٱلْفَرْضِ مُكْمِلُ قَوْمَةٍ
إذا عَـادَ تَصْحِيْـحُ ٱلْفَسَـادِ يُحَـرَّرُ

=كَتَسْبِيْـحِ أَوْ صَحِّـحْ لِنَفْـيِ فَسَـادِهَـا
وَٱلاجْـزَاءُ فِـيْ جَهْـلٍ وَفِـيْ ٱلْكُـلِّ يُنْكَـرُ

*/١٤- وَمَـنْ يَنْفِـهِ يَنْـفِ ٱلتَّشَهُّـدَ جُلُّهُـمْ
وَفِيْ ٱلْـوِتْـرِ وَٱلنَّفْـلِ ٱخْتِـلاَفٌ وَيُحْظَـرُ

٦٠- وَلاَ يَتْبَعُـوا بَعْـدَ ٱلْقِيَـامِ إِمَـامَهُـمْ
إذا عَـادَ وَٱلإِتْبَـاعَ بَعْـضٌ يُقَـرِّرُ

٦١- وَسُنَّ بِتَأْكِيْدِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱفْتَرِضْ
كِفَايَـةً أَوْ عَيْنـاً، أَوَ ٱوْجِـبْ فَيُـوْزَرُ(١)

٦٢- وَإِنْ يَسْكُتِ ٱلْجِيْرَانُ لِلتَّرْكِ يَأْثَمُوا
وَتَـارِكُهَـا مِـنْ غَيْـرِ عُـذْرٍ يُعَـزَّرُ

٦٣- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ يَا صَاحِ فِيْ ٱلصَّفِّ فُرْجَةٌ
تَفَـرَّدَ خَلْـفَ ٱلصَّـفِّ وَٱلآنَ يُعْـذَرُ

٦٤- وَقُلْ جَذْبُهُ مَعَهُ مِنَ ٱلصَّفِّ آخِراً
أَتَـىٰ أَوْ إِلَـىٰ حَـالِ ٱلـرُّكُـوعِ يُـؤَخَّـرُ(٢)

---

(١) في نسخة: عَيْناً. . إذاً وَجَبَ ٱلْوِزْرُ.

(٢) اقترح ابن الشحنة إبدالهما بما يلي لاستيفاء مسائل أكثر:
تَفَـرَّدَ خَـلْـفَ ٱلصَّـفِّ عَـادِمُ فُـرْجَـةٍ
وَيَجْـذُبُ شَخْصـاً قِيْـلَ، وَٱلْبَعْـضُ يُنْكِـرُ
وَصَحِّـحَ أَنَّ ٱلجَـذْبَ عِنْـدَ رُكُـوْعِـهِ
لِثَـالِثِنَـا أَوْ أَنَّـهُ ٱلصَّـفَّ يَعْبُـرُ=

٦٥- وَيَزْحَمُهُمْ إِنْ شَاءَ وَٱلْجَذْبُ جَائِزٌ

وَفِـيْ عَصْـرِنَـا قِيْـلَ: ٱلتَّـأَخُّـرُ أَنْصَـرُ

☆/١٥- كَفَسْحِ مُصَلٍّ لِلْمُـرِيْـدِ زِحَـامَـهُ

بِسُنَّـةِ خَيْـرِ ٱلْخَلْـقِ فِيْهـا مُسَطَّـرُ

☆/١٦- فَحُكْـمُ مُنَـادٍ بِـٱمْتِثَـالٍ لأَمْـرِهِ

ضَعِيْفٌ فَمَا فِيْ ذِيْ ٱلتَّجَانُسِ يُهْدَرُ

☆/١٧- لإِدْرَاكِ جَـاءٍ لِلـرُّكُـوْعِ يُطِيْلُـهُ

أَبُو ٱللَّيْثِ أَنْ لا عِلْمَ وَٱلصَّدْرُ يَحْظُرُ

٦٦- وَمنْ خَلْفَ لَحَّانٍ يُؤَدِّيْ صَلاَتَهُ

يُعِيْـدُ عَلَـىٰ مَـا يَنْبَغِـيْ وَيُحَـرَّرُ

*/١٨- وَٱلالْـثَغُ إِنْ يُلْغِيْ مَعَ ٱلأُمِّ[1] آيَةً

ولاَ لَثْـغَ فِيْهَـا إِنْ عَـدَاهَـا فَتُهْـدَرُ

*/١٩- وَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَسْكُتْ وَتَفْسُدُ إِنْ تلاَ

وَبِٱلْعَكْسِ قَوْلٌ فِي ٱلدَّوَاوِيْنِ يُسْطَرُ

= وَقُيِّـدَ جَـذْبٌ بِـٱنْعِـدَامِ ٱلأَذَىٰ بِـهِ
وَفِـيْ عَصْـرِنَـا قَـالُـوا: ٱلتَّـوَحُّـدُ أَنْصَـرُ

(١) المراد أم ٱلكتاب وهي الفاتحة.

*/٢٠- وَلِلصَّدْرِ فِي ٱلتَّصْحِيْحِ يُجْهِدُ عُمْرَهُ

وفِـيْ تَـرْكِـهِ ٱلإِفْسَـادُ وهُـوَ ٱلْمُحَـرَّرُ

٦٧- وَقَدْ كَرَّهُوا بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ قُعُودَهُمْ

لِسُنَّـةِ خَيْـرِ ٱلخَلْـقِ فِيْمَـا تَصَـوَّرُوا[1]

٦٨- وَلَـوْ حَنَفِـيٌّ قَـامَ خَلْـفَ مُسَلِّـمٍ

بِشَفْـعٍ وَلَـمْ يَتْبَـعْ وَتَـمَّ فَمُـوْتِـرُ

٦٩- وَيُكْـرَهُ فِيْ غَيْـرِ ٱلصِّيَامِ جَمَاعَةٌ

لَهَـا، وَبِـهِ قِيْـلَ ٱنْفِـرَادُكَ أَجْـدَرُ

٧٠- وَيُجْزِىءُ مَعْ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوْبِهِ

وعَـنْ بَعْضِهِـمْ لاَ، وَٱلْمُقَـدَّمُ أَظْهَـرُ[2]

---

(١) قال ابن الشحنة: وقد استخرت الله تعالىٰ، وغيَّرت بيته وضممت إليه بيتين . . . . :
وَيُكْـرَهُ بَعْـدَ ٱلْفَـرْضِ فَصْلُـكَ سُنَّـةً
يُـرَجَّـحُ، أَوْ يَـذْكُـرْ وَفِـيْ ٱلْبَيْـتِ آثَـرُ
إِذَا لَـمْ تَخَـفْ شُغْـلاً لِنَقْـضٍ وَمَسْجِـدٍ
لِظُهْـرِ غُـرُوْبٍ قِيْـلَ: أَوْ تَتَخَيَّـرُ
وَمِـنْ بَعْـدِ فَصْـلٍ مَـا أَتَـىٰ مِنْـهُ خَلْفَهُـمْ
وَنَقْـضُ ثَـوابٍ بِـٱلْمُنَـافِـيِّ أَظْهَـرُ

(٢) قال ابن ٱلشحنة: وقول ثالث منفصل لم يتعرَّض له ٱلمصنِّف =

*/٢١- وَإِنْ نَـوَيَـا وِتْـراً يَصِـحُّ ٱقْتِـدَاؤُهُ
وَإِنْ سُنَّـةً يَنْـوِيْ فَـلاَ ٱلْبَعْـضُ يَـذْكُـرُ

٧١- وَتَـأْدِيَـةُ ٱلْمَنْـذُوْرِ أَوْلَـىٰ وَبَعْضُهُـمْ
إِذَا مَـا تُـرِيْـدُ ٱلنَّفْـلَ مِـنْ قَبْـلُ تَنْـذُرُ[1]

٧٢- وَفِيْ كُلِّ شَفْعٍ فِيْ ٱلتَّرَاوِيْحِ يَبْتَدِيْ
بِـ«سُبْحَـانَـكَ ٱللَّهُـمَّ» حِيْـنَ يُكَبِّـرُ

٧٣- وَإِنْ شَكَّكَ ٱلْمَسْبُوْقُ فِيْ قَدْرِ مَا بَقِيْ
فَقَلَّـدَ مَـنْ مَعَـهُ ٱلْفَسَـادُ مُقَـرَّرُ

٧٤- وَقَدْ قَالَ قَاضِيْ خَانْ: إِنَّ صَلاَتَهُ
تَجُـوْزُ إِذَا لَـمْ يَقْتَـدِيْ وَهُـوَ أَظْهَـرُ

*/٢٢- وَقَاضِي خَانْ حَيْثَ لَمْ يَقْتَدِيْ بِهِ
يُجَـوِّزُهَـا وَٱلْـوَجْـهُ بِـٱلْفَـرْقِ مُـزْهِـرُ

= وهو أولىٰ بالنظم لأنَّه أغرب فألحقتُه في بيت فقلت: . . . .
فذكر ما بعده: وَإِنْ نَوَيَا . . . .

(١) غيَّره ابن الشِّحنة فقالَ:
وَرُجِّـحَ نَـذْرُ ٱلنَّفْـلِ أَوْ لا؟ وَسُنَّـةٌ
إِذَا نُـذِرَتْ لَـمْ تَبْـقَ، أَوْ تَبْـقَ أَجْـدَرُ؟

٧٥- وَيَسْجُـدُ تَـالٍ لِلْقِـرَاءَةِ مُطْلَقـاً
وَسَـامِعُهَـا فِـيْ خَـارِجٍ تَتَقَـرَّرُ[1]

٧٦- وَدَاخِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَابِعاً أَتَىٰ
بِهَـا بَعْـدُ وَٱلشَّيْبَـانُ كُـلاًّ يُصَـوِّرُ

٧٧- وَمِنْ تَرْكِهَا فِيْ ٱلْحَالِ يَسْجُدُ سَاهِياً
وَيَلْـزَمُـهُ بِـٱلنَّـذْرِ قِيْـلَ: فَتُنْـذَرُ

٧٨- وَصَحَّ عَنِ ٱلنُّعْمَانِ مِثْلُ مُحَمَّدٍ
بِمِصْـرٍ تُقَـامُ ٱلْجُمْعَتَـانِ فَـأَكْثَـرُ

---

(١) غيَّر الشارح هذا البيت وما بعده وضمَّ إليهما بيتين آخرين فقال:
وَيَسْجُـدُ تَـالٍ خَـارِجٌ مِثْـلَ سَـامِـعٍ
وَلَكِنَّهَـا فِـيْ ٱلْحَـالِ لاَ تَتَقَـرَّرُ
وَدَاخِلُـهَـا إِنْ مِـنْ إِمَـامٍ فَتَـابِـعٌ
وَبِـالْعَكْـسِ أَوْ مِـنْ مِثْلِـهِ فَهِـيَ تُهْـدَرُ
وَمِـنْ بَعْـدِهَـا يَـأْتِـيْ بِهَـا عَـنْ مُحَمَّـدٍ
وَمِـنْ خَـارِجٍ بَعْـدَ ٱلْفَـرَاغِ تُقَـرَّرُ
وَلَـمْ يَجْـزِ فِيْهَـا بَـلْ تُعَـادُ وَثَـالِـثٌ
يَـرَىٰ بِفَسَـادٍ فِـيْ «ٱلنَّـوَادِرِ» يُسْطَـرُ

٧٩ـ وَثِنْتَانِ كُلٌّ ثُمَّ يَعْقُوْبُ شَارِطٌ
بِبَيْنِهِمَا نَهَراً وَٱلْمِصْرُ أَكْبَرُ[١]

٨٠ـ وَدُوْنَ صَلاَةٍ غُسْلُ بَاغٍ، وَقِيْلَ: لاَ
يُغَسَّلُ كَٱلْقُطَّاعِ وَٱلْغُسْلُ أَنْظَرُ

*/٢٣ـ كَذَاكَ لُصُوْصُ ٱللَّيْلِ، مَقْتُوْلُ عُصْبَةٍ
وَفِيْ عَامِدٍ فِيْ نَفْسِهِ ٱلْخُلْفُ يُذْكَرُ

*/٢٤ـ وَمَنْعُ صَلاَةٍ حُكْمُ قَاتِلِ وَاحِدٍ
مِنَ ٱلأَبَوَيْنِ ٱلْمُكْرَمَيْنِ ٱلْمُحَرَّرُ

---

(١) قال الشارح رحمه الله: ولا يخفىٰ ما في بيته الثاني من التعقيد ومَلاَقة التركيب، وعدم الوفاء بجميع الأقوال! فنظمتُ أبياتاً ثلاثة وافية بذلك سالمة مما هنالك؛ فقلت:

وَجُمْعَتُنَا ٱلْغَرَّا تُخَصُّ بِمَوْضِعٍ
لِكُلِّهِمُ، وَٱثْنَيْنِ عَنْهُمْ وَيُشْهَرُ
وَيَعْقُوْبُ ذَا إِنْ يَكْبُرِ ٱلْمِصْرُ أَوْ يَكُنْ
نَهَرٌ وَسْطَ ٱلْمَدِيْنَةِ يَعْبَرُ
وَعَنْ صَدْرِنَا يَرْوِيْ ثَلاَثاً مُحَمَّدٌ
وَأَكْثَرُ مِنْهَا صَحَّحُوا وَيُحَرَّرُ

٨١ـ وَصَلِّ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَشْهِدِيْنَ بِدُونِهِ
وَذَيْنِ كَذَا فِيْ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فَقَرَّرُوا

٨٢ـ وَإِنْ أَشْكَلَ ٱلْخُنْثَىٰ فَمَاتَ فَيَمِّمُوا
وَقَدْ قَالَ بَعْضٌ فِيْ ٱلْكَوَارِ يُطَهَّرُ[١]

٨٣ـ وَأَفْضَلُ مَنْ صَلَّىٰ ٱلْجَنَازَةَ آخِراً
وَإِنْ حَضَرَتْ ثِنْتَانِ ٱلافْرَادُ أَجْدَرُ

*/٢٥ـ وَلَيْسَ يُصَلِّيْ إِنْ أَعَادَ وَلِيُّهُ
مُصَلٍّ عَلَيْهِ مَعْ سِوَاهُ ٱلْمُسَطَّرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

---

(١) الكوار: ثوب يتخلَّلهُ الماء ولا يشفُّ ما تحته.

فصل من كتاب الزكاة

٨٤- وَصَاحِبُ دَيْنٍ حَلَّ وَٱلْخَصْمُ مُعْسِرُ
لَـهُ أَخْـذُهَـا أَوْ لَـمْ يَحُـلَّ ٱلْمُقَـرَّرُ

٨٥- أَقُـوْلُ وَلَـمْ يَقْـدِرْ عَلَـىٰ مَـا يَـرُدُّهُ
إِلَىٰ مَا يَحُلَّ ٱلدَّيْنُ لَوْ كَانَ يُتْجِرُ[1]

٨٦- وَمَـنْ كَـانَ ذَا مَـالٍ حَـرَامٍ فَكُلُّـهُ
تَصَـدَّقَ مَـا فِيْـهِ ٱلـزَّكَـاةُ تُقَـدَّرُ[2]

(١) اقترح ابن الشِّحنة تغيير هذا البيت وما قبله هكذا:
وَدَيْنُـكَ لَـمْ يَحْلُـلْ أَوِ ٱلْخَصْـمُ مُعْسِـرُ
فَخُـذْهَـا كَمَـنْ عَـنْ مَـالِـهِ كَـانَ يُسْفِـرُ
وَتَقْيِيْـدُ هٰـذَا بِـٱلْكِفَـايَـةِ فِيْهِمَـا
إِلَـىٰ ٱلْعَـوْدِ أَوْ حِـلِّ ٱلـدُّيُـونِ ٱلْمُحَـرَّرُ

(٢) استحسن ابن الشِّحنة تغييره هكذا:
نِصَـابٌ حَـرَامٌ وَٱلتَّصَـدُّقُ وَاجِـبٌ
بِمَجْمُـوعِـهِ قَـالُـوْا: فَلَيْسَـتْ تُقَـدَّرُ

٨٧- وَتُجْزِىءُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ عَنْهَا بِنِيَّةٍ
وَتَقْـدِيْـمُ دَيْـنٍ لِلْغَـرِيْـمِ مُقَـرَّرُ

٨٨- وَلَوْ نُوِيَ ٱلْمَفْرُوْضُ مِنْهَا بِحَاكِمٍ
لِـذِيْ رَحِـمٍ قَـوْلاَنِ فِيْهَـا وَيُـؤْجَـرُ

٨٩- وَيُكْـرَهُ أَنْ يَحْتَـالَ فِيْهَـا لِـوَالِـدٍ
وَنِيَّتُـهُ فِـيْ ٱلأَخْـذِ ظُلْمَـاً تُـؤَثِّـرُ

٩٠- وَقَوْلاَنِ فِيْمَا لاَ يُرَىٰ مِنْ سَوَائِمٍ
وَعِنْـدَهُمَـا فِيْهَـا ٱلـزَّكَـاةُ تُصَـوَّرُ[1]

٩١- وَلَوْ دَفَعُوا أَلْفَاً لِشَخْصٍ لِمُعْسِرٍ
فَيَجْـزِيْهِـمْ لاَ حَيْـثُ بِـٱلْقَبْضِ يُـؤْمَرُ

٩٢- وَإِبْرَاءُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ مِنْ بَعْدِ حَوْلِهِ
فَقَـوْلاَنِ وَٱلْمَـدْيُـوْنُ بِـٱلْمَـالِ يَقْـدِرُ

٩٣- وَفِيْ ٱلدَّفْعِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ لِلأَخِ خُلْفُهُمْ
وَإِخْـرَاجُهَـا جَهْـرَاً مِـنَ ٱلسِّـرِّ أَجْـدَرُ

(١) قال الشارح: ولو جعل النِّصف الأوَّل منه هكذا:
وَقَوْلاَنِ فِيْ عَمْيِ ٱلسَّوَائِمِ عِنْدَهُ . . .
لكان أوضح وأحسن وأصرح في كون القولين عن الإمام.

٩٤- وَإِنْ كَانَ فِيْ ضَعْفٍ وَيَسْتَغْرِقُ ٱلَّذِيْ
لَـهُ يُخْـفِ خَـوْفَ ٱلْـوَارِثِيْـنَ وَيَسْتُـرُ(١)

*٢٦/- كَذٰلِكَ خَوْفُ ٱلظَّالِمِيْنَ مُفَصَّلٌ
لِلاخْفا، وَفِيْ «ٱلتَّفْسِيْرِ»(٢) هٰذا مَسَطَّرٌ

٩٥- وَإِنْ يَنْوِهَا جَازَتْ بِمَا هُوَ وَاهِبٌ
وَلَـوْ يُكْـرِهُ ٱلسُّلْطَـانُ شَخْصـاً وَيَقْهَـرُ

٩٦- وَيَأْخُذُهَا تَجْزِيْهِ إِنْ تَلْقَ أَهْلَهَا
وَعَنْ بَعْضِهِـم بِٱلْحَبْسِ لاَ غَيْرَ يُجْبَرُ

٩٧- وَأَقْرَضْتَ أَلْفاً بَعْدَ مَا حَالَ حَوْلُهَا
فَمَـاتَ ٱلَّـذِيْ أَقْـرَضْتَـهُ وَهُـوَ مُفْقِـرُ

---

(١) التقييد بالاستغراق إتفاقيٌّ، وتركُه أولىٰ لئلا يوهم الاحترازيّ، ولذا اقترح إبداله الشارح رحمه الله هكذا:

مُـؤَخِّـرُهَـا وَٱلضَّعْـفُ يَبْعَـثُ يُعْطِهَـا
فَسِـرّاً لِخَـوْفِ ٱلْـوَارِثِيْـنَ وَيَسْتُـرُ

(٢) مراده تفسير «الكشاف» للزمخشري، وهي فيه، وهو من أئمة المذهب المعتبرين فقهاً.. علىٰ ما في عقيدته من اعتزال!!.

٩٨- فَيُرْوَىٰ عَنِ ٱلشَّيْبَانِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
عَلَيْكَ زَكَاةُ ٱلْحَوْلِ وَٱلأَصْلُ يُنْكَرُ(١)

٩٩- وَمَـا لِفَقِيْـرٍ أَنْ يُطَـالِبَـهُ بِهَـا
وَلاَ أَخْـذُهَـا مِـنْ خَلْفِـهِ فَيُخَسَّـرُ

١٠٠- وَمِنْ بَيْتِ مَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ دِيَانَةً
لِذِي ٱلْحَظِّ جَازَ ٱلأَخْذُ إِنْ هُوَ يَظْفَرُ

١٠١- وَٱلاَفْضَلُ أَنْ يُعْطِيْ ٱلنَّوَائِبَ أُسْوَةً
وَفِيْ عَصْرِنَا قُلْ: رَدُّهَا عَنْكَ أَنْصَرُ

١٠٢- وَلَيْسَ لِكُـلٍّ أَنْ يُخَلِّـصَ نَفْسَـهُ
وَلَـمْ يُعْطِهِـمْ مَـالَ ٱلْخَـرَاجِ وَيَقْـدِرُ

١٠٣- وَغَازٍ كَذِيْ عِلْمٍ وَمُفْتٍ وَطَالِبٌ
وَوَاعِـظُ حَـقٍّ وَٱلْمُعَلِّـمُ يُعْـذَرُ

* * *
* *

---

(١) غيّره الشارح هكذا:

فَـإِسْقَـاطُهَـا فِـيْ ٱلْحَـوْلِ يُـرْوَىٰ لِثَـالِـثٍ
وَظَـاهِـرُ مَنْقُـولِ ٱلأُصُـولِ يُقَـرَّرُ

لئلا يُظنّ أن الأصل هو أبو حنيفة.

فصل من كتاب الصوم

١٠٤- يُتَابِعُ صَوْمَ ٱلنَّذْرِ إِنْ هُوَ يَنْذُرُ
وَكَفَّـارَةُ ٱلْكُـلِّ ٱعْتِكَـافٌ يُقَـرَّرُ[1]

١٠٥- وإِنْ يَنْوِ صَوْماً فِيْ ٱلصَّلاَةِ فَجَائِزٌ
وَمَا فَسَدَتْ فِيْ ٱلْفَرْضِ وَٱلنَّفْلِ يُزْبَرُ

١٠٦- وَمَنْ يَوْمَ شَكٍّ قَدْ غَدَا مُتَلَوِّماً
فَـأَفْطَـرَ سَهْـواً ثُـمَّ مِـنْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ

١٠٧- فَيَنْوِيْهِ لاَ يَجْزِيْهِ وَٱلسَّهْوُ قَبْلَهَا
كَمَـا بَعْـدَهَـا قَـالُـوا أَصَـحُّ فَيُنْشَـرُ

١٠٨- وَلاِبْـنِ زِيَـادٍ قَوْلُ عَـدْلٍ مُصَوِّمٌ
بِـلاَ عِلَّـةٍ وَٱثْنَيْـنِ فِـيْ ٱلْعِيْـدِ يُـذْكَـرُ

---

(١) استحسن الشارح جعله هكذا:
يُتَـابِـعُ صَـوْمَ ٱلنَّـذْرِ نَـاوِيْـهِ قَـرَّرُوا
كَتَعْيِيْنِـــهِ نَـــذْرَ ٱعْتِكَـــافٍ مُكَفِّـــرُ
ليفيد إطلاق التتابع

١٠٩- وَقَوْلُ أُوْلِيْ ٱلتَّوْقِيْتِ لَيْسَ بِمُوْجِبٍ
وَقِيْـلَ: نَعَـمْ، وَٱلْبَعْـضُ إِنْ كَـانَ يَكْثُـرُ

١١٠- وَإِذْنُكَ لِلزَّوْجَاتِ فِيْ ٱلصَّوْمِ مَانِعٌ
لِمَنْعِكَهَـا عَنْـهُ إِلَـىٰ حِيْـنِ تُفْطِـرُ

١١١- وَيُمْسِكُ مَنْ يُوْصَفُ بِأَهْلِيَّةِ ٱلأَدَا
بِـأَثْنَـاءِ يَـوْمِ ٱلْفِطْـرِ لَيْـسَ يُغَيِّـرُ

*٢٧/- وَقِيْلَ بِٱسْتِحْبَابِ ذَا ثُمَّ بَعْضُهُمْ
يُصَحِّـحُ إِيْجَـابَـاً لَـهُ وَهُـوَ أَظْهَـرُ

١١٢- دَمُ ٱلسِّنِّ فَٱلْمَغْلُوْبُ غَيْرُ مُفَطِّرٍ
وَغَـالِـبُ رِيْـقٍ وَٱلْمُسَـاوِيْ مُفَطِّـرُ

١١٣- وَحُكْمُ ٱلَّذِيْ مِنْ أَنْفِهِ مِثْلُ حُكْمِهِ
وَقَوْلَيْنِ فِيْ حُكْمِ ٱلْمَحِيْضِ فَدَفْتِرُوا

*٢٨/- وَلَمْ يُفْسِدُوا بِٱلْجَذْبِ لِلْخَوْفِ نَازِلُ ٱلْـ
ـمُخَاطِ لِـرَأْسِ ٱلأَنْـفِ إِنْ لَيْـسَ يَظْهَـرُ

*٢٩/- كَمُسْتَنْشَقٍ مِنْ فِيْهِ يَخْرُجُ لَمْ يَصِلْ
لِـرَأْسٍ وَيَقْضِـيْ ٱلنَّفْـلَ لِلْحَيْـضِ أَنْصَـرُ

١١٤- وَفَاتِلُ خَيْطٍ بِالَّذِي بَلَّ رِيقَهُ
إِذَا عَادَ لَمْ يُفْطِرْ وَقِيلَ: يُفَطِّرُ[1]

١١٥- وَلَوْ ظَنَّ أَهْلُ الْبِرِّ بِالطَّبْلِ عِيدَهُمْ
وَمَا صَحَّ فَلْيَقْضُوا فَقَطْ إِنْ هُمْ افْطَرُوا

١١٦- وَحُبْلَىٰ تَظُنُّ الْحَيْضَ لَوْ أَفْطَرَتْ فَلَا
تُكَفِّرُ فِيمَا يَنْبَغِي أَوْ تُكَفِّرُ

١١٧- وَتَقْضِي فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَتْ[2] ثُمَّ أَبْصَرَتْ
كَذَا الضَّعْفُ بَعْدَ الْفِطْرِ لَا مَنْ يُسْفِرُ

---

(١) اعتبر الشارح هذا البيت قلق التركيب يَعسُر فهم المراد منه فغيَّره في بيت ونصف، وضمَّ فرعاً آخر في فطرِ مَن ظهر لون الصبغ في ريقه؛ فقال:

مُكَرِّرُ بَلِّ الْخَيْطِ بِالرِّيقِ فَاتِلاً
بِإِدْخَالِهِ فِي فِيهِ لَا يَتَضَرَّرُ
وَعَنْ بَعْضِهِمِ إِنْ يَبْلَعِ الرِّيقَ بَعْدَ ذَا
يَضُرُّ كَصَبْغٍ لَوْنُهُ فِيهِ يَظْهَرُ

(٢) أي المرأة، لا الحبلى المتقدم ذكرها.

*/٣٠- وَلَوْ مَرِضَا يَوْمَ الْجِمَاعِ تَعَمُّداً
فَقِيلَ بِتَكْفِيرٍ وَيَسْقُطُ حَرَّرُوا

*/٣١- وَلَوْ أُكْرِهَ الْوَاطِي عَلَىٰ سَفَرٍ فَقُلْ
رَوَىٰ حَسَنٌ: لَا، وَالْأُصُولُ تُقَرِّرُ

*/٣٢- وَجَارِحُ نَفْسٍ بَعْدَ فِطْرٍ وَقَدْ غَدَا
بِحَالَةِ عَجْزٍ أَلْزَمُوهُ وَيُؤْزَرُ

*/٣٣- وَغَازٍ يَظُنُّ الْحَرْبَ أَفْطَرَ ثُمَّ لَمْ
يُلَاقِي عَدُوّاً لَا يُكَفِّرُ قَرَّرُوا

*/٣٤- وَلَيْسَ كَذَا ذُو نَوْبَةٍ لَمْ يُلَاقِهَا
وَمُعْتَادَةٌ بِالْحَيْضِ وَالْفَرْقُ نَيِّرُ

*/٣٥- وَقَدْ نَقَلُوا أَنَّ الْأَصَحَّ سُقُوطُهَا
بِهَٰذَيْنِ كَالْغَازِي وَلَا فَرْقَ يُؤْثَرُ

١١٨- وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ عِنْدَمَا
أَهَلَّ يَصُومُوا قِيلَ: لَيْسَ يُكَفِّرُ

*/٣٦- وَجَاهِلُ حُكْمِ الِاحْتِلَامِ وَدَهْنِهِ
بِشَارِبِهِ وَالْكُحْلِ وَالْحَجْمِ يُعْذَرُ

١١٩ـ وَلَوْ أَكَلَ ٱلإِنْسَانُ عَمْداً وَشُهْرَةً
وَلاَ عُـذْرَ فِيْـهِ قِيْـلَ بِـٱلْقَتْـلِ يُـؤْمَـرُ[1]
١٢٠ـ وَإِنْ يَتَذَكَّرْ صَوْمَهُ بَعْدَ مَضْغِهِ
فَيَبْلَـعْ يُكَفِّـرْ، وَٱلْقَضَـاءُ مُقَـرَّرُ
١٢١ـ وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ ٱلْخُرُوْجِ يُعِيْدُهَا
وَيَبْلَعُهَـا يَقْضِـيْ فَقَـطْ فَتَـدَبَّـرُوا
*/٣٧ـ وَعَنْ بَعْضٍ ٱلتَّكْفِيْرُ فِيْ كُلِّ حَالَةٍ
بِلُقْمَتِـهِ يَـا أَيُّهَـا ٱلنَّـدْبُ يُـذْكَـرُ
*/٣٨ـ وَمُسْتَقْذَرٌ مَعْ غَيْرِ مَأْكُوْلِ مِثْلِنَا
فَفِـيْ أَكْلِـهِ ٱلتَّكْفِيْـرُ يُلغَـىٰ وَيُهْجَـرُ
١٢٢ـ وَكَفَّـارَةٌ مِـنْ بَلْـعِ رِيْـقِ حَبِيْبِـهِ
وَعَـنْ بَعْضِهِـمْ: لاَ، وَٱلْقَضَـا لاَ يُغَيَّـرُ
*/٣٩ـ وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ٱلدُّخَانِ وَشُرْبِهِ
وَشَـارِبُـهُ لاَ شَـكَّ فِـيْ ٱلصَّـوْمِ يُفْطِـرُ

*/٤٠ـ وَيَلْـزَمُـهُ ٱلتَّكْفِيْـرُ لَـوْ ظَـنَّ نَـافِعـاً
كَـذَا دَافِعـاً شَهَـوَاتِ بَطْـنٍ فَقَـرَّرُوا
١٢٣ـ وَإِنْ أَجْهَدَ ٱلإِنْسَانُ بِٱلشُّغْلِ نَفْسَهُ
فَـأَفْطَـرَ فِـيْ ٱلتَّكْفِيْـرِ قَـوْلَيْـنِ سَطَّـرُوا
*/٤١ـ وَمَنْ كَانَ فِيْ قَيْدِ ٱلْعُبُوْدَةِ صَرَّحُوا
بِـإِسْقَـاطِـهِ عَنْـهُ وَلاَ شَـكَّ يُعْـذَرُ
١٢٤ـ وَإِفْطَـارُنَـا يَـوْمَ ٱلْخُـرُوْجِ مُحَـرَّمٌ
إِلَـىٰ سَفَـرٍ أَوْ كَـٱلْقُـدُوْمِ فَيُنْكَـرُ
١٢٥ـ وَإِفْطَارُ ذَوِيْ ٱلأَعْذَارِ سِرٌّ كَحَائِضٍ
وَمَنْ عُذْرُهُ لَمْ يَخْفَ لَوْ شَاءَ يَجْهَرُ
١٢٦ـ وَلَوْ يَمْنَعِ ٱلصَّوْمُ ٱلصَّلاَةَ أَدَاءَهَا
قِيَـامـاً يُصَلِّـي قَـاعِـداً لَيْـسَ يُفْطِـرُ
١٢٧ـ وَمَنْ صَامَ نَفْلاً ثُمَّ يَنْذُرُ بَعْدَهُ اعْـ
ـتِكَـافـاً بِـذَاكَ ٱلْيَـوْمِ قَـدْ قِيْـلَ يُهْـدَرُ
١٢٨ـ وَنَاذِرُ صَوْمِ ٱلسَّبْتِ سَبْعاً يَصُوْمُهَا
وَتِسْعَـاً يَصُـوْمُ ٱثْنَيْـنِ وَٱلْفَـرْقُ نَيِّـرُ

* * *

(١) قال الشرنبلالي: تعبير المؤلِّف بـ (قيل) ليس بلازم الضَّعف. ولا خلاف في حلِّ قتله، لذا اقترح ابن الشِّحنة: وَلاَ عُذْرَ قَالُوْا فِيْهِ بِٱلْقَتْلِ يُؤْمَرُ.

فصل من كتاب الحج

١٢٩- إِذَا جُزْتَ مِيْقَاتاً وَبِالْغَيْرِ تَعْبُرُ
وَأَحْرَمْتَ مِنْ ثَانِيْهِمَا لَسْتَ تُجْبَرُ

١٣٠- وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حَجِّ الْغَنِيِّ بِأَنَّهُ
يَزِيْدُ عَلَىٰ حَجِّ الَّذِيْ هُوَ أَفْقَرُ

١٣١- وَلاَ بَأْسَ فِيْ الإِحْرَامِ بِالْخَتْنِ[1] وَالَّتِيْ
لَهَا مَحْرَمٌ بِالْفِسْقِ يُعْرَفُ تُعْذَرُ

١٣٢- وَإِنْ كَانَ فِيْ الإِحْرَامِ صَيْدٌ وَمَيْتَةٌ
فَيَعْقُوْبُ مِنْهُ الأَكْلُ حَيْثُ التَّضَرُّرُ

١٣٣- وَعِنْدَهُمَا مِنْهَا، وَلَحْمُ ابْنِ آدَمٍ
مَعَ الصَّيْدِ فِيْهِ يُؤْكَلُ الْمُتَأَخِّرُ

١٣٤- مَعَ الرَّمَلِ التَّقْبِيْلُ سُنَّ لِطَائِفٍ
وَفِيْ رَكْعَتَيْهِ وَالتَّيَامُنُ يُذْكَرُ

١٣٥- وَتَحْتَمِلُ الأُوْلَىٰ الْوُجُوْبَ بِقَوْلِهِمْ
بِهَاتَيْنِ إِذْ فِعْلُ النَّبِيِّ يُقَرِّرُ

(١) هو الصهر بتعارفنا الآن.

١٣٦- وَسُنَّ اعْتِمَارٌ وَافْتَرِضْهُ كِفَايَةً
وَأَكِّدْ وَأَوْجِبْ وَالْجَمِيْعُ مُقَرَّرُ

١٣٧- طَوَافٌ وَإِحْرَامٌ هُمَا الرُّكْنُ وَاشْتَرِطْ
وَسَعْياً وَأَوْجِبْ مِثْلَ حَلْقٍ يُقَصِّرُ[1]

١٣٨- وَمُعْتَمِرٌ مَا طَافَ بَلْ عَادَ مُحْرِماً
يُتِمُّ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ لاَ يُغَيِّرُ

☆/٤٢- وَلاَ حَجَّ فِيْ الآتِيْ بِإِحْرَامِ فَائِتٍ
لِتَغْيِيْرِ أَفْعَالٍ عَلَيْهِ مُعَذَّرُ

☆/٤٣- فَأَلْزَمَهُ النُّعْمَانُ أَفْعَالَ عُمْرَةٍ
وَيُتْبِعُهُ فِيْهِ مُحَمَّدُ يُذْكَرُ

☆/٤٤- وَقَاضِيْهِمْ فِيْهِ يَقُوْلُ بِعُمْرَةٍ
قَدِ انْقَلَبَ الإِحْرَامُ لاَ يَتَغَيَّرُ

١٣٩- وَتُرْبٌ وَأَحْجَارٌ وَمَاءٌ لِزَمْزَمٍ
مِنَ الْحَرَمِ الإِخْرَاجُ لاَ بَأْسَ يُغْفَرُ

(١) غيّره ابن الشِّحنة بقوله:
وَالاِحْرَامُ شَرْطٌ أَوْ فَرُكْنٌ كَطَوْفِهِ
وَسَعْيٍ وَذَا أَوْجِبْ كَحَلْقٍ يُقَصِّرُ

١٤٠ـ وَلاَ نَفْلَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فِيْ عَرَفَاتِهَا
وَقَـدْ جُمِعَـتْ وَٱلظُّهْـرَ مَـا يَتَغَيَّـرُ

١٤١ـ وَأَوْصَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرِ أُجْرَةٍ
فَـأَدْنَـىٰ أُجُـوْرِ ٱلـرَّاكِبِيْـنَ يُقَـدَّرُ

١٤٢ـ وَمُوْصٍ بِأَلْفٍ حِجَّةٍ وَلِوَاحِدٍ
بِـأَلْـفٍ وَأَلْـفٌ فِيْ ٱلْمَسَـاكِيْـنِ تُنْشَرُ

١٤٣ـ وَأَلْفَانِ ثُلْثُ ٱلْمَالِ فَٱلْحَجُّ أَلْفُهُ
تُكَمَّـلُ مِـنْ مَـالِ ٱلْمَسَـاكِيْـنِ تُجْـذَرُ

١٤٤ـ وَقَدْ ضَمَّنُوا ٱلْمَأْمُوْرَ إِنْ حَجَّ مَاشِياً
وَحِجَّتُـهُ عَـنْ نَفْسِـهِ تَتَقَـرَّرُ

١٤٥ـ وَإِنْ يَكْتَرِ ٱلْمَأْمُوْرُ فِيْ ٱلْحَجِّ خَادِماً
وَلَيْـسَ بِـأَهْـلٍ لِلْكِـرَىٰ فَهُـوَ يَخْسَـرُ

١٤٦ـ وَلاَ حَجَّ مِنْ (إِنِّيْ أَحُجُّ عَلَيْهِ) قُلْ
وَمَـعْ (إِنْ دَخَلْـتِ ٱلـدَّارَ) فَـرْقٌ مُقَـرَّرُ

١٤٧ـ وَإِنْ (حِجَّةُ ٱلْإِسْلاَمِ عَلَيَّ) قَالَ مَرْ
رَتَيْـنِ فَلَـمْ يَلْـزَمْـهُ شَـيْءٌ وَيُهْـدَرُ

* * *

* *

فصل من كتاب النكاح

١٤٨ـ وَفِيْ ٱلْعَقْدِ بِٱلْإِجْمَاعِ لاَ بُدَّ يَحْضُرُ
شُهُـوْدُ خِطَـابٍ وَٱلْـوَلِـيُّ ٱلْمُصَـدَّرُ

١٤٩ـ كَفَاءَتُهُ ثُمَّ ٱلْخُلُوُّ مَعَ ٱلرِّضَا
صَـدَاقٌ وَإِنْفَـاقٌ عَلَـىٰ ذَيْـنِ يَقْـدِرُ

١٥٠ـ وَمَنْ زُوِّجَتْ بَيْنَ ٱلنِّيَامِ فَجَائِزٌ
وَمَنْ شَرَطَ ٱلْإِسْمَاعَ لاَ شَكَّ يُنْكِرُ[1]

*/٤٥ـ وَبَيْنَ رِجَالٍ «يَا عَرُوْسِي» إِذَا يَقُلْ
«لَبَّيْـكَ» قَـالَـتْ؟ قِيْـلَ: عَقْـدٌ يُقَـرَّرُ

١٥١ـ وَلَوْ زَوَّجَ ٱلْقَاضِيْ ٱبْنَةَ ٱلْحَيِّ طِفْلَةً
يَجُـوْزُ لِعَضْـلٍ بَعْضُهُـمْ لَيْـسَ يَـذْكُـرُ

---

(١) غيّره ابن الشحنة لإفادة اشتراط السماع وعدمِ الانعقاد به مع التنبيه عَلَىٰ الخلاف؛ فقال:
وَيَعْقِـدُ عِنْـدَ ٱلنَّـائِمِيْـنَ وهَكَـذَا ٱلْـ
أَصَمَّيْـنِ وَٱلشَّـرْطُ ٱلسَّمَـاعُ ٱلْمُحَـرَّرُ

١٥٢- وَلَوْ زُوِّجَ ٱلْخُنْثَىٰ صَغِيْراً بِمِثْلِهِ
يَصِحُّ وَفِيْ ٱلتَّغْيِيْرِ قَدْ قِيْلَ يُنْكَرُ(١)

١٥٣- وَبِٱلْعَقْدِ حَرِّمْ زَوْجَةَ ٱلأَبِ لاِبْنِهِ
كَذَا ٱلعَكْسُ بِٱلإِجْمَاعِ قَالُوا مُحَرَّرُ

١٥٤- وَمَنْ هِيَ مَسَّتْ لاِبْنِ سِتٍّ بِشَهْوَةٍ
تُحَرِّمُهُ صِهْراً وَمَنْ هُوَ أَكْبَرُ

*/٤٦- وَفِيْ بِنْتِ سَبْعٍ قُيِّدَتْ بِعَبَالَةٍ
وَطَاقَةِ وَطْءٍ وَٱشْتِهَاءٍ يُصَوَّرُ

*/٤٧- وَإِلاَّ فَثِنْتَيْ عَشْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
يُقَارِنُهُ ٱلإِنْزَالُ قِيْلَ يُؤَثِّرُ

---

(١) غيّره ابن الشحنة مع إضافة فقال:
وَلَوْ زُوِّجَ ٱلْخُنْثَىٰ صَغِيْراً بِمِثْلِهِ
فَيُوْقَفُ إِنْ زَوْجَانِ كَانَا يُقَرَّرُ
وَخُلْفٌ مَعَ ٱلتَّبْيِيْنِ حَيْثُ تَغَيَّرَا
وَلاَ إِرْثَ مِنْ قَبْلِ ٱلْبَيَانِ ٱلْمُحَرَّرُ

١٥٥- وَلاَ نَسَبٌ مِنْ دُوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَزَوْجٌ لَهُ سِنٌّ مِنَ ٱلْعَشْرِ أَقْصَرُ

١٥٦- وَلاَ زَوْجَةِ ٱلْمَنْعِيِّ عِنْدَ إِمَامِنَا
وَمَنْ يَدَّعِيْ ٱلتَّطْلِيْقَ وَٱلزَّوْجُ يُنْكِرُ

١٥٧- وَصِيٌّ وَجَدٌّ وَالِدٌ قُلْ وَحَاكِمٌ
صَدَاقَ إِمَاءِ ٱلطِّفْلِ لاَ ٱلْعَبْدِ يُسْطَرُ(١)

*/٤٨- وَمِنْ عَبْدِهِ ثَانٍ يُجَوِّزُ مِنْ أَبٍ
وَمُوْصَىٰ بِذَا فِيْ ٱلْبَعْضِ لَيْسَ يُسَطَّرُ(٢)

---

(١) استحسن ٱلشارح تغييره هكذا:
لِمُوْصٍ وَجَدٍّ وَالِدٍ ثُمَّ حَاكِمٍ
نِكَاحُ إِمَاءِ ٱلطِّفْلِ لاَ ٱلْعَبْدِ يُذْكَرُ

(٢) اقترح الشارح شطره الأول هكذا:
وَٱلاحْوَطُ أَنْ يَأْتِيْ ٱلْوَلِيُّ لِطِفْلِهِ

١٥٨ـ وَيَعْقِدُ غَيْرُ ٱلْجَدِّ وٱلأَبِ طِفْلَهُ
بِعَقْدَيْنِ فِيْ ثَانِيْهِمَا لَيْسَ يُمْهَرُ

١٥٩ـ وَمَا صَحَّ مِنْ شَخْصٍ وَلَيْسَ بِقَادِرٍ
عَلَىٰ ٱلْمَهْرِ وَٱلإِنْفَاقِ وَٱلْعُرْسِ أَعْسَرُ[1]

١٦٠ـ وَإِنْ حُرْمَةٌ مِنْ جَانِبَيْنِ تُصُوِّرَتْ
فَلاَ جَمْعَ بَيْنَ ٱلْمَرْأَتَيْنِ يُصَوَّرُ

١٦١ـ لَوِ ٱحْدَاهُمَا فَحْلاً وَعَنْ زُفَرٍ كَذَا
مَعَ ٱبْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لِلْعِرْسِ يُذْكَرُ

١٦٢ـ وَمَنْ تَدَّعِيْ بَعْدَ ٱلْفِرَاقِ دُخُوْلَهَا
لَهَا قَوْلُهَا كَٱلْقَوْلِ لِلأَبِ يُنْكِرُ

---

(١) غَيَّرَه الشارحُ ابنُ الشِّحنة هكذا:
وغَيْرُ ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ مَا صَحَّ عَقْدُهُ
عَلَىٰ عَادِمِ ٱلإِنْفَاقِ وَٱلْمَهْرِ سَطَّرُوا

١٦٣ـ وَمَنْ زَادَ فِيْ ٱلْمَهْرِ ٱلَّذِيْ وَهَبَتْ لَهُ
فَخُلْفٌ فَإِنْ تَقْبَلْ يَصِحُّ ٱلتَّقَرُّرُ[1]

١٦٤ـ وَإِنْ شَرَطَ ٱلإِبْكَارَ لَيْسَ بِمُسْقِطٍ
مِنَ ٱلْمَهْرِ شَيْئاً حَيْثُ لاَ يَتَبَكَّرُ

١٦٥ـ فَلَوْ زَادَ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ قِيْلَ سُقُوطُهَا
وَمَا أَشْهَدُوا سِرّاً هُوَ ٱلْمَهْرُ أَجْدَرُ

---

(١) قال الشارح رحمه الله: والبيت خالٍ عن تحرير القول في المسألة فنظمتُها في أبيات ثلاثة؛ فقلتُ:
وَإِنْ وَهَبَتْ مَهْراً فَزَادَ وَدُوْنَهَا
فَإِنْ قَبِلَتْ فِي مَجْلِسٍ يَتَقَرَّرُ
وَإِقْرَارُهُ مِنْ دُوْنِ لَفْظِ زِيَادَةٍ
يَصِحُّ وَبَعْضٌ إِنْ نَوَاهَا يُقَرَّرُ
وَفِي صُوْرَةِ ٱلتَّجْدِيْدِ لِلْعَقْدِ أَثْبَتُوا
خِلاَفاً وَبَعْضٌ قَالَ تَخْتَارُ تُهْدَرُ

١٦٦ـ وَقَدْ أَوْجَبُوا بِٱلْخَلْوَةِ ٱلْمَهْرَ كُلَّهُ
أَوِ ٱلْمِثْـلَ إِنْ صَحَّـتْ وَإِلاَّ فَيُشْطَـرُ

*٤٩/ـ وَيَمْنَعُهَا ضَعْفٌ وَحَيْضٌ نِفَاسُهَا
وَٱلِاحْرَامُ شَهْرُ ٱلصَّوْمِ مِنْ قَبْلُ يُفْطِرُ

١٦٧ـ وَلَوْ صَدَّقَتْ أَنْ لَمْ يَطَأْ فَكَمَالُهُ
وَلَـوْ مَنَعَتْـهُ ٱلْـوَطْءَ فَٱلْخُلْـفُ يُـذْكَـرُ

١٦٨ـ وَإِنْ عَلَّقَ ٱلتَّطْلِيْقَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ
بِخَلْـوَتِهَـا فَـٱلْخُلْـفُ لاَ يَتَغَيَّـرُ

١٦٩ـ وَإِنْ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ لَيْسَ بِقَادِرٍ
فَلَـمْ يَجِـبِ ٱلتَّكْمِيْـلُ إِنْ كَـانَ يَصْغُـرُ

١٧٠ـ وَفِيْ ٱلنَّسَبِ ٱلإِنْفَاقُ سُكْنَىٰ وَعِدَّةٌ
وَحُـرْمَـةُ عَقْـدِ ٱلأُخْـتِ قَـالُـوا تُـؤَثِّـرُ

١٧١ـ وَوَقْتُ طَلاَقٍ ثُمَّ تَزْوِيْجُ أَرْبَعٍ
كَـذَا أَمَـةٌ عِنْـدَ ٱلإِمَـامِ يُجَبِّـرُ

١٧٢ـ وَإِنْ تَكُ بِنْتاً[1] ثُمَّ يَعْقِدُ بَعْدَهُ
فَعُقْـدَتُهَـا كَـٱلثَّيِّبَـاتِ يُسَفَّـرُ

١٧٣ـ وَلَمْ يُوْجِبُوا تَحْرِيْمَ بِنْتٍ لَهَا بِهَا
ولاَ حُرْمَةَ ٱلْمِيْرَاثِ وَٱلْبَعْضُ يَذْكُرُ[2]

١٧٤ـ فَإِحْصَانُهُ وَٱلْحِلُّ لِلزَّوْجِ قَبْلَهُ
وَإِسْقَـاطُ حَـقِّ ٱلْحَبْـسِ مَـا يَتَقَـرَّرُ

١٧٥ـ وَرَجْعَتُهَـا ثُـمَّ ٱلطَّـلاَقُ بِعِـدَّةٍ
لَهَا لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَلْ يَقَعْ وَهُوَ أَجْدَرُ

---

(١) قال الشارح: لو قال عوض قوله بنتاً: بكراً.. لكان أصرحَ وأوضح.

(٢) الضمير في «لها» للزوجة وفي «بها» للخلوة الصحيحة، وفي «يَذْكُرُ» إلىٰ حرمة ٱلميراث. فلو قال: وَلاَ ٱلإِرْثُ مِنْهُ أَوْ عنِ ٱلْبَعْضِ يُذْكَرُ.. لوفَّىٰ بمقصوده؛ قاله الشارح.

١٧٦ـ وَذَا بَائِنٌ وَٱلْغُسْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
وعُنَّتُـــهُ تبقَـــىٰ وَلَيْـــسَ يُكَفِّـــرُ

١٧٧ـ وَلاَ فَيْءَ فِيْ ٱلإِيْلاَءِ قَالُوا بِخَلْوَةٍ
وَتَبْقَــىٰ ٱلْعِبَـادَاتُ ٱلَّتِـيْ ثَـمَّ تَصْـدُرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الإرضاع

١٧٨ـ إذا عُـدِمَ ٱلإِرْضَـاعُ فَـٱلأُمُّ تُجْبَـرُ
أَوِ ٱلْمَـالُ مِـنْ طِفْـلٍ أَبٍ وَهُـوَ يَنْـدُرُ[1]

١٧٩ـ وَمَنْ قَالَ (ذِيْ أُمِّيْ) وَ: (أُخْتِيْ) وَشِبْهَهُ
تَحِـلُّ لَـهُ لَـوْ قَـالَ (أَخْطَـأْتُ) يُعْـذَرُ

*/٥٠ـ وَلَـوْ قَـالَـتِ (ٱبْنِيْ ذَا رَضَاعاً) مُصِرَّةً
تَحِـلُّ لَـهُ وهُـوَ ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمُحَـرَّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيره هكذا:
سِـوَىٰ ٱلأُمِّ لاَ ظِئْـرٌ يُصَحَّـحُ تُجْبَـرُ
وَفِـيْ فَقْـرِهِ مَـعْ وَالِـدٍ ذَا ٱلْمُحَـرَّرُ

ثم زاد وأوضح:
وَلَـمْ يَـرْتَضِـعْ مِـنْ غَيْـرِ أُمٍّ فَتُجْبَـرُ
أَصَـحُّ كَمَـا لَـوْ غَيْـرُهَـا يَتَعَـذَّرُ
وَيُحْكَـىٰ بِهَـاتَيْـنِ ٱخْتِـلافُ وَلَـمْ يَكُـنْ
كَـوَالِـدَةٍ فِـيْ ٱلْفَقْـرِ لِلْكُـلِّ تُقْهَـرُ

١٨٠ـ ومَنْ قَالَ فِيْ ٱلْمَمْلُوْكِ (نَجْلِيْ) فَمُعْتِقٌ
كَإِقْرَارِهِ بِٱلْوَطْءِ وَٱلْفَرْقُ يَعْسُرُ

١٨١ـ بِأُمٍّ أَخٍ خَالٍ وعَمٍّ وَأَنْثُوا
وَنَافِلَةٍ(١) مِنْهُ ٱلزَّوَاجُ يُصَوَّرُ

١٨٢ـ وَأُخْتُ ٱبْنٍ أَوْ بِنْتٌ وَجَدَّةُ نَجْلِهِ
وَمِنْ نَسَبٍ صِرْفٍ فَمَا يُتَصَوَّرُ

١٨٣ـ وَلَوْ كَانَ فِيْ طُعْمٍ فَمَا ضَرَّ غَالِباً(٢)
وَلَوْ لَمْ يَمَسَّ ٱلنَّارَ قَالَ ٱلْمُصَدَّرُ

١٨٤ـ وَلَوْ مَسَّهَا كُلٌّ كَأَنْ غَلَبَ ٱلدَّوَا
وَغَالِبُ دَرِّ ٱلْمُرْضِعَاتِ ٱلْمُؤَثِّرُ

١٨٥ـ وَأَثْبَتَهَا فِيْ كُلِّهِنَّ مُحَمَّدٌ
وَفِيْ حُقْنَةٍ قَدْ قَالَ أَيْضاً تُؤَثِّرُ

١٨٦ـ وَفِي ٱلأُذْنِ وَٱلإِحْلِيْلِ لَيْسَ مُؤَثِّراً
وَجَائِفَةٌ قَلْ بِٱتِّفَاقٍ يُسَطَّرُ

---

(١) النافلة: ولد الولد.

(٢) قال الشارح: ولو قال: وَلَوْ غالِباً طُعْماً فَمَا هوَ ضَائِرٌ... لكان أوضح.

١٨٧ـ وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِكْرٌ صَبِيّاً بِدَرِّهَا
تُحَرِّمُ لاَ فَحْلٌ إِذا مَا يُدَرِّرُ(١)

١٨٨ـ وَيُثْبِتُهَا أَيْضاً سُعُوْطٌ وَنَحْوُهُ
وَلَوْ كَانَ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ مِنْها يُقَطَّرُ(٢)

١٨٩ـ وَإِنْ أَنْكَرَتْ مَنْ أَرْضَعَتْ جَازَ لاِبْنِهَا
وَإِنْ كَانَ لَقْمُ ٱلثَّدِي فِي فَمٍ يُشْهَرُ

١٩٠ـ وَمَنْ هِيَ تَسْتَغْنِيْ بِطُعْمٍ فَأُرْضِعَتْ
وَقَدْ فُطِمَتْ فَٱلْبَعْضُ ما يَتَأَثَّرُ(٣)

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليضمَّ إليه مسألة الخنثى؛ فقال:
وَحَرَّمَ دَرُّ ٱلْبِكْرِ؛ لاَ ٱلْفَحْلِ عِنْدَنَا
وَدَرُّ ٱلْخَنَاثَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلْفِقْهِ يَحْظُرُ

(٢) اقترح ابن الشِّحنة جعله هكذا:
وحُرِّمْ بِدَرِّ ٱلْبِكْرِ لَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا
ونَحْوِ سُعُوْطٍ لاَ لِفَحْلٍ يُدَرَّرُ

(٣) أوضح الشارح التقيد بمدَّة الإرضاع، إذ بعده لا تحريم اتفاقاً؛ فقال:
وَمَنْ تَغْنَ بِالإِطْعَامِ بَعْدَ فِطَامِهَا =

١٩١ـ وَبَيْنَ ٱبْنَتَيْ شَخْصٍ رَضَاعاً وَنِسْبَةً
فَـلاَ تَجْمَعَـنْ فَـٱلـدَّرُّ لِلْفَحْـلِ يُنْشَـرُ

١٩٢ـ وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ مِنْ نِكَاحٍ بِشُبْهَةٍ
وَلَـوْ مِـنْ زِنـاً فَـٱلْحُكْـمُ لاَ يَتَغَيَّـرُ

١٩٣ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلْعَدْلاَنِ تَطْلِيْقَ زَوْجَةٍ
لَهَـا أَوْبَـةٌ ثُـمَّ ٱلأَدَا يَتَعَـذَّرُ

١٩٤ـ لَهَـا مَنْعُـهُ ثُـمَّ ٱلـزَّوَاجُ دِيَـانَـةً
بِغَيْـرٍ، وَقَـالَ ٱلْبَعْـضُ: لاَ يَتَصَـوَّرُ

* * *
* *
*

= بِمُـدَّتِـهِ إِنْ تَـرْتَضِـعْ قِيْـلَ يُهْـدَرُ

وأشار إلىٰ إصلاح الشطر الأول هكذا:
وَمُرْضِعَةٌ تَسْتَغْنِيْ بِٱلطُّعْمِ أَرْضَعَتْ....

فصل من كتاب الطلاق

١٩٥ـ خَصِيٌّ وَعِنِّيْنٌ وَجَبٌّ تُخَيَّرُ
بِـهِ ٱلْعِـرْسُ وَٱلشَّكَّـازُ ثُـمَّ ٱلْمُسَحَّـرُ

١٩٦ـ وَلَيْسَ لَهَا ٱلتَّفْرِيْقُ مِنْ قُصْرِ آلَةٍ
ولاَ أَحَدَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلْعَيْبِ خَيَّرُوا[1]

١٩٧ـ وَفِيْ ٱلعِدَّةِ ٱلتَّطْلِيْقُ يَلْحَقُ مُطْلَقاً
لِمَـا قَبْـلُ إِلاَّ فِـيْ ٱلْمُبَـانَيْـنِ يُهْـدَرُ

١٩٨ـ وَإِنْ عَلَّـقَ ٱلتَّطْلِيْـقَ زَوْجٌ وَبَعْـدَهُ
فَـأَرْسَـلَ قَبْـلَ ٱلْحِنْـثِ لَيْـسَ يُقَـرَّرُ[2]

*١/٥١ـ وَلَـوْ (طَـالِـقٌ بَتّـاً) تَقُـلْ لِمُبَـانَـةٍ
وَيَنْـوِيْ ثَـلاَثـاً، قِيْـلَ: يَعْقُـوْبُ يُظْهِـرُ

(١) قال الشارح: والأولىٰ أن يجعل النصف الثاني من بيته هكذا: ...... وَمَا خُيِّرَا بِٱلْعَيْبِ أَوْ تَتَخَيَّرُ

(٢) أصلح الشارح هٰذا البيت هكذا:
إذا لَـمْ يُعَلِّـقْ قَبْلَـهُ ثُـمَّ إِنْ نَـوَىٰ
ثَـلاَثـاً بَيَـانٌ فِيْـهِ خُلْـفٌ مُسَطَّـرُ

*/٥٢ـ وَلَوْ قَالَ «حُرٌّ أَنْتَ» لِلْعَبْدِ قَاصِداً
بِهِ ٱلْكِذْبَ لَمْ يَعْتِقْ كَذَا ٱلْعِرْسُ يُذْكَرُ

*/٥٣ـ وَرُجِّحَ هٰذَا فِي ٱلدِّيَانَةِ لاَ ٱلْقَضَا
وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدْ فَفِيْ ٱلْكُلِّ يُهْدَرُ

*/٥٤ـ وَأَوْقَعَ كَٱلْمَظْلُوْمِ فِي ٱلْكُلِّ بَعْضُهُمْ
وفِيْ ذَا مَعَ ٱلإِشْهَادِ فَٱلرَّفْعُ يُنْصَرُ

١٩٩ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ ٱسْتِثْنَاءَ ٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَقَدْ قِيْلَ: لاَ فَتْوَىٰ، وَمَا قُلْتُ أَظْهَرُ

٢٠٠ـ وَيُكْرَهُ إِيْقَاعُ ٱلثَّلاَثِ بِلَفْظَةٍ
وَثِنْتَيْنِ وَٱلْفَرْدُ ٱلْمُبَانُ وَيُنْكَرُ

٢٠١ـ وَمَدْخُوْلَةٌ تَعْتَدُّ مَاتَ مُبِيْنُهَا
ضَعِيْفاً بِهِ لَمْ تَرْضَهُ فَهْوَ يَنْفُرُ

٢٠٢ـ وَيُسْقِطُ بِٱلإِبْرَاءِ يَعْقُوْبُ وَٱلإِمَا
مُ كُلَّ حُقُوقٍ بِٱلنِّكَاحِ تَقَرَّرُ

٢٠٣ـ وَبِٱلْخُلْعِ زَادَ ٱلصَّدْرُ وَٱلدَّيْنَ بَعْضُهُمْ
وَغَيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْغَيْرُ فِيْ ٱلْكُلِّ يُنْكِرُ[1]

(١) قال الشارح: . . . فغيّرتُ نظمه وزدت عليه بيتاً لأنّه ساكت=

٢٠٤ـ وَلَوْ خَالَعَتْ بِٱلْمَالِ غَيْرَ رَشِيْدَةٍ
يَجُوزُ وَلَمْ يَلْزَمْ وَلَوْ بَعْدُ يَظْهَرُ

٢٠٥ـ وَبِٱلضَّرْبِ أَوْ بِٱلْحَبْسِ عَزِّرْ مُظَاهِراً
إِذا لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلَىٰ مَا يُكَفِّرُ

٢٠٦ـ وَمَنْ ظَاهَرَتْ بَعْضٌ يَصِحُّ، وَقِيْلَ: لاَ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ كَٱلْيَمِيْنِ تُكَفِّرُ

٢٠٧ـ وَبَعْضُهُمُ ٱلتَّكْفِيْرُ فِيْ ٱلْبَابِ مُطْلَقٌ
لَهُ، فَتَكْفِيْرُ ٱلْمُظَاهِرِ أَظْهَرُ

= عن مذهبٍ قَصَد التنبيه عليه؛ فقلت:
وَقَدْ أَسْقَطَا؛ لاَ ثَالِثٌ بِتَبَارِيءٍ
عَلَىٰ ٱلْمَالِ حَقّاً بِٱلنِّكَاحِ يُقَرَّرُ
وَخُلْعٌ لَهُ وَٱلدَّيْنُ عَنْهُ رِوَايَةٌ
وَغَيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ ٱلْغَيْرُ فِي ٱلْكُلِّ يُنْكِرُ
وَدَيْنٌ إذا لاَ ذِكْرَ لِلْمَالِ سَاقِطٌ
وَمَهْرٌ فَقَطْ صَحِّحْ وَلاَ شَيْءَ يُهْدَرُ

٢٠٨- وَمَنْ لَمْ تَيَسْ بِٱلْحَيْضِ عِدَّتُهَا إِذَا
رَأَتْ قَبْلَهُ وَٱلْخُلْفُ لَوْ مَعْهُ تَطْهَرُ[١]

*/٥٥- بِتِسْعِ شُهُوْرٍ تَنْقَضِيْ عِدَّةُ ٱلَّتِيْ
غَدَا طُهْرُهَا يَمْتَدُّ فِيْمَا يُحَرَّرُ

٢٠٩- وَواجِبٌ ٱسْتِبْرَاءُ مَوْلًى يَطَأُ ٱلإِمَا
ءَ إِذا رَامَ عَقْداً أَوْ يُحِبُّ وَيَكْثُرُ

٢١٠- وَمَنْ وَلَدَتْ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ لِفِرْقَةٍ
وَمَا دَخَلَتْ فَٱنْفُوا وَمَا قِيْلَ قَرَّرُوا

٢١١-وَوَاطِءٍ، وَلاَ ٱلتَّعْلِيْقُ بِٱلْحَمْلِ أَوْ زَنَتْ
يُحَرَّمُ حَتَّىٰ مَا تَحِيْضُ وَتَطْهُرُ[٢]

*/٥٦- وَتَعْلِيقُ تَطْلِيقٍ بِمِلْكٍ مُحَمَّدٌ
وَجَمْعٌ مِنَ ٱلأَشْيَاخِ يُفْتُوْنَ يُهْدَرُ

---

(١) في نسخة: لَوْ بَعْدُ تُبْصِرُ

(٢) أصلحه الشارح لتقييد تعليق بينونتها بالحمل؛ فقال:
وَيَحْرُمُ مَنْ عَلَّقَتَ بِٱلْحَمْلِ بَتَّهَا
لِوَطْءٍ كَمَنْ تَزْنِيْ إِلَىٰ ٱلْقُرْءِ يَطْهَرُ

*/٥٧- وَ(مَنْ أَتَزَوَّجْ طَالِقٌ) لَيْسَ حَانِثاً
بِعَقْدِ فُضُوْلِيٍّ، وَبِٱلْفِعْلِ يَمْهُرُ

*/٥٨- وَمَنْ قَالَ (مَنْ تَدْخُلْ نِكَاحِيْ تَحِلُّ لِي)
فَسَوَّاهُمَا بَعْضٌ، وَيَحْنَثُ أَظْهَرُ

٢١٢- وَلَمْ يَجُزِ ٱلإِبْرَاءُ مِنْ طُعْمِ عِدَّةٍ
وَلاَ سَكَنٌ لِلْحَضْنِ وَٱلْبَعْضُ يُجْبِرُ[١]

*/٥٩- وَأَبْرَتْ مِنَ ٱلإِنْفاقِ مَا كَانَ زَوْجُهَا
وَبِٱلْيَوْمِ أَو شَهْرٍ بِقَاضٍ يُقَرَّرُ

*/٦٠- يُصَحَّحُ فِيْ يَوْمٍ وَشَهْرٍ وَبَعْدَ مَا
مَضَتْ أَشْهُرٌ فِيْهَا وَلَوْ قَبْلُ يُهْدَرُ

٢١٣- ومَنْ لَمْ تُطِقْ تَزْوِيْجُهَا لَيْسَ مُبْطِلاً
حَضَانَتَهَا وَٱلأُنْسَ يَعْقُوْبَ يَذْكُرُ[٢]

---

(١) غيَّره ابن الشِّحنة هكذا:
وَأَبْرَتْ بِٱلإِنْفَاقِ مِنْ قَبْلِ فَرْضِهِ
فَيُلْغَىٰ وَسَكْنُ ٱلْحَضْنِ يَلْزَمُ أَظْهَرُ

(٢) اقترح الشارح تغيير شطره الأول هكذا:
وتَزوِيْجُ مَنْ لَمْ تُشْتَهَىٰ لَيْسَ مُسْقِطاً . . . . .

٢١٤ـ وَتُنْفِقُ أُمٌّ وهِيَ وَٱلْجَدُّ مُوْسِرَا
نِ حَتَّىٰ إذا مَـا أَيْسَـرَ ٱلأَبُ يَخْسَـرُ

٢١٥ـ وَقَدْ قِيْلَ بِٱلتَّطْلِيْقِ تَسْقُطُ وَٱنْقِضَا
ءِ عِـدَّتِهَـا بِـٱلْمَـوتِ مَـا تَتَـأَخَّـرُ

*/ ..ـ وَيُسْقِطُ مَفْرُوْضاً طَلاَقٌ كَمَوْتِ ٱلْـ
أَصَـحُّ وَلاَ إِنْ عِـدَّةٌ تَمْـضِ أَنْصَـرُ(1)

*/٦١ـ وَذُوْ صِغَـرٍ لاَ تُشْتَهَـىٰ آلَـةٌ لَـهُ
فَمِـنْ وَطْئِـهِ تَحْلِيْلُهَـا ٱلْبَعْـضُ يُنْكِـرُ

* * *
* *
*

= وأراد تعميم الحضانة بغير الأمِّ والجدَّة لحين الاستغناء؛ فقال:
وَلَـمْ يُلْـغَ عَقْـدُ حَضْـنِ أُمٍّ وَجَـدَّةٍ
ولَـمْ تُشْتَهَـىٰ وَٱلأُنْـسُ يَعْقُـوْبُ يُنْظِـرُ

(1) هو إيضاح وتغيير لما قبله لبيان الراجح.

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولاء

٢١٦ـ لِعَبْدٍ بِثُلْثِ ٱلْمَالِ أَوْصَىٰ يُدَبِّرُ
فَيَعْتِقُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ لاَ ٱلأَلْفُ أَجْدَرُ(1)

٢١٧ـ وَمَـوْلاَهُ لَـو أَوْصىٰ لَـهُ بِجَمِيْعِـهِ
أَوِ ٱلثُّلْـثِ مِنْـهُ أَوْ بِجُـزْءٍ يُـدَبَّـرُ

٢١٨ـ وَإِنْ بَاعَ نفْسَ ٱلْعَبْدِ مِنْهُ فَمُعْتَقٌ
فَلَـوْ قَبِـلَ ٱلْمَمْلُـوكُ بِـٱلْمَـالِ يُحْضَـرُ

٢١٩ـ وَلَيْـسَ لِعَبْـدٍ مُعْتَـقٍ غيْـرُ سَـاتِـرٍ
وَمَـوْلاَهُ يُعْطِيْـهِ لَـهُ وَيُخَيَّـرُ

(1) اقترح الشارح إبداله بهٰذين البيتين؛ لأنَّ الثلث غير قيد، ولخفاء (لا الألف). فقال:
لِعَبْـدٍ بِجُـزْءِ ٱلْمَـالِ أَوْصَـىٰ مُـدَبَّـرُ
بِـأَجْمَعِـهِ قَـالاَ، وَفِـي ٱلْجُـزْءِ يُقْصِـرُ
وَلَـوْ كَـانَ إِيْصَـاءٌ لَـهُ بِـدَرَاهِـمٍ
فَلَغْـوٌ وَلا تَـدْبِيْـرَ، هٰـذَا ٱلْمُحَـرَّرُ

٢٢٠ـ وَقَالَ (إذا أَدَّيْتَ أَلْفَاً فَمُعْتَقٌ
فَيُعْتَقُ بِٱلإِحْضَارِ أَوْلَىٰ وَيُجْبَرُ

٢٢١ـ وَإِنْ كَانَ ذَا في ٱلمَجْلِسِ ٱنْقُلْ وَبَعْدَهُ
لِيَعْقُوبَ لا كَٱلأَجْنَبِيِّ يُقَرَّرُ

٢٢٢ـ وَأَوْلَدَهَا ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عِتْقَ بَائِعٍ
وَبَيَّنَ يُعْطَىٰ مَالَهُ وَيُحَرَّرُ

٢٢٣ـ وَذُوْ عَتَهٍ أَوْ جِبَّةٍ وَلَدَتْ لَهُ
وَلَمْ يَدَّعِيْهِ «أُمَّ وُلْدٍ» تُصَيَّرُ

٢٢٤ـ وَفِيْ جِنْسٍ غَيْرِ ٱلْحَقِّ يَحْبِسُ سَيِّداً
مُكَاتَبُهُ وَٱلْعَبْدُ فِيْهِ مُخَيَّرُ

٢٢٥ـ لَهُ شِرْكَةٌ بَيْعٌ شِرَاءٌ كِتَابَةٌ
زَوَاجُ إِمَاءٍ وَٱلضِّرَابُ وَيُسْفِرُ

٢٢٦ـ وَلَمْ يُفْسِدِ ٱلْعَقْدَ ٱلشِّرَاءُ لِزَوْجَةٍ
وَأُمِّ أَبٍ وَٱبْنٍ بِهِ مَعْهُ يُعْبَرُ

٢٢٧ـ تُوُفِّيْ وَمَا وَفَّىٰ فَأُمٌّ لِمَيِّتٍ
مِنَ ٱلْوُلْدِ بِعْ، وَٱلْحَيُّ يَسْعَىٰ ويُحْضَرُ

• ٢٢٨ـ وَلاءٌ لأَوْلَادِ لِزَوْجَيْنِ حُرِّرَا
لِمَوْلَىٰ أَبِيْهِمْ لَيْسَ لِلأُمِّ مَعْبَرُ

٢٢٩ـ وَمُعْتِقُ عَبْدٍ عَنْ أَبِيْهِ وَلاَؤُهُ
لَهُ وَأَبُوْهُ بِٱلْمَشِيْئَةِ يُؤْجَرُ[1]

٢٣٠ـ وَمُوْصٍ بِعِتْقِ ٱلْعَبْدِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ
وَلاَهُ لَهُ دُوْنَ ٱلَّذِيْ مِنْهُ يَصْدُرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

(١) استحسن الشارح تغييره هكذا:
وَلَوْ عَنْ أَبٍ مَيْتٍ عَتَقْتَ لَكَ ٱلْوَلاَ
وَهٰذَاكَ إِنْ شَاءَ ٱلْمُهَيْمِنُ يُؤْجَرُ

فصل
من كتاب الأَيْمان

٢٣١- وَذُو حَلِفٍ حَنِّثْ إِذَا هُوَ يُصْدِرُ

كَـذَاكَ وَكِيْـلٌ عَنْـهُ فِيْمَـا أُصَـوِّرُ

*/٦٢- وَضَابِطُهُ مَا ٱلْحَقُّ فِيْ ٱلْفِعْلِ رَاجِعٌ

إِلَـىٰ حَـالِـفٍ حَنِّثْـهُ إِنْ كَـانَ يَـأْمُـرُ

*/٦٣- كَذَا كُلُّ مَا ٱسْتُغْنِيْ بِهِ عَنْ إِضَافَةٍ

إِلَـىٰ آمِـرٍ بِـٱلْفِعْـلِ قَـالُـوا ٱلْمُبَـاشِـرُ[1]

٢٣٢- نِكَـاحٌ وَإِيْـدَاعٌ طَـلاَقٌ إِعَـارَةٌ

وَفِـيْ ٱلْهِبَـةِ ٱلإِنْفَـاقُ وَٱلـذَّبْـحُ يُـزْبَـرُ

٢٣٣- وَقَبْضٌ وَقَرْضٌ شِرْكَةٌ وَٱسْتِعَارَةٌ

وَحَمْـلٌ وَخُلْـعٌ وَٱلْكِتَـابَـةُ أَجْـدَرُ

---

(1) غيَّره الشرنبلالي في شرحه قائلاً:

كَـذَا كُـلُّ مَـا لاَ يُغْنِيْـهِ عَـنْ إِضَـافَـةٍ

إِلَـىٰ آمِـرٍ بِـٱلْفِعْـلِ هٰـذَا ٱلْمُسَطَّـرُ

٢٣٤- بِنَـاءٌ وَهَـدْمٌ وَٱقْتِـرَاضٌ خِيَـاطَـةٌ

وَقَطْـعٌ وَصُلْـحٌ عَـنْ دَمِ ٱلْعَمْـدِ يُـذْكَـرُ

٢٣٥- تَصَـدُّقٌ ٱسْتِيْـدَاعٌ ٱلْقَتْـلُ كِسْـوَةٌ

قَضَـاءٌ وَعِتْـقٌ ضَـرْبُـهُ ٱلْعِـرْسَ أَنْظَـرُ

٢٣٦- وَقِيْلَ: إِذَا تَجْنِيْ فَكَٱلْعَبْدِ حُكْمُهَا

وَإِلاَّ فَكَـٱبْـنٍ حَيْـثُ لاَ حِنْـثَ يَظْهَـرُ

٢٣٧- وَلَوْ فَصَلُوْا فِيْهِ ٱلَّذِيْ فَصَلُوْا بِهَا

لأَضْحَـىٰ لَـهُ حُسْـنٌ وَوَجْـهٌ مُنَـوَّرُ

*/٦٤- وَقَاضِيْ خَان قَالَ فِيْ ٱلاِبْنِ: يَنْبَغِيْ

بِضَرْبِ ٱلْوَكِيْلِ ٱلْحِنْثُ إِنْ كَانَ يَصْغُرُ

٢٣٨- وَصُدِّقَ مَنْ يَنْوِيْ فَكَٱلضَّرْبِ لاَ يَلِيْ

كَـذَا ٱلْعِتْـقُ يُـرْوَىٰ وَٱلـدِّيَـانَـةُ أَشْهَـرُ

٢٣٩- وَلاَ حِنْثَ أَنْ يَأْتِيْ ٱلْوَكِيْلُ خُصُوْمَةً

وَمَـا جَـاءَ فِـيْ نَظْـمِ «ٱلْفَـوَائِـدِ» يُهْدَرُ

٢٤٠- إِجَـارَةً ٱسْتِئْجَـاراً ٱلْبَيْـعَ قِسْمَـةً

شِرَاءً وَضَرْبَ ٱلْغَيْرِ، وَٱلصُّلْحُ أَظْهَرُ

٢٤١- وَمَنْ لَيْسَ مُعْتَاداً يُبَاشِرُ حَانِثٌ

وَفِيْ ٱلْعَيْنِ أَوْ فِيْ غَالِبِ ٱلْحَالِ يُنْظَرُ

٢٤٢ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلإِنْسَانُ (أَنْ لاَ يَؤُمَّ) لَوْ
يُتَابِعُ قَالُوا: فِيْ ٱلْقَضَاءِ يُكَفِّرُ[١]

٢٤٣ـ وَ(لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ قَبِيْلَةِ عَامِرٍ)
فَتَزْوِيْجُهُ بِنْتاً لَهُ لاَ يُؤَثِّرُ

٢٤٤ـ وَفِيْ (إِنْ خَرَجْتِ دُوْنَ إِذْنِيْ فَطَالِقٌ)
فَلَوْ خَرَجَتْ لِلْغَرْقِ وَٱلْحَرْقِ تُعْذَرُ

*/٦٥ـ وَبِٱلْمَنْعِ لَمْ يَحْنَثْ إِذِ ٱلْفِعْلُ شَرْطُهُ
وَإِنْ عَدَمٌ حَنِّثْهُ فِيْمَا يُخَيَّرُ

*/٦٦ـ وَعَجْزُكَ عَنْ فِعْلٍ حَلَفْتَ لِفِعْلِهِ
وَأَذِنْتَ لَمْ تَحْنَثْ وَيَعْقُوبُ يَذْكُرُ

---

(١) غيّر الشرنبلالي هذا البيت وأضاف إليه آخرين فصار هكذا:
وَلَوْ حَلَفَ ٱلإِنْسَانُ أَنْ لاَ يَؤُمَّ لَوْ
يُتَابِعُ حَنِّثْهُ قَضَاءً فَحَرِّرُوا
وَذَا إِنْ نَوَىٰ عِنْدَ ٱلشُّرُوْعِ ٱنْفِرَادَهُ
فَيُجْزِي، وَلَوْ فِيْ جُمْعَةٍ ذَاكَ يَصْدُرُ
وَلَوْ كَانَ إِشْهَادُ قُبَيْلَ ٱفْتِتَاحِهِ
فَلاَ حِنْثَ أَصْلاً غَيْرَ جُمْعَةٍ ٱذْكُرُوا

*/٦٧ـ وَفَهْمٌ وَسَمْعٌ شَرْطُ إِذْنٍ وَدُوْنَ ذَا
لِيَعْقُوْبَ أَوْ ذَا ٱلْخُلْفُ فِيْ ٱلأَمْرِ يُذْكَرُ

٢٤٥ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلْمَدْيُوْنُ وَقْتاً عَلَىٰ ٱلأَدَا
وَلَمْ يَلْقَ رَبَّ ٱلدَّيْنِ بَرَّ وَيُعْذَرُ

٢٤٦ـ وَقِيْلَ إِلَىٰ ٱلْقَاضِيْ يُؤَدِّيْ أَوِ ٱلَّذِيْ
يُقِيْمُ، وَيَعْقُوْبُ ٱلْمُؤَخِّرُ يُنْكِرُ

*/٦٨ـ وَلاَ حِنْثَ إِنْ يَنْسَىٰ وَعِرْسٌ يَمِيْنَهُ
لإِنْجَازِ وَعْدِ ٱلْوَطْءِ فِيْ ٱلْغَدِ قَرَّرُوا

*/٦٩ـ وَ(إِخْرَاجُ مَنْ فِيْ دَارِيَ ٱلْيَوْمَ) ثُمَّ لَمْ
يُطِقْ ذَا لِظُلْمِ ٱلشَّخْصِ بِٱللَّفْظِ بَرَّرُوا

☆/٧٠ـ وَلَوْ حَلَفَ ٱلْفُرْسَانُ (أَنْ لاَ يُمَكِّنُوا
طَرِيْداً إِلَىٰ مِصْرٍ) فَعَادَ وَيَسَّرُوا

☆/٧١ـ فَبَرَّ بِقَوْلٍ دُوْنَ فِعْلٍ عَلَوْ بِهِ
(مَنَعْنَاكُمُ عَنْهَا) فَلاَ حِنْثَ يَصْدُرُ

٢٤٧ـ وَفِيْ «كُلُّ عَبْدٍ لِي» ٱلذُّكُوْرُ فَقَطْ حَوَىٰ
وَفِيْ «كُلُّ مَمْلُوْكٍ» يَعُمُّ وَيُنْظَرُ

٢٤٨ـ وَمَنْ قَالَ «صَوْمِيْ ؛ أَوْ صَلاَتِيْ لِكَافِرٍ»
فَلَيْـسَ يَمِيْنَـاً وَٱلْكَـرِيْـمُ سَيَغْفِـرُ[1]

٢٤٩ـ وَقِيْلَ: وَإِنْ يَنْوِيْ بِهِ قُرْبَةً يَكُنْ
يَمِيْنَـاً، وَإِنْ يَنْـوِيْ ٱلثَّـوَابَ فَيُغْفَـرُ

٢٥٠ـ وَ(مَا لَمْ يُكَلِّمْ) حَالِفَاً لَيْسَ حَانِثَاً
إِنَ ٱرْسَـلَ أَوْ أَوْصَـىٰ لَـهُ وَيُسَطِّـرُ

☆/٧٢ـ وَمِنْ حَلِفٍ (أَنْ لاَ يُخَاطِبَ عَامِرَاً)
فَيُلْقِـي قَـوْلاً لِلْجِـدَارِ يُبَـرَّرُ

(١) قال الشارح: إشارة النظم بأنَّ عليه الاستغفار ليس بظاهر!!
فلو قال:
(فَلَيْسَ يَمِيْنَاً وَٱلْفَتَىٰ يَسْتَغْفِرُ) . . لأفصح به.
ثم استحسن تغيير البيت الثاني هكذا:
وَذَا قِيْـلَ إِنْ يَنْـوِيْ ثَـوَابَـاً، وَإِنْ نَـوَىٰ
بِـهِ قُـرْبَـةً؟ كَـانَـتْ يَمِيْنَـاً يُكَفِّـرُ

٢٥١ـ وَإِنْ حَذَفَ ٱلْهَاوِيْ أَوِ ٱلْهَاءَ يَنْعَقِدْ
وَقَـدْ قِيْـلَ: لاَ كَـالـذَّبْـحِ وَٱللهُ أَكْبَـرُ[1]

٢٥٢ـ وَآكِلُ عَشْرٍ قَالَ (خَمْسَاً أَكَلْتُ) لَمْ
يُكَذَّبْ، لأَنَّ ٱلْخَمْسَ فِيْ ٱلْعَشْرِ تَعْبُرُ

❊ ❊ ❊
❊ ❊
❊

(١) المراد بالهاوي الألف التي بين الهاء واللام من لفظ الجلالة هكذا (اَلّٰهْ).

فصل من كتاب الحدود

٢٥٣ـ شَرَائِطُ إِحْصَانٍ بِهِ ٱلرَّجْمُ قَرَّرُوا
بُلُوْغٌ وَإِسْلاَمٌ وَعَقْلٌ مُحَرَّرُ

٢٥٤ـ نِكَاحٌ صَحِيْحٌ وَٱلدُّخُوْلُ بِهَا بِهِ
وَكُلٌّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلوَصْفِ يُنْظَرُ

٢٥٥ـ وَيَعْقُوْبُ فِيْ ٱلإِسْلاَمِ وَٱلوَصْفِ خُلْفُهُ
وَمَا شُرِطَا لِلشَّافِعِيِّ فَيُنْكِرُ

٢٥٦ـ وَقَطْرَةُ خَمْرٍ يُوْجِبُ ٱلْحَدَّ شُرْبُهَا
وَمَغْلُوْبَةٌ بِٱلْمَاءِ لَيْسَ يُقَرَّرُ

٢٥٧ـ وَسُكْرُكَ شَرْطٌ فِيْ نَبِيْذٍ وَمُسْلِمٌ
حَسَاهَا لِذِمِّيٍّ يُحَدُّ وَيَخْسَرُ

*/٧٣ـ وَنَأْخُذُ بِتَحْرِيْمِ ٱلنَّبِيْذِ وَإِنْ يَكُنْ
قَلِيْلاً وَبِٱلتَّنْجِيْسِ أَيْضَاً وَيُنْصَرُ

*/٧٤ـ وَفِيْ عَصْرِنَا فَٱخْتِيْرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوْا
طَلاَقَاً لِمَنْ مِنْ مُسْكِرِ ٱلْحَبِّ يَسْكَرُ

*/٧٥ـ وَعَنْ كُلِّهِمْ تُرْوَىٰ وَأَفْتَىٰ مُحَمَّدٌ
بِتَحْرِيْمِ مَا قَدْ قَلَّ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ

٢٥٨ـ وَلَوْ فِيْ نَهَارِ ٱلصَّوْمِ يَشْرَبُ مُسْلِمٌ
يُحَدُّ وَبَعْدُ ٱلْحَبْسُ ثُمَّ يُعَزَّرُ[1]

٢٥٩ـ وَلَوْ وَجَدُوْا رِيْحاً وَسُكْراً فَقَطْ فَلاَ
يُحَدُّ وَدُوْنَ ٱلأَرْبَعِيْنَ يُعَزَّرُ

٢٦٠ـ وَرِيْحَةُ خَمْرٍ دُوْنَ سُكْرٍ كَذَا وَلاَ
إِلَىٰ مَا يُزِيْلُ ٱلسُّكْرَ .. هٰذَا يُؤَخَّرُ

٢٦٠/م ـ وَلاَ حَدَّ فِي خُرَّسٍ، وَلاَ لَهُمُ أَتَىٰ
وَلَيْسَ كَذَا ٱلأَعْمَىٰ وَبِٱلْحَدِّ يُزْجَرُ

(١) اقترح الشارح تغييره ليخلص من الإيطاء بتكرير لفظ «يُعزّر» مع ما بعده، وللإشارة إلىٰ ٱلتعزير بالضرب فيصير هكذا:
وَفِيْ صَوْمِ فَرْضٍ شَارِبُ ٱلْخَمْرِ مُسْلِماً
يُحَدُّ، وَبَعْدَ ٱلْحَبْسِ بِٱلضَّرْبِ عَزِّرُوا

٢٦١ـ وَقَدْ شَرَطُوا فِي ٱلْقَذْفِ أَرْبَعَ عَشْرَةً:
مَقَالٌ، حَيَاةٌ، وَٱلسُّؤَالُ، ٱلتَّحَرُّرُ

٢٦٢ـ بُلُوغٌ، وَإِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَعِفَّةٌ
وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ، وَلَا حَدَّ يَظْهَرُ

٢٦٣ـ عَلَيْهِ، وَلَا رَتْقَا، وَلَمْ يَطَ فَاسِدًا
وَلَيْسَ هُوَ ٱبْنَ ٱبْنٍ، وَلَا ٱبْنًا فَيُعْقَرُ

٢٦٤ـ وَمَنْ يَنْفِ أُمَّ ٱلشَّخْصِ لَا حَدَّ وَاجِبٌ
وَإِنْ يَنْفِ مَعْهَا وَالِدًا لَا يُعَزَّرُ

٢٦٥ـ وَقَيَّدَهُ حَالَ ٱلتَّخَاطُبِ بَعْضُهُمْ
وَإِيجَابُهُ حَالَ ٱلتَّخَاصُمِ أَظْهَرُ

* * *

• ٢٦٦ـ وَلَوْ قَالَ «يَا ٱبْنَ ٱلْقَحْبَةِ ٱسْمَعْ» يُعَزَّرُ
وَ«يَا تَيْسُ» وَٱجْمَعْ ضَرْبَ مَنْ يَتَضَرَّرُ

٢٦٧ـ وَلَوْ قَالَ «يَا زَانٍ» وَبَيَّنَ لَمْ يَجِبْ
وَ«يَا فَاسِقٌ» بِٱلْعَكْسِ وَٱلْفَرْقُ نَيِّرُ

٢٦٨ـ وَعَزِّرْ عَلَى ٱلتَّطْيِيرِ رَبَّ حَمَائِمٍ
وَتُذْبَحُ لَمَّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

٢٦٩ـ وَرَاجِعْ لِمَنْ فِي دَارِهِ ٱلْفِسْقُ مُظْهِرًا
فَبِٱلضَّرْبِ أَوْ نَفْيٍ وَبِٱلْحَبْسِ يُزْجَرُ

*/٧٦ـ وَمُعْتَادُهُ فِيهَا عَلَيْهِ نَهَدُّهَا
وَأَدْنَاهُ لَوْ مَلَّحُوهَا تُكَسَّرُ

٢٧٠ـ وَيُقْبَلُ فِي ٱلتَّعْزِيرِ قَوْلُ ٱلنِّسَاءِ إِنْ
يُضَمُّ عَلَى إِشْهَادِهِنَّ ٱلْمُذَكَّرُ(١)

---

(١) غيّره الشارح ليجمع الأقوال؛ فقال:
وَيُقْبَلُ فِي ٱلتَّعْزِيرِ ثِنْتَانِ وَٱمْرُؤٌ
وَعَنْهُ بَلْ بِٱلْحَبْسِ لَا ٱلضَّرْبِ يَأْمُرُ

٢٧١- وَيُحْبَسُ مَقْطُوْعٌ إِلَىٰ حِيْنِ يَظْهَرُ
لَـهُ تَـوْبَـةٌ وَٱلسَّطْـحُ حِـرْزٌ مُـؤَثِّـرُ

٢٧٢- وَقَدْ شَرَطُوا لِلْقَطْعِ يَا صَاحِ سِتَّةً:
بُلُـوْغٌ، وَعَقْـلٌ، مُـدَّعٍ ثَـمَّ يَحْضُـرُ

٢٧٣- شُهُوْدٌ أَوِ ٱقْرَارٌ، وَإِخْرَاجُهُ لَهَا
مِنَ ٱلْحِرْزِ أَيْضاً، وَٱلنِّصَابُ ٱلْمُقَرَّرُ

٢٧٤- وَأُجْرَةُ قُطَّاعِ ٱللُّصُوْصِ وَزَيْتُهُمْ
عَلَيْهِـمْ وَكَـالـزَّانِـيْ إِذَا هُـوَ يَنْفُـرُ

٢٧٥- وَلاَ قَطْعَ إِنْ يَرْجِعْ عَنِ ٱقْرَارِ سِرْقَةٍ
وَوَاحِـدُهُـمْ وَٱلْمَـالُ لاَ يَتَغَيَّـرُ

٢٧٦- وَوَقْفُ أَدَاءٍ فِيْ ٱلسُّكُوْتِ رُجُوْعُهُمْ
كَمُسْتَأْمَنٍ وَٱلْعَكْسَ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ[1]

(١) انتقده الشارح فغيّره بقوله: =

٢٧٧- وَلاَ حَدَّ وَٱلْمَجْنُوْنُ مَعْهُمْ بِوَاجِبٍ
عَلَيْهِـمْ وَلاَ طِفْـلٌ وَيَخْـرُجُ ٱلأَكْبَـرُ[1]

٢٧٨- وَلَوْ قَالَ (إِنِّيْ سَارِقٌ ذَا) فَلَمْ يَجِبْ
وَسَـارِقُ ذَا حَـدٌّ عَلَيْـهِ فَيُبْتَـرُ

٢٧٩- وَلاَ حَدَّ فِيْ ٱلْقُطَّاعِ تَابُواْ أَوَ ٱخِّرُوا
وَيَقْتَـصُّ ذُوْ حَـقٍّ وَإِلاَّ فَيُظْهَـرُ

* * *

* *

=وَلَـوْ شَهِـدَا أَنْ قَـدْ أَقَـرَّ بِسِـرْقَـةٍ
وَيَجْحَدُ؛ أَوْ يَسْكُتْ.. فَلاَ قَطْعَ يُؤْثَرُ
وَمُسْتَأْمَنٌ لَـمْ يَقْطَعُـوا وَهُـوَ ضَـامِـنٌ
وَيَعْقُـوْبُ عَنْـهُ ٱلْعَكْـسُ فِيْـهِ يُسَطَّـرُ

(١) استحسن الشارح جَعلَه هكذا:
وَلاَ قَطْـعَ وَٱلْمَجْنُـوْنُ وَٱلطِّفْـلُ مَعْهُـمُ
عَلَيْهِـمْ وَذُوْ ٱلتَّكْلِيْـفِ يُخْـرَجُ قَـرَّرُوا

فصل من كتاب السِّيَر

٢٨٠ـ وَلَوْ أَنَّ غَيْرَ ٱلْعِيْسَوِيَّةِ يَجْهَرُ
بِتَأْذِيْنِهِ لِلْوَقْتِ فِيْ ٱلدِّيْنِ يَعْبُرُ[1]

٢٨١ـ وَلَوْ حَجَّ أَوْ زَكَّىٰ وَصَلَّىٰ صَلاَتَنَا
وَطَافَ وَلَبَّىٰ مِثْلَنَا قِيْلَ يَظْهَرُ

٢٨٢ـ وَإِنْ يَجْتَمِعْ أَسْرَىٰ لِفَكٍّ فَقَدِّمُوا
رِجَالاً وَجُهَّالاً وَذَا ٱلْعِلْمِ أَخِّرُوا

٢٨٣ـ وَمَنْ قَالَ «خُذْ ذَا ٱلْمَالِ وَٱغْزُ» وَمَا نَوَىٰ
بِهِ صِلَةً فَٱلْمَالُ قَرْضاً يُصَيَّرُ

---

(١) اقترح الشارح جعل شطره الأول هكذا:
وَشَخْصاً مِنَ ٱلْكُفَّارِ إِنْ كَانَ يَجْهَرُ

• والعيسويَّة طائفة من اليهود؛ نسبة إلىٰ أبي عيسىٰ الأصفهاني يقولون بخصوصيةِ بعثة سيدنا رسول الله ﷺ إلىٰ العرب دون غيرهم.

٢٨٤ـ وَمَنْ قَالَ فِيْ ٱلدُّبَّاءِ «لَسْتُ أُحِبُّهَا»
يُكَفَّرُ قَالُوْا ٱلْمُسْتَخِفُّ ٱلْمُحَقِّرُ[1]

*/٧٧ـ وَلَوْ قَالَ «سَوِّ ٱلشَّارِبَيْنِ لِسَنَّةٍ»
فَإِنْ قَالَ «لاَ» كَفِّرْهُ إِنْ كَانَ يُنْكِرُ

*/٧٨ـ كَذَا قَلْمُ ظُفْرٍ لَوْ يَقُلْ «لاَ وَإِنْ يَكُنْ
هُوَ ٱلسُّنَّةُ» ٱلْمَنْقُوْلُ فِيْ ٱلْكُتْبِ يُكْفَرُ

*/٧٩ـ وَمَهْمَا ٱسْتَخَفَّ ٱلشَّخْصُ يَوْماً بِسُنَّةٍ
كَذَا بِحَدِيْثٍ كُفْرُهُ يَتَقَرَّرُ

٢٨٥ـ وَقِيْلَ لَهُ «مَا تَتَّقِيْ ٱللهَ» قَالَ «لاَ»
كَذَا مَا «تَخَافُ ٱللهَ» بِٱلنَّفْيِ يُكْفَرُ

٢٨٦ـ وَمَا جَازَ حَمْدُ ٱللهِ مِنْ شُرْبِ خَمْرَةٍ
وَتَكْفِيْرُهُ بِٱلْحَمْدِ بِٱلشُّرْبِ يُذْكَرُ

*/٨٠ـ وَقَدْ قِيْلَ «لاَ» وَٱلبَعْضُ يَنْظُرُ نِيَّةً
وَتَسْمِيَةً عِنْدَ ٱلْحَرَامِ تُكَفِّرُ[2]

---

(١) الدُّبَّاء: القرع. وهذا جار في كلِّ ما يرغبه سيدنا رسول الله ﷺ؛ أو يميل إليه، ولم يبيِّن الشخص عذره فيه لمرض أو نحوه.

(٢) قيَّد الشارح فيه ما قبله وزاد عليه التسمية عند الابتداء.

٢٨٧- وَمَنْ دَفَعَ ٱلْمَالَ ٱلْحَرَامَ لِسَائِلٍ
يُكَفَّرْ إِذَا يَرْجُوْ بِهِ أَنْ سَيُؤْجَرُ

٢٨٨- وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمُعْطِيْ بِهِ فَدَعَا لَهُ
وَأَمَّنَ مَنْ أَعْطَىٰ فَٱلاثْنَيْنِ كَفَّرُوا

٢٨٩- وَقَدْ كَفَّرُوا مَنْ فِيْ حَلَالٍ يَقُوْلُ «لاَ
أُحِبُّ حَلَالاً وَٱلْحَرَامَ أُخَيِّرُ»

*٨١/- مُحَلِّلُ وَطْءِ ٱلْحَيْضِ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ
وَفِيْمَنْ يَرَىٰ تَحْرِيْمَهُ ٱلْبَعْضُ يَحْصُرُ

*٨٢/- وَأَطْلَقَ مَنْعاً بَعْضُهُمْ ثُمَّ بَدَّعُوْا
بِهِ مِثْلَ ٱلاسْتِبْرَاءِ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ

٢٩٠- وَيُطْلَقُ لِلذِّمِّيِّ يَرْكَبُ بَغْلَةً
وَلَيْسَ لَهُ رَفْعُ ٱلْبِنَاءِ وَيُقْصِرُ

٢٩١- وَمَا يَنْبَغِيْ يَبْتَاعُ دَاراً لِمُسْلِمٍ
فَلَوْ يَشْتَرِيْ فِيْ ٱلْمِصْرِ بِٱلْبَيْعِ يُجْبَرُ

٢٩٢- إِذَا مَا ٱشْتَرَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ
إِذَا كَانَ ذَا فِيْ ٱلْمِصْرِ يَفْشُوْ وَيَكْثُرُ

*٨٣/- يُعِيدُ ذَوُو صُلْحٍ قَدِيْمَ كَنَائِسٍ
بِطِيْنٍ وَلِبْنٍ لاَ تُعْلَّىٰ وَتُكْبَرُ

*٨٤/- وَيُمْنَعُ مِنْ تَشْيِيْدِ ذَاكَ بِآجُرْ
رٍ وَسَدٍّ وَأَحْجَارٍ وَذا ٱلْقَوْلُ أَنْصَرُ

*٨٥/- وَتَخْصِيْصُ هٰذا بِٱلْقُرَىٰ أَكْثَرُ أَهْلِهَا
كَفُوْرٌ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَارِ عِنْدِيَ أَظْهَرُ

٢٩٣- وَمَا حَظَرَ ٱلأَصْحَابُ مَكَّةَ كَافِراً
وَلٰكِنَّهُ عِنْدَ ٱلثَّلاَثَةِ يُحْظَرُ[1]

*٨٦/- وَذَا وَهَمٌ لِلشَّيْخِ وَٱلْمَنْعُ عِنْدَنَا
حِكَايَتُهُ عَنْهَا «ٱلذَّخِيْرَةُ» تُسْفِرُ

٢٩٤- وَتَعْلِيْمُكَ ٱلذِّكْرَ ٱلْمُطَهَّرَ كَافِراً
يَجُوْزُ وَمَسُّ ٱلذِّكْرِ حِيْنَ يُطَهَّرُ

٢٩٥- وَلِلْمَيْلِ أَوْ لِلْمَالِ يُخْدَمُ كَافِرٌ
وَلِلْمَيْلِ لِلإِسْلامِ لَوْ قَامَ يَغْفِرُ[2]

---

(١) مراده بالأصحاب أئمتنا الثلاثة، ومراده بالثلاثة مالك و الشافعي وأحمد. واستدرك عليه الشارح ما بعده.

(٢) غيّره الشارح فقال:
وَيُخْدَمُ كُفَّارٌ لِمَالٍ وَإِنْ تَكُنْ
وَتَعْظِيْمُهُمْ وَٱلْقَوْمُ لِلْمَيْلِ يَغْفِرُ =

٢٩٦- وَلَوْ قَامَ لِلسُّلْطَانِ أَوْ قَبَّلَ ٱلثَّرَىٰ
وَحَيَّاهُ تَعْظِيمَاً لَهُ لاَ يُكَفَّرُ

٢٩٧- وَلاَ كَفَرَ مَنْ «يَا كَافِرٌ» وَهُوَ مُسْلِمٌ
وَبَاءَ بِهَا إِثْمَاً وَقَالُوا يُعَزَّرُ

٢٩٨- كَمَنْ قَالَ «لَمْ أَقْبَلْ بِدِيْنِي شَافِعَاً
وَلَوْ أَنَّهُ ذَاكَ ٱلشَّفِيْعُ ٱلْمُطَهَّرُ»

٢٩٩- وَمَنْ لَعَنَ ٱلشَّيْخَيْنِ أَوْ سَبَّ. . كَافِرٌ
وَمَنْ قَالَ فِيْ ٱلأَيْدِيْ «ٱلْجَوَارِحُ» أَكْفَرُ

*/٨٧- وَصُحِّحَ تَكْفِيْرُ بِنُكْرِ خِلاَفَةِ ٱلْـ
ـعَتِيْقِ وَفِيْ ٱلْفَارُوْقِ ذٰلِكَ ٱلاَظْهَرُ[1]

= قِيَامٌ وَتَعْظِيمٌ لِمَيْلٍ وَخِدْمَةٍ
لِذَا أَوْ لِمَالٍ لِلْكَوَافِرِ يُغْفَرُ

(١) هذه الفروع مما أضافهُ العلامة عبد البر ابن الشِّحنة في شرحه قائلاً: وقد استخرت الله تعالىٰ وألحقت هنا أبياتاً تشمل علىٰ فروع ذُكرت في هذا الباب هي من الغرائب الحقيقة بهذا الكتاب. وإنما أتبعتها في ترقيم النظم لأنَّها مذكورة في الأصل الخطيِّ والمطبوعة بهامش « المحبِّيَّة »=

*/٨٨- وَ«يَا حَاضِرٌ» «يَا نَاظِرٌ» لَيْسَ قَوْلُهَا
عَنِ ٱللهِ كُفْرَاً حَقَّقُوا وَتَحَرَّرُوا

*/٣٠٠- بِـ(دَرْوِيْشِيْ دَرْوِيْشَانِ) كَفَّرَ بَعْضُهُمْ
وَصُحِّحَ أَنْ لاَ كُفْرَ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ

*/٣٠١- وَمَنْ قَالَ (شِيْ للهِ) بَعْضٌ مُكَفِّرٌ
وَيُخْشَىٰ عَلَيْهِ ٱلْكُفْرُ بَعْضٌ يُقَرِّرُ[1]

*/٣٠٢- وَمَنْ يَسْتَحِلُّ ٱلرَّقْصَ قَالُوْا بِكَفْرِهِ
وَلاَ سِيَّمَا بِٱلدُّفِّ يَلْهُوْ وَيَزْمُرُ

*/٣٠٣- وَمَنْ لِوَلِيٍّ قَالَ (طَيُّ مَسَافَةٍ
يَجُوزُ). . جَهُوْلٌ ثُمَّ بَعْضٌ يُكَفِّرُ

*/٣٠٤- وَقَدْ مَنَعُوا مِنْ أَنْ تَكُوْنَ كَرَامَةً
بِمُعْجِزَةٍ مِمَّا يَجِلُّ وَيَكْبُرُ

= اللَّذيْنِ نوَّهت بهما أوّلاً وأبقيت علىٰ رمز (*) زيادة في الإيضاح وللعزو إلىٰ إضافات الشارح كما جريت علىٰ ذلك. فتنبه.

(١) في «الدر المختار» (١/ ٤٨٧):
كَذَا قَوْلُ (شِيْ للهِ) قِيْلَ بِكُفْرِهِ
وَ«يَاحَاضِرٌ» «يَا نَاظِرٌ» لَيْسَ يُكْفَرُ

*/٣٠٥- كَإِحْيَاءِ مَيْتٍ وَٱنْشِقَاقٍ وَنَبْعِ مَا

مِـنَ ٱلْيَـدِ وَٱلإِشْبَـاعُ لِلْجَمْـعِ يَكْثُـرُ

*/٣٠٦- مِنَ ٱلْقُلِّ مِنْ طُعْمٍ وَكَٱلْقَلْبِ لِلْعَصَا

فَيُشْهَـدُ ثُعْبَـانَـاً لِمَـنْ يَتَـدَبَّـرُ

*/٣٠٧- وَإِثْبَاتُهَا فِيْ كُلِّ مَا كَانَ خَارِقاً

عَـنِ ٱلنَّسَفِـيِّ ٱلنَّجْـمِ يُـرْوَىٰ وَيُنْصَـرُ

*/٣٠٨- وَفِي «مُنْقِذِ» ٱلْمِصْرِيِّ[١]: ٱلْحَقُّ أَنَّ مَا

بِـهِ قَـدْ تَحَـدَّىٰ ٱلأَنْبِيَـا لاَ يُصَـوَّرُ

٣٠٩- وَسَافَرَ شَخْصٌ ثُمَّ يَسْمَعُ صَيْحَةً

لِعَقْعَقٍ إِنْ يَـرْجِـعْ عَـنِ ٱلْبَعْـضِ يُكْفَـرُ

---

(١) هـو ٱلعـلامـة أبـو الأزر هـارون بـن عبـد الـوهّـاب بـن عبد الرحمان الإخميمي المصري. له كتاب: «المنقذ من الزلل» في أصول الدين، أجاد فيه غاية الإجادة، وبيَّن مذهب أهل الحقِّ أحسن إبانة. وحاصله أنَّ **الحق**: **منعُ** ما تَحدَّىٰ به نبيٌّ كإحياء الموتىٰ وسورةٍ من القرآن وانشقاق القمر، وجواز غيره كإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل.

٣١٠- وَسُلْطَانُ ذِي ٱلأَزْمَانِ لَوْ قَالَ «عَادِلٌ»

وَلَـمْ يَقْصِـدِ ٱلتَّـأْوِيْـلَ فَـٱلْكُفْـرُ يُـزْبَـرُ

٣١١- وَفِيْ كُفْرِ مَنْ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ

مَعَ ٱلْعَمْدِ خُلْفٌ فِي ٱلرِّوَايَاتِ يُسْطَرُ

٣١٢- وَخَافُوا عَلَىٰ مَنْ كَانَ يُبْغِضُ عَالِماً

مِنَ ٱلْكُفْرِ إِذْ لاَ مُقْتَضَىٰ ٱلْبَعْضُ يَظْهَرُ

٣١٣- وَلٰكِـنْ بِـهِ مَـنْ يَسْتَخِـفُّ يُكَفَّـرُ

كَـذَاكَ بِـهِ لَفْـظُ «ٱلْفَقِيْـهِ» يُصَغَّـرُ

٣١٤- وَلَعْـنُ يَـزِيْـدٍ جَـوَّزُوا لِفُجُـوْرِهِ

وَحَجَّاجُ لٰكِنْ يَنْبَغِي ٱلْكَفُّ سَطَّرُوا[١]

* * *
* *

---

(١) نقل الشارح عن أحد كبار العلماء:

أَمَّـا يَـزِيْـدُ فَـإِنِّـي لاَ أُكَفِّـرُهُ

لٰكِنَّـهُ ظَـالِـمٌ وَبِـٱلفِسْـقِ مُشْتَهِـرُ

وَجَـوَّزَ أَحْمَـدُ رَأْسُ ٱلـدِّيْـنِ لَعْنَتَـهُ

عَنِ ٱبْنِ جَوْزِيِّهِمْ نَقْلاً كَمَا ذَكَرُوا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

٣١٥ـ وَأَخْذُ لَقِيْطٍ فِي ٱلْمَجَامِعِ أَجْدَرُ
وَمِيْـــرَاثُـــهُ لِلْمُسْلِمِيْـــنَ يُقَـــرَّرُ

٣١٦ـ إِذَا مَا يُوَالِيْ قَبْلَ عَقْلِ جِنَايَةٍ
وَلَـوْ قَـرَّرَ ٱلْقَـاضِـيْ يَصِـحُّ ٱلتَّقَـرُّرُ

٣١٧ـ وَلَيْسَ لَهَا خَتْنٌ فَيَضْمَنُ هُلْكَةً
وَقَـاذِفُـهُ لاَ ٱلأُمِّ بِـٱلْجَـدِّ يُـزْجَـرُ

٣١٨ـ وَفِيْهَا فَتَرْكُ ٱلأَخْذِ أَوْلَىٰ، وَقِيْلَ: لاَ
بَلِ ٱلأَخْذُ أَوْلَىٰ فِي ٱلْجَمِيْعِ وَأَجْدَرُ

٣١٩ـ وَكُلُّهُمْ فِيْ ٱلْعَبْدِ أَوْلَىٰ وَإِنْ أَبَقْ
وَفِـي حَيَـوَانٍ نَفْسَـهِ لَيْـسَ يَنْصُـرُ

٣٢٠ـ وَيَضْمَنُهَا كَٱلْبَالِغِ ٱلطِّفْلُ حَيْثُ لَمْ
يَكُـنْ مُشْهِـداً عِنْـدَ ٱللِّقَـاءِ فَيَحْـذَرُ

٣٢١ـ وَلِلأَبِ وَٱلْمُوصِيْ ٱلتَّصَدُّقُ بَعْدَ مَا
يَمُـرُّ لَهَـا حَـوْلٌ وَإِنْ شَـاءَ يَـدْخُـرُ(١)

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليفيد التعريف قائلاً: =

٣٢٢ـ وَصَاحِبُ بُرْجٍ وَٱلإِنَاثُ حَمَامُهُ
لَـهُ ٱلْفَـرْخُ أَوْلَـىٰ وَٱلْغَـرِيْـبُ مُـوَكَّـرُ

*/٩٠ـ وَيَرْدُدْهُ وَٱلْحِفْظُ وَٱلْعَلْفُ يَنْبَغِيْ
وَلاَ شَـيْءَ إِنْ بِـٱلْقُـرْبِ مَـا هُـوَ يَشْعُـرُ

٣٢٣ـ وَأَخْذُكَ تُفَّاحاً مِنَ ٱلنَّهْرِ جَارِياً
يَجُـوزُ وَكُمَّثْرَىٰ وفِـيْ ٱلْجَـوْزِ يُنْكَـرُ(١)

*/ ..ـ وَأَخْـذُكَ مِـن نَهْـرٍ لِشَـيْءٍ فَسَـادُهُ
يَكُـوْنُ سَـرِيْعَـاً جَـازَ لَـوْ كَـانَ يَكْثُـرُ(٢)

*/٩١ـ وَمَـالا ؛ وَلاَ يُعْتَـادُ رَمْيـاً وَقِيْمَـةٌ
لَـهُ لُقْطَـةٌ حَتَّـىٰ ٱلْمُفَـرَّقُ أَظْهَـرُ

= وَلِلأَبِ وَٱلْمُوْصِي ٱلتَّصَدُّقُ بَعْدَ ذَا
وَتَعْـرِيْفُهَـا حَـوْلاً وَإِنْ شَـاءَ يَـدْخُـرُ

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا: . . . .
فَمِـنْ ثَمَـرٍ فِـي ٱلأَرْضِ يَـأْخُـذُ أَنْظَـرُ

(٢) هو إبدال لما قبله، وإنَّما أثبتُّه لمكان المضاف بعده كونهما منظومين معاً؛ فلذا لم أرقمه.

٣٢٤ـ وَمَنْ مَرَّ بِٱلأَشجَارِ صَيْفاً بِحائِطٍ
وَفِيْ أَرْضِهِ ثَمَرٌ لَهُ ٱلأَكْلُ أَنْظَرُ

*/٩٢ـ وَمِنْ شَجَرٍ لا بَلْ لَهُ ٱلأَكْلُ حَيْثُ لاَ
يُشَحُّ بِهِ ٱلْعِلْمُ إِذْ هُوَ يَكْثُرُ

*/٩٣ـ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَبْقَىٰ وَلاَ نَهْيَ عَادَةً
وَلا هُوَ تَصْرِيْحٌ وَلاَ مِنْهُ يَظْهَرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الأباق والمفقود

٣٢٥ـ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ مَوْلَىً دَفْعُ جُعْلٍ يُقَدَّرُ
مَكَانٌ وَأَخْذٌ أَخْذُ دَارٍ فَأَحْضِرُوا

٣٢٦ـ وَمَنْ يَسْتَحِقُّ ٱلْخِدْمَةَ ٱلْجُعْلُ عِنْدَهُ
وَصَاحِبُهُ مِنْ بَعْدُ بِٱلْجُعْلِ يُجْبَرُ

٣٢٧ـ وَجَاءَ بِهِ شَخْصٌ فَفَرَّ فَرَدَّهُ
لَهُ غَيْرُهُ بَعْدَ ٱلثَّلاَثَةِ يُحْضِرُ

٣٢٨ـ وَصُرِّحَ مِنْ بَعْدِ ٱلثَّلاَثَةِ عِتْقُهُ
وَفَرَّ وَلَمْ يَقْبِضْ لَهُ ٱلْجُعْلُ يُذْكَرُ[1]

٣٢٩ـ وَدَبَّرَهُ أَوْ مَلَّكَ ٱلْعَبْدَ مِنْهُ لَمْ
يَجِبْ ثُمَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ كَٱلْبَيْعِ يُؤْمَرُ

*/٩٤ـ وَمِنْ بَعْدِ ذَا أَوْ قَبْلِهُ ٱلْبَعْضُ مُوْجِبٌ
وَلَوْ بَاعَهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْهُ يُذْكَرُ

---

(١) أصلحه الشارح هكذا:
لَهُ ٱلْجُعْلُ إِنْ يَعْتِقْهُ مِنْ بَعْدِ رَدِّهِ
إِذَا فَرَّ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ لاَ إِنْ يُدَبِّرُ

*٩٥/ـ كذاَ قَبْلَ تَمْلِيْكٍ لَهُ مِنْهُ قَبْضُهُ
وَلَـوْ قَبْـلَ قَبْـضٍ كَـانَ ذٰلِـكَ يُهْـدَرُ

٣٣٠ـ وَإِنْكَـارُ مَـوْلاهُ ٱلإِبَـاقَ مُقَـدَّمٌ
إِذَا فَـرَّ مِمَّـنْ رَدَّ فَـٱلْعَبْـدُ يَخْسَـرُ

٣٣١ـ وَلَوْ زَادَ فَوْقَ ٱلأَرْبَعِيْنَ مُصَالِحاً
وَلَـمْ يَعْلَـمِ ٱلْمِقْـدَارَ مَـا زَادَ يُهْـدَرُ

٣٣٢ـ وَمَنْ أَبَقَتْ بِٱلطِّفْلِ مُرْضِعَةٌ لِمَنْ
يَـرُدُّهُمَـا جُعْـلٌ وَلاَ يَتَكَـدَّرُ

٣٣٣ـ وَمَنْ قَالَ (لَمَّا تَلْقَ عَبْدِيْ) فَرُدَّهُ
فَقَالَ: نَعَـمْ، لاَ جُعْـلَ حَيْـثُ يُحَضَّـرُ

٣٣٤ـ وَلاَ جُعْلَ لِلسُّلْطَانِ لَوْ رَدَّ آبِقاً
وَيُعْتِقُـهُ ـ قُـلْ فِـيْ ٱلظِّهَـارِ ـ ٱلْمُكَفِّـرُ

* * *

* *

٣٣٥ـ وَلَوْ فُقِدَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلاَ مَالَ عِنْدَهُ
فَتَمْشِـيْ إِلَـىٰ ٱلْقَـاضِـيْ يَبِيْـعُ وَيُـؤْجِـرُ

٣٣٦ـ وَفِيْ نَفَقَاتِ ٱلأَهْلِ لَيْسَ يَبِيْعُهَا
وَإِنْ بَـاعَ يَنْفُـذْ مِثْـلَ دَيْـنٍ يُقَـدَّرُ

٣٣٧ـ وَمَا لِوَكِيْلٍ فِيْ ٱلْعِمَارَةِ فِعْلُهَا
مَـعَ ٱلْعَقْـدِ وَٱلْقَـاضِـيْ إِذَا شَـاءَ يَـأْمُـرُ

٣٣٨ـ ومَوْتُ لِدَاتِ[1] ٱلشَّخْصِ آيَةُ مَوْتِهِ
وَقِيْـلَ إِلَـىٰ رَأْيِ ٱلإِمَـامِ فَيُنْظَـرُ

٣٣٩ـ وَمَعْ مِئَةٍ عَشْرًا حَكَوا لِمُحَمَّدٍ
وَخَمْسـاً لِيَعْقُـوْبَ وَعِشْـرِيْـنَ يَـذْكُـرُ

٣٤٠ـ وَقُلْ: مِئَةٌ قَالاَ، وَتِسْعُوْنَ بَعْضُهُمْ
وَسَبْعِيْـنَ؛ أَوْ سِتِّيْـنَ بَعْـضٌ يُقَـدِّرُ

٣٤١ـ وَأَحْمَـدُ عَنْـهُ أَرْبَـعٌ بَعْـدَ فَقْـدِهِ
بِمَهْلِكِـهِ وَٱلْعِـرْسُ كَـٱلْمَـوْتِ تَصْبِـرُ

٣٤٢ـ وَعَنْ مَالِكٍ وَٱلشَّافِعِيِّ قَدِيْمِهِ
كَذَا مُطْلَقاً فِيْ ٱلْعِرْسِ لاَ غَيْرُ يُزْبَرُ

* * *

* *

(١) جمع لِدَة؛ وهم أقرانه في العمر.

فصل من كتاب الشركة

٣٤٣ـ إِذَا غَابَ شِرْكُ ٱلأَرْضِ فَٱلشِّرْكُ يَبْذُرُ
إِذَا أَذِنَ ٱلْقَاضِي وَإِلاَّ يُشَطِّرُ

٣٤٤ـ وَفِيْ ٱلْعَبْدِ أَوْ فِيْ ٱلدَّارِ مِقْدَارُ سَهْمِهِ
وَفِي حَيَوَانٍ لِلتَّفَاوُتِ يُنْكَرُ(١)

٣٤٥ـ وَفِيْ أَمَةٍ يَوْماً وَيَوْماً لِذَا وَذَا
وَلَوْ طَلَبَ ٱلإِيْدَاعَ فَٱلْقَسْمُ أَجْدَرُ(٢)

٣٤٦ـ وَإِنْ شَرَيَا عَبْداً لِشَخْصٍ وَأَدَّيَا
فَلاَ شِرْكَةٌ فِيْ ٱلْقَبْضِ مِنْ بَعْدُ تَظْهَرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَيَسْكُنُ فِيْ دَارٍ مَشَاعٍ بِحِصَّةٍ
كَعَبْدٍ وَمَنْعٌ فِيْ ٱلرُّكُوْبِ مُقَدَّرُ

(٢) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَفِيْ أَمَةٍ إِنْ يَبْغِ إِيْدَاعَهَا فَمَنْ
يُرِيْدُ مُهَايَأَةً يُجَابُ وَيُنْصَرُ

٣٤٧ـ وَقَابِضُ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ لَيْسَ يَخُصُّهُ
وَحِيْلَتُهُ ٱلتَّمْلِيْكُ وَٱلتَّرْكُ يُذْكَرُ

٣٤٨ـ وَمُفْسِدُ شَيْءٍ لِلْمَدِيْنِ يَخُصُّهُ
قِصَاصاً وَعَنْ يَعْقُوْبَ ذَاكَ يُؤَثَّرُ

٣٤٩ـ وَيُبْطِلُهَا كَٱلْفَسْخِ مَوْتٌ وَآلَةٌ
لِذَا، وَلِذَا بَيْتٌ يَجُوْزُ فَيُقْصَرُ

٣٥٠ـ وَفِيْ شِرْكَةِ ٱلْقُرَّاءِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً
وَفِيْ عَمَلِ ٱلدَّلاَّلِ لاَ يُتَصَوَّرُ

٣٥١ـ وَجَازَتْ عَلَىٰ ٱلتَّعْلِيْمِ فَرْعاً عَلَىٰ ٱلَّذِيْ
يُخَيِّرُهُ ٱلأَشْيَاخُ وَهُوَ ٱلْمُحَرَّرُ

٣٥٢ـ وَقَالَ (ٱشْتَرِ ذَا ٱلْعَبْدَ لِيْ) أَوْ (لَنَا) فَإِنْ
أَجَابَ فَلاَ يَخْتَصُّ حِيْنَ يُصَدَّرُ

٣٥٣ـ وَ(مَا أَشْتَرِيْهِ ٱلْيَوْمَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ذَا)
فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ يَتَقَرَّرُ

٣٥٤ـ وَلَوْ قَالَ (هٰذِي أَشْتَرِيْهَا تَخُصُّنِي)
فَلَيْسَ سُكُوْتاً مِنْهُ إِذْناً يُغَيَّرُ

٣٥٥ـ وَقبّلَ قَوْماً شُغْلَهُ غَيْرَ شِرْكَةٍ
فَـأَدَّاهُ مِنْهُـمْ وَاحِـدٌ فَـالْمُعَمَّـرُ

٣٥٦ـ لَهُ ٱلثُّلْثُ إِنْ كَانُوا ثَلاَثَةَ أَنْفُسٍ
وَمَـا لَهُمَـا شَـيْءٌ وَلاَ هُـوَ أَكْثَـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الوقف

٣٥٧ـ مِنَ ٱلْعَقِبِ ٱلأَوْلاَدُ لِلْبِنْتِ تُهْدَرُ
وَفِيْ ٱلْجِنْسِ أَوْ فِيْ ٱلآلِ وَٱلأَهْلِ تُهْجَرُ

٣٥٨ـ وَنَسْـلٌ وَأَوْلاَدٌ وَذُرِّيَّـةٌ رَوَوْا
وَأَوْلاَدُ أَوْلاَدٍ، وَقَـدْ قِيْـلَ أَظْهَـرُ

٣٥٩ـ وَفِيْ مُتَبَقِّيْ ٱلرَّيْعِ مَعَ مَا يَجِيْءُ لَوْ
يُدَاخِلُهُمْ ذُوْ ٱلْحُكْمِ فِيْ ٱلْوَقْفِ يَظْهَرُ

٣٦٠ـ وَجَازَ ٱلأَدَا فِيْ ٱلْوَقْفِ مِنْ دُوْنِ مُدَّعٍ
وَقِيْـلَ عَلَـىٰ قَـوْلِ ٱلإِمَـامِ مُعَـذَّرُ

٣٦١ـ كَمَا نَسَبٌ عِتْقٌ هَلاَكٌ تَدَبُّرٌ
وَعِتْـقُ ٱلإِمَـا ٱلتَّطْلِيْـقُ خُلْـعٌ يُقَـرَّرُ

٣٦٢ـ وَآبَـاءٌ أَوْلاَدٌ أَقَـارِبُ إِخْـوَةٌ
بِهِـنَّ ذُكُـوْرٌ وَٱلْمُـؤَنَّـثُ يُعْبَـرُ

٣٦٣ـ وَمَا مَرَّ وَٱلأَبْنَا أَصَحُّ، وَإِنْ يَكُنْ
غُلاَماً فَقَطْ فَٱلنِّصْفُ ذُوْ ٱلْفَقْرِ يَحْصُرُ

٣٦٤ـ وَنَاظِرُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ أُجُورِهِ
يُقِيلُ كَذَا يَحْتَالُ إِنْ جَاءَ أَقْدَرُ

٣٦٥ـ وَيُؤْجَرُ بِٱلْعَرَضِ ٱلْمُعَيَّنِ عِنْدَهُ
وَقَدْ قِيلَ بِٱلإِجْمَاعِ بِٱلْعَبْدِ يُنْكَرُ

٣٦٦ـ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ ٱلأَرْضَ غَرْسٌ فَجَائِزٌ
لِمُسْتَأْجِرٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ يُشَجِّرُ

٣٦٧ـ وَلَيْسَ لَهُ حَفْرٌ بِلاَ أَمْرِ نَاظِرٍ
وَحَيْثُ يُرَىٰ خَيْراً فَبِٱلْحَفْرِ يَأْمُرُ

٣٦٨ـ وَمَا جَازَ لابْنٍ عِنْدَهُ لاَ وَلا أَبٍ
وَيَعْقُوبُ فِيْ دَيْنِ ٱلإِجَارَةِ يَغْفِرُ

٣٦٩ـ وَمِنْ عَبْدِهِ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ مُكَاتَبٍ
لَهُ بِٱتِّفَاقٍ عَنْهُمُ يَتَعَذَّرُ

٣٧٠ـ وَجَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِيْنَ لِبَذْرِهِ
إِذَا أَذِنَ ٱلْقَاضِيْ كَمَا لَوْ يُعَمِّرُ

٣٧١ـ وَلَيْسَ لِنُظَّارِ ٱلْمَسَاجِدِ نَقْشُهَا
مِنَ ٱلْوَقْفِ فَٱلإِسْرَافُ فِيْ ٱلْوَقْفِ يُحْظَرُ

٣٧٢ـ وَإِنْ مَسْجِدٌ قَدْ ضَاقَ وَٱلأَرْضُ حَوْلَهُ
بِقِيْمَتِهَا كُرْهاً تُضَافُ وَتُعْمَرُ

٣٧٣ـ وَلَوْ زَادَ فِيْ ٱسْتِئْجَارِهِ لِعِمَارَةٍ
فَيَضْمَنُ مَا أَعْطَاهُ مِنْهُ وَيَخْسَرُ(١)

٣٧٤ـ وَيَبْطُلُ إِيْجَارُ ٱمْرِءٍ وَهُوَ بَعْدَهُ
لِشَخْصٍ عَلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ إِنْ مَاتَ يُؤْجَرُ

٣٧٥ـ وَفِيْ ٱلْوَقْفِ فِيْ آلِ ٱلنَّبِيِّ ٱخْتِلاَفُهُمْ
وَبَعْضُهُمُ فَوْقَ ٱلثَّلاَثَةِ يُؤْجِرُ

٣٧٦ـ وَلِلْحَاكِمِ ٱلتَّغْيِيْرُ إِنْ قَلَّ رَاغِبٌ
وَفِيْ ٱلشَّرْطِ فَوْقَ ٱلْعَامِ ذَا لَيْسَ يُؤْخَرُ(٢)

---

(١) غيّره الشارح قائلاً:
وَلَوْ زَادَ فِيْ ٱسْتِئْجَارِهِ لِمُعَمِّرٍ
بِهِ دَانِقاً فِيْ ٱلدِّرْهَمِ.. ٱلْكُلُّ يَخْسَرُ

(٢) غيّره الشارح هكذا:
وَغَيَّرَ قَاضٍ شَرْطَ عَامِ إِجَارَةً
لِنَفْعٍ وَعَنْهُ نَاظِرُ ٱلْوَقْفُ يُحْظَرُ

٣٧٧ـ وَمَنْ قَالَ صُدِّقَ (لِيْ مِنَ ٱلرِّيْعِ فِيْ كَذَا
مِـنَ ٱلْخُبْـزِ قَـدْراً) ذَاكَ وَقْفـاً يُصَيَّـرُ[1]

٣٧٨ـ وَلَوْ أَنَّ أَرْضَ ٱلْوَقْفِ وَاصِلَةٌ إِلَىٰ
بِنَـاءٍ يَـزِيْـدُ ٱلأَجْـرُ فِيْهَـا تُعَمَّـرُ[2]

*٩٦/ـ وَتَجْوِيْزُ إِيْقَافِ ٱلْبِنَا دُوْنَ أَرْضِهِ
وَلَـوْ يَـكُ مِلْـكَ ٱلْغَيْـرِ بَعْـضٌ يَقَـرِّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمِنْ رَيْعِ دَارِيْ لَوْ يَقُوْلُ (تَصَدَّقُوا
كَـذَا كُـلَّ يَـوْمٍ) تِلْـكَ وَقْفـاً تُصَيَّـرُ

(٢) غيَّره الشارح بأحد هذه الأبيات:
وَمُتَّصِـلٌ مِـنْ أَرْضِ وَقْـفٍ بِبَلْـدَةٍ
إِذَا بَيْـنَ دُوْرٍ زَادَ رَيْعَـاً يُعَمَّـرُ
وَلَـوْ زَادَ أَرْضَاً لاَصَقَتْ دُوْرَ بَلْدَةٍ
بَنَاهَـا عَلَـىٰ رَيْـعِ ٱلـزِّرَاعَـةِ يَعْمُـرُ
وَلَوْ زَادَ أَرْضَاً قُرْبَ مِصْرٍ بِنَاؤُهَا
بُيُـوْتَـاً عَلَـىٰ زَرْعٍ فَتِلْـكَ تُعَمَّـرُ

٣٧٩ـ وَلَوْ ضَعُفَتْ قَالَ ٱلإِمَامُ مُحَمَّدٌ
يُبَـدِّلُهَـا ٱلْقَـاضِـيْ بِمَـا هُـوَ أَعْمَـرُ

٣٨٠ـ وَلَوْ شَرَطَ ٱلتَّغْيِيْرَ بِٱلأَرْضِ وَاقِفٌ
يَصِـحُّ وَقَـاضٍ دُوْنَ شَـرْطٍ يُغَيِّـرُ

٣٨١ـ وَعَـمَّ فَقِيْـرَ ٱلْجَـارِ لاَ آلَ عَـامِرٍ
وَلاَ مُطْلَقَاً فِيْ ٱلْوَقْفِ إِذْ لَيْسَ يُحْصَرُ

٣٨٢ـ وَحُلِّفَ مَعْ إِثْبَاتِ قُرْبٍ وَحَاجَةٍ
وَلاَ مُنْفِـقٌ بَعْـضٌ لِمَـنْ شَـاءَ يُـؤْثِـرُ

٣٨٣ـ وَسَاكِنُ بَيْتٍ مَنْ [لَهُ] فِيْهِ آلَةٌ
وَلَوْ لَمْ يَبِتْ إِنْ كَانَ فِيْ ٱلْعِلْمِ يَنْظُرُ

*٩٧/ـ وَمَنْ غَابَ فِيْ ٱلرِّسْتَاقِ خَمْساً وَعَشْرَةً
لِمَـا مِنْـهُ بُـدٌّ أَخْـذُهُ ٱلسَّهْـمَ يُحْظَـرُ[1]

---

(١) أورد الشارح هٰذه الأبيات مستدركاً بعد البيت: (٣٨٦ ـ ويخرج بيت غاب. .) بقوله: . . . فنظمتُ المسائل في أبيات حقُّها أن تُكْتَب بعد قوله (وساكن. . . .) فنزولاً عند رغبته =

*/٩٨- وَمَا لَيْسَ بُدٌّ مِنْهُ إنْ يَزِدْ عَلَىٰ
ثَلاثِ شُهُوْرٍ فَهُوَ يُعْفَىٰ وَيُغْفَرُ

*/٩٩- وفِي ٱلْبَيْتِ ذَا أَيْضاً وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ
لَهُ أَشْهُراً فِيْهِ وبَعْضٌ يُقَرِّرُ

*/١٠٠- سُقُوْطُهُمَا فِيْ دوْنِ خَمْسٍ وَعَشْرَةٍ
إذا كَانَ بُدٌّ مِنْ خُرُوْجٍ يُعَذِّرُ

*/١٠١- وَقَدْ أَطْبَقُوْا لا يَأْخُذُ ٱلسَّهْمَ مُطْلَقاً
لِمَا قَدْ مَضَىٰ وَٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلشَّرْعِ يُسْفِرُ

٣٨٤- وَيَدْخُلُ فِيْ وَقْفِ ٱلْمَصَالِحِ قَيِّمٌ
إمَامٌ خَطِيْبٌ وَٱلْمُؤَذِّنُ يُعْبَرُ

*/١٠٢- بِلاَ طَلَبٍ فِيْ وَقْفِ صَحْبِ ٱلْحَدِيْثِ مَنْ
تَحَنَّفَ قَالُوا: لاَ ٱلْمُشَفَّعُ يَعْبُرُ

*/١٠٣- وَلَيْسَ عَلَىٰ ٱلصُّوْفِيِّ وَقْفٌ مُصَحَّحٌ
وَلاَ كَفَنُ ٱلْمَوتَىٰ وَذَا صَحَّ أَظْهَرُ

*/١٠٤- وَلَيْسَ بِأَجْرٍ قَطُّ مَعْلُومُ طَالِبٍ
فَعَنْ دَرْسِهِ لَوْ غَابَ لِلْعِلْمِ يُعْبَرُ

= الكريمة أوردتها حيث أشار ورقمتها في موضعها. فتنبه.

٣٨٥- وَيُخْرَجُ بَيْتٌ غابَ عَنْهُ فَقِيْهُهُ
وَلاَ يَسْتَحِقُّ ٱلسَّهْمَ مَنْ لَيْسَ يَحْضُرُ

٣٨٦- وَلَوْ شَرَطَ ٱلذِّمِّيُّ إخْرَاجَ كُلِّ مَنْ
تَشَرَّفَ بِاْلإِسْلاَمِ صَحَّ وَيَقْصُرُ

٣٨٧- وَتَبْطُلُ أَوْقَافُ ٱمْرِءٍ بِاْرْتِدَادِهِ
فَحَالُ ٱرْتِدَادٍ مِنْهُ لا وَقْفَ أَجْدَرُ

٣٨٨- وَمَنْ وُقِفَتْ دَارٌ عَلَيْهِ فَمَا لَهُ
سِوَىٰ ٱلأَجْرِ وٱلسُّكْنَىٰ بِمَا يَتَقَرَّرُ

٣٨٩- وَمِنْ مُسْتَحِقِّيْهِ يُخَاصِمُ بَعْضُهُمْ
عَنِ ٱلْكُلِّ أَوْ لاَ بُدَّ لِلْكُلِّ يَحْضُرُ

٣٩٠- وَلَوْ وَقَفَ ٱلسُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا
لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوْزُ وَيُؤْجَرُ

٣٩١- وَإنْ وَقَفَ ٱلْمَرْهُونَ فَٱفْتَكَّهُ يَجُزْ
فَإِنْ مَاتَ عَنْ عَيْنٍ تَفِيْ لاَ يُغَيَّرُ

٣٩٢- وَفِيْ ضَعْفِ مَوْتٍ قَالَ (أَهْلَكْتُ مَبْلَغاً
لِوَقْفٍ) فَمِنْ ثُلْثٍ وَذُوْ ٱلإِرْثِ يُنْكِرُ

*/١٠٥- ومَنْ رَتَّبَ ٱسْتِحْقَاقَ أَطْبَاقِ وُلْدِهِ
وَقَالَ (عَلَىٰ أَنَّ ٱلَّذِيْ ماتَ يَنْظُرُ)

*/١٠٦- فَإِنْ مَاتَ عَنْ وُلْدٍ يَحُوزُونَ سَهْمَهُ
وَمِنْ قَبْلُ مَا ٱسْتِحْقَاقُهُ يَتَقَرَّرُ

*/١٠٧- تُوُفِّيَ عَنْ وُلْدٍ أُقِيمُوا مَقَامَهُ
إِذا جَاءَ وَقْتٌ لَوْ يَعِشْ كَانَ يَعْبُرُ

*/١٠٨- وَيَحْجُبُ أَعْلاَهُمْ طِبَاقاً لأَسْفَلٍ
كَذَا أَبَداً حَتَّىٰ ٱنْقِرَاضٍ يُقَدَّرُ

*/١٠٩- وَمَاتَ ٱبْنُهُ عَنْ بِنْتِهِ وَٱبْنِ ٱبْنِهِ
وَمَوْتُ أَبِي ذَا قَبْلَ ذَاكَ مُصَوَّرُ

*/١١٠- فَأَفْتَيْتُ وَٱلْجُمْهُورُ فِيْهَا بِشِرْكَةٍ
وَفِيْ ٱلْبَيْتِ وَٱلسُّكْنَىٰ لِلْكُلِّ يَحْصُرُ

*/١١١- وَأَفْتَىٰ بِأُخْرَىٰ بِٱشْتِرَاكٍ فَظَنَّهُ
تَنَاقُضَ بَعْضُ ٱلْفَاضِلِيْنَ فَأَنْكَرُوا

*/١١٢- وَلَمْ يَتَنَاقَضْ حَيْثُ ذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ
مُفِيْدٌ لِتَرْتِيْبٍ سِوَىٰ ٱلْحَجْبِ يُذْكَرُ

*/١١٣- فَيَسْلَمُ فِيمَنْ مَاتَ قَبْلَ عُمُومِهِ
وَفِي ذَاكَ لاَ، إِذْ يُلْزَمْ بِلَغْوٍ فَأَنْظِرُوا

* * *
* *

فصل من كتاب البيع

٣٩٣- بِمُسْتَقْبَلٍ يَنْوِيْ بِهِ ٱلْحَالَ يَصْدُرُ
وَحَبْسُ ٱلَّذِيْ يَحْتَالُ مَا زَالَ أَظْهَرُ(١)

٣٩٤- وَمَنْ بَاعَ بِٱلتَّأْجِيْلِ عَاماً وَدَفْعُهُ
بِآخِرِهِ مِنْ حِيْنِ يَدْفَعْ يُقَدَّرُ(٢)

٣٩٥- وَسَارَ وَلَمْ يَقْبِضْ وَيَلْقَاهُ بَائِعٌ
بِبَلْدَةٍ أُخْرَىٰ لَيْسَ بِٱلنَّقْدِ يُجْبَرُ

٣٩٦- وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهِيَ فِيْهَا مَقَابِرٌ
يَصِحُّ وَلَمْ يَدْخُلْ أَصَحُّ وَأَنْظَرُ

---

(١) غيَّره الشارح ليَسْلم من التعقيد فقال:
بِمُسْتَقْبَلٍ يَنْوِيْ بِهِ ٱلْحَالَ يَصْدُرُ
وَلِلْبَائِعِ ٱلْمُحْتَالِ فَٱلْحَبْسُ أَظْهَرُ

(٢) غيَّره الشارح هكذا:
وَأَوَّلُ تَأْجِيْلٍ بِعَامٍ مُنَكَّرٍ
مِنَ ٱلْقَبْضِ، قَالاَ: بَلْ مِنَ ٱلْعَقْدِ يُقْدَرُ

٣٩٧ـ وَيُفْسِدُهُ فِيْ ٱلْبَيْضِ فَاسِدُهُ وَفِيْ ٱلْـ
ـبَطَاطِيْخِ عَشْراً وَهُوَ بِٱلْكَسْرِ أَظْهَرُ

*/ . . . ـ وَيَفْسُدُ فِيْ ٱلْبَيْضِ ٱلْفَوَاكِهِ فَاسِدٌ
كَثِيْرٌ وَفَوْقَ ٱلْعَشْرِ فِيْ ٱلأَلْفِ يَكْثُرُ[١]

*/١١٤ـ وَفِيْ عَشْرِهَا يُعْفَىٰ ٱلثَّلاَثَةُ بَعْضُهُمْ
يَقُوْلُ، وَفِيْ ٱلأَلْفِ ٱلسَّرَخْسِيُّ يَذْكُرُ

*/١١٥ـ وَقَالاَ: صَحِيْحٌ فِيْ ٱلصَّحِيْحِ، وَصَحَّحُوا
لِهٰذَا، وَقِيْلَ: ٱلرَّدُّ لِلْكُلِّ قَرَّرُوا

٣٩٨ـ وَجُوِّزَ فِيْ فِيْلٍ وَكَلْبٍ وَضَيْوَنٍ[٢]
وَسَبْعٍ، وَفِيْ ٱلْقِرْدِ ٱخْتِلاَفٌ مُحَرَّرُ

---

(١) قال الشارح: ولا يخفىٰ إخلال البيت ببيان حدِّ القليل والكثير ومذهب الصاحبين والتصحيح. . . فغيَّرته وزدت عليه بيتين للتنبيه علىٰ ذلك، ولذا لم أرقم ما غيَّره ورقمتُ ما زادهما؛ فتنبَّه.

(٢) هو السِّنَّورُ الذَّكَر.

*/١١٦ـ وَفِيْ كُلِّ حَيْوَانٍ يَصِحُّ ٱخْتِيَارُهُمْ
وَلَحْمُ ٱلْمُذَكَّىٰ وَٱلْخَنَازِيْرِ يُحْظَرُ[١]

٣٩٩ـ وَنَقْدُكَ فِيْ بَيْعِ ٱلْفُضُوْلِيِّ عَالِماً
يَكُوْنُ أَمِيْناً أَوْ ضَمِيْناً فَيَخْسَرُ[٢]

٤٠٠ـ وَتَجْدِيْدُ إِيجَارٍ تَضَمَّنَ فَسْخَ مَا
مَضَىٰ وَهُوَ فِيْ بَيْعٍ تَوَقَّفَ يُثْمِرُ[٣]

---

(١) وفي نسخة:
وَيُخْتَارُ فِيْ كُلِّ ٱلسِّبَاعِ وَلَحْمُهَا
مُزَكَّىٰ جَوَازاً وَٱلْخَنَازِيْرُ يُحْظَرُ

(٢) غيَّره الشارح ليكون أوضحَ وأشمل وأجمع؛ فقال:
وَقَبْضُ فُضُوْلٍ حَقَّ مَا بَاعَ عَالِماً
بِهِ مُشْتَرٍ وَٱلرَّدُّ وَٱلْهُلْكُ يُقْدَرُ
فَيَضْمَنُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ وَٱلْبَعْضُ صَحَّحُوا
أَمَانَتَهُ إِذْ كَٱلْوَكِيْلِ يُصَيَّرُ

(٣) غيَّره الشارح هكذا:
وَتَجْدِيْدُ إِيْجَارٍ لِمَا بِيْعَ مُؤْجَراً
تَضَمَّنَ فَسْخاً يَنْفُذُ ٱلْبَيْعُ قَرَّرُوا

٤٠١ـ وَمَا شَرَطُوا فِيْ رَدِّ عَبْدٍ بِسِرْقَةٍ
نِصَاباً لَهَا بَلْ رَدُّهُ وَهْوَ أَحْقَرُ[١]

٤٠٢ـ وَلَوْ وَهَبَ ٱلْمُبْتَاعُ أَسْقِطْ خِيَارَهُ
وَإِنْ لَمْ يَرَىٰ أَوْ بَاعَ أَوْ هُوَ مُؤْجِرُ

*/١١٧ـ وَيَسْقُطُ لِلرُّؤْيَا ٱلْخِيَارُ تَصَرُّفٌ
تَعَذَّرَ فِيْهِ ٱلْفَسْخُ أَوْ مَا يُقَرِّرُ

*/١١٨ـ تَعَلُّقُ حَقِّ ٱلْغَيْرِ بِٱلْعَيْنِ عِنْدَنَا
كَعِتْقٍ وَتَدْبِيْرٍ وَٱلاِيْجَارُ يُؤْثِرُ

*/١١٩ـ وَٱلاِيْهَابُ بِٱلتَّسْلِيْمِ، وَٱلرَّهْنُ بَيْعُهُ
وَلَوْ كَانَ لِلشَّارِيْ ٱلْخِيَارُ يُقَرَّرُ

*/١٢٠ـ كَذَا بَائِعٌ قَوْلٌ وَصُحِّحَ لاَ وَلَوْ
يُعَرِّضُهُ لِلْبَيْعِ فَٱلْخُلْفَ سَطَّرُوا

---

(١) اقترح الشارح تغييره لتقيّده بالمميّز مع بيان أقلّه وبيان كونه مأكولاً؛ فقال:

وَسِرْقَةُ عَبْدٍ دِرْهَمَاً إِنْ مُمَيِّزاً
فَعَيْبٌ كَذَا ٱلْمَأْكُولُ لِلْبَيْعِ يُسْطَرُ

*/١٢١ـ وَقَدْ قِيْلَ: لاَ، يَعْقُوْبُ قَالَ، وَثَالِثٌ
يَقُوْلُ: نَعَمْ، وَٱلنَّقْدُ يَبْطُلُ يُذْكَرُ

*/١٢٢ـ كَرُؤْيَاهُ مَعْ اِمْكَانِ فَسْخٍ وَتَرْكِهِ
وَلِلْبَعْضِ حَتَّىٰ مُسْقِطٌ مِنْهُ يَظْهَرُ

٤٠٣ـ وَلاَ رَدَّ إِنْ يَشْرَبْ مِنَ ٱلدَّرِّ عِنْدَنَا
بِعَيْبٍ وَأَرْشُ ٱلْعَيْبِ مَنْ بَاعَ يَحْضُرُ

*/١٢٣ـ لِمُسْتَهْلِكٍ لِلدَّارِ أَرْشُ تَعَيُّبٍ
وَيَعْقُوْبُ فِيْ شِرْبٍ لَهُ ٱلرَّدُّ يَذْكُرُ[١]

*/١٢٤ـ وَقَوْلاَنِ فِيْ حَلْبٍ فَقَطْ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَبِشْرٍ عَنِ ٱلثَّانِيْ يَرُدُّ وَيَخْسَرُ

---

(١) ثمّ ألحق الشارح هذين البيتين:

وَيَأْخُذُ أَرْشَ ٱلْعَيْبِ شَارِبُ دَرِّهَا
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ ٱلرَّدُّ فِيْ ٱلشُّرْبِ يُذْكَرُ
وَفِيْ أَمَةٍ فَٱلْبَيْعُ وَٱلأَكْلُ مَانِعٌ
وَفِيْ ٱلشَّاةِ حَلْبٌ عَنْ مُحَمَّدْ يُؤْثَرُ

ثم استبدلهما بما أثبته أعلاه.

*/١٢٥ـ وَفِيْ أَمَةٍ لَوْ أَرْضَعَتْ ٱبْنَهُ وَلَوْ
بِـأَمْـرٍ لَـهُ رَدٌّ وَإِلاَّ فَيُنْكَـرُ

٤٠٤ـ وَيَفْسَخُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِٱلْعَيْبِ وَحْدَهُ
وَإِلاَّ بِحُكْـمٍ أَوْ رِضَـاً وَهْـوَ مُحْضَـرُ

٤٠٥ـ وَقِيْلَ: يَجُوْزُ ٱلْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ رُؤْيَةٍ
وَلَيْـسَ رِضَـاهُ قَبْـلُ مِمَّـا يُـؤَثِّـرُ

٤٠٦ـ وَيَأْخُذُ نِقْضَ ٱلأَرْضِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
مَـنِ ٱبْتَـاعَ لَمَّـا يَسْتَغِـلُّ وَيَظْهَـرُ

٤٠٧ـ وَلَوْ بِعْتَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ مَنْ بَاعَ فَاسِداً
فَـذٰلِـكَ نَقْـضٌ بَعْـدَ قَبْـضٍ يُقَـرَّرُ

٤٠٨ـ وَيَسْتَبْرِىءُ ٱلْمَوْلَىٰ ٱلْمُقِيْلُ عَنِ ٱلإِمَا
مِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ؛ أَوْ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ(١)

*/ ...ـ بِقَيْلُولَةٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ إِمَامُنَا
قِيَـاسـاً يَـرَىٰ ٱسْتِبْـرَا وَلاَ عَنْـهُ أَظْهَـرُ

(١) أبدله الشارح بما بعده ليشير إلىٰ الترجيح، ولذا لم أرقمه. فتنبَّه.

٤٠٩ـ وَمَنْ يَشْتَرِيْ أَرْضاً وَفِيْهَا مَقَاصِبٌ
وَلَـمْ يَشْتَـرِطْهَـا فَـٱلَّـذِيْ بَـاعَ أَجْـدَرُ

*/١٢٦ـ وَيَدْخُلُ عِنْدَ ٱلْبَعْضِ وَٱلْبَعْضُ قَائِلٌ
أُصُـوْلاً لَهَـا فِـيْ ٱلأَرْضِ لاَ غَيْـرَ تَعْبُـرُ

٤١٠ـ وَلَوْ قَالَ «قَلِّبْ وَٱشْتَرِيْ لَسْتَ ضَامِناً»
فَيَضْـمَـنُ إِنْ يَهْلِـكْ وَمَـا قَـالَ يُهْـدَرُ(١)

٤١١ـ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ٱلنَّقْدَ فِيْ ٱلْمَالِ وَاجِبٌ
عَلَـىٰ ٱلْمُشْتَـرِيْ وَٱلشَّـرْطُ لَيْـسَ يُغَيَّـرُ

* * *
* *
*

(١) أصلحه الشارح هكذا:
وَلَوْ قَالَ «قَلِّبْ» لاَ ضَمَانَ وَخَصْمُهُ أَبَا
نَ فَضَمِّنْـهُ إِذَا ٱلْهُلْـكُ يَصْـدُرُ

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

٤١٢ـ وَمَوْتُ كَفِيْلِ ٱلنَّفْسِ وَٱلنَّفْسِ مُهْدِرُ
وَفِيْ مَوْتِ رَبِّ ٱلْحَقِّ قِيْلَ وَيَنْذُرُ

٤١٣ـ وَإِنْ يَدَّعِيْ تَسْلِيْمَهُ مِنْ وكِيْلِهِ
عَلَىٰ ٱلْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ إِذَا هُوَ يَنْكِرُ

٤١٤ـ وَدَيْنٌ إِلَىٰ شَهْرٍ وَعَاماً يُرِيْدُ أَنْ
يُسَافِرَ بِٱلتَّكْفِيْلِ قَدْ قِيْلَ يُجْبَرُ

٤١٥ـ شَرِيْكٌ لِشِرْكٍ يَكْفُلُ ٱلدَّيْنَ لَمْ يَجُزْ
وَصَحَّ إِذَا أَدَّىٰ وَفِيْ ٱثْنَيْنِ يُذْكَرُ

٤١٦ـ وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلْمَدْيُوْنَ يَبْرَأُ كَافِلٌ
فَلَوْ رَدَّهُ خُلْفُ ٱلْمَشَايِخِ يُزْبَرُ

٤١٧ـ فَلَوْ كَفَلَ ٱلْمَمْلُوْكُ مَوْلَىً بِإِذْنِهِ
يَجُوْزَ وَلَوْ أَدَّاهُ حُرّاً فَيُهْدَرُ

٤١٨ـ وَلَوْ عَادَ إِنْ يَسْتَغْرِقِ ٱلدَّيْنَ قِيْمَةٌ
فَمَا عَادَ لَمْ يَلْزَمْ إِلَىٰ مَا يُحَرَّرُ

٤١٩ـ وَعَبْدُ ٱبْنِهِ كَٱلطِّفْلِ لَيْسَ بِمَالِكٍ
لَهُ ٱلإِذْنُ فِيْهَا وَٱلْوَصِيُّ ٱلْمُصَدَّرُ[1]

* * *

٤٢٠ـ وَتَأْجِيْلُ هٰذَيْنِ ٱلْحَوَالَةَ لَمْ يَجُزْ
وَإِنْ كَانَ أَمْلَىٰ فَٱلْحَوَالَةُ أَنْظَرُ[2]

٤٢١ـ وَمِنْ دُوْنِ أَنْ يَرْضَىٰ ٱلْمُحِيْلُ صَحِيْحَةٌ
وَشَرْطُكَ فِيْ ٱلْمُحْتَالِ لاَ غَيْرَ يُحْضَرُ

٤٢٢ـ وَإِنْ يَقُلِ ٱلْمُحْتَالُ «مَالِيْ تَوْىٰ» إِذَا
تُوُفِّيَ صَحَّ ٱلْقَوْلُ وَٱلْخَصْمُ مُنْكِرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمَوْلَىٰ صَبِيٍّ وَٱلْوَصِيِّ وَوَالِدٍ
بِإِذْنِهِمُ لَيْسَتْ تَصِحُّ ٱلْمُحَرَّرُ

(٢) غيّره الشارح بقوله:
بِمَوْرُوْثِ دَيْنٍ اِحْتِيَالُهُمَا أَجِزْ
إِذَا كَانَ أَمْلَىٰ وَٱلْمُؤَجَّلُ يَخْطُرُ

٤٢٣ـ وَلَوْ دَفَعَ ٱلسِّمْسَارُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ
لِيَـأْخُـذَهُ مِمَّـنْ شَـرَىٰ ثُـمَّ يُعْسِـرُ

٤٢٤ـ يَجُـوْزُ لَـهُ أَنْ يَسْتَـرِدَّ مِـنَ ٱلَّـذِيْ
أَبَـاعَ فِـي ٱلاسْتِحْسَـانِ هٰـذَا مُقَـرَّرُ

٤٢٥ـ وَيَلْزَمُ مِنْ عَوْدِ ٱلْحَوَالَةِ نَقْضُهَا
وَذٰلِـكَ فِيْمَـا لَـوْ تَـوِيَ ٱلْمَـالُ يُثْمِـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب أدب القاضي

٤٢٦ـ وَأَخْذُ ٱلْغَنِيِّ ٱلرِّزْقَ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرُ
وَيَـأْخُـذُ فِـيْ يَـوْمِ ٱلْبَطَـالَـةِ أَظْهَـرُ

*/١٢٧ـ وَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ كَانَ قَاسِماً
وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ فِـيْ بَيْـتِ مَـالٍ مُقَـرَّرُ

*/١٢٨ـ وَرَخَّـصَ بَعْـضٌ لاِنْعِـدَامِ مُقَـرَّرٍ
وَفِـيْ عَصْـرِنَـا فَـٱلْقَـوْلُ ٱلاوَّلُ يُنْصَـرُ

*/١٢٩ـ وَجُوِّزَ لِلْمُفْتِي عَلَىٰ كَتْبِ خَطِّهِ
عَلَىٰ قَدْرِهِ إِذْ لَيْسَ فِيْ ٱلْكَتْبِ يُحْصَرُ

٤٢٧ـ وَتَوْلِيَةُ ٱلطُّرْشِ ٱلأَصَحُّ جَوَازُهَا
وَقُلْ يَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَشِي ٱلْعَزْلَ أَشْهَرُ

٤٢٨ـ وَيَقْضِيْ لأُمِّ ٱلْعِرْسِ بَعْدَ وَفَاتِهَا
وَعِـرْسِ أَبِيْـهِ بَعْـدَ مَـا هُـوَ يُقْبَـرُ[1]

---

(١) غيّره الشرنبلالي تغييراً وزاد ما بعده؛ فرقمت الزيادة دون التغيير .

☆/ ...ـ وَيَقْضِي لأُمٍّ ٱلْعِرْسِ حَالَ حَيَاتِهَا
وَعِرْسِ أَبِيْهِ وَهُوَ حَيٌّ مُحَرَّرُ

☆/ ١٣٠ـ وَبَعْدَ وَفَاةٍ إِنْ خَلاَ عَنْ نَصِيْبِهِ
بِمِيْرَاثٍ مَقْضِيٌّ بِهِ فَتَبَصَّرُوا

*/ ١٣١ـ وَيَقْضِي بِوَقْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِرَيْعِهِ
لِوَصْفِ ٱلْقَضَا وَٱلْعِلْمِ أَوْ كَانَ يُنْظَرُ

٤٢٩ـ وَعِنْدَهُمَا جَازَ ٱلْقَضَاءُ بِعِلْمِهِ ٱلْـ
ـذِيْ قَبْلَهُ أَوْ قَبْلَ مَا ٱلْمِصْرَ يَحْضُرُ

٤٣٠ـ وَمَا ٱلضَّرْبُ وَٱلإِيْجَارُ وَٱلْقَيْدُ جَائِزٌ
لِمَحْبُوْسِ دَيْنٍ قِيْلَ: يَعْقُوْبُ يُوْجَرُ

٤٣١ـ وَإِنْ فَرَّ يُضْرَبْ دُوْنَ قَيْدٍ تَأَدُّبَاً
وَحُكْمُ نُكُوْلٍ عَنْ طَلاَقِكَ مُنْكَرُ[1]

*/ ١٣٢ـ وَقِيْلَ: يُحَلَّفُ فِيْ ٱلطَّلاَقِ بِعَصْرِنَا
وَلاَ حُكْمَ إِنْ يَنْكُلْ عَلَيْهِ مُقَرَّرُ

---

(١) زاد عليه الشارح ما بعده بعد أن غيّره بقوله:
وَإِنْ فَرَّ يُضْرَبْ دُوْنَ قَيْدٍ تَأَدُّبَاً
وَتَطْيِيْنُ بَابِ ٱلْحَبْسِ فِيْ ٱلْعَنْتِ يُذْكَرُ

٤٣٢ـ وَفِيْ ٱلدَّيْنِ لَمْ يُحْبَسْ أَبٌ وَمُكَاتَبٌ
وَفِيْ غَيْرِهَا قَوْلٌ وَلاَ مُتَعَسِّرُ[1]

٤٣٣ـ وَعَاقِلَةُ ٱلدِّيْوَانِ خُذْ مِنْ عَطَائِهِمْ
وَلاَ ٱلْعَبْدُ لِلْمَوْلَىٰ وَفِيْ ٱلْعَكْسِ أَجْدَرُ

٤٣٤ـ وَيُحْبَسُ فِيْ دَيْنٍ عَلَىٰ ٱلطِّفْلِ وَالِدٌ
وَصِيٌّ وَلِلتَّأْدِيْبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

٤٣٥ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمَدْيُوْنُ أُمْهِلَ حَبْسُهُ
ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ عَسَىٰ يَتَيَسَّرُ

٤٣٦ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمَحْبُوْسُ تَحْلِيْفَ طَالِبٍ
عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفِ ٱلْعُسْرَ يُؤْمَرُ

٤٣٧ـ وَلَوْ غَابَ رَبُّ ٱلدَّيْنِ وَٱلْمُدَّةُ ٱنْقَضَتْ
فَيُطْلَقُ بِٱلتَّكْفِيْلِ لَيْسَ يُؤَخَّرُ

٤٣٨ـ وَمِمَّنْ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ أُجْرَةُ سِجْنِهِ
وَفِيْ عَصْرِنَا قَدْ قِيْلَ ذُوْ ٱلْحَقِّ يَخْسَرُ

---

(١) غيّر الحصكفي شطره الثاني هكذا:
وَعَبْدٌ لِمَوْلاَهُ كَعَكْسٍ وَمُعْسِرُ

٤٣٩- وَأَجْرُ وَكِيْلٍ دِرْهَمَانِ بِمَجْلِسٍ
وَأَجْرُ رَسُوْلِ ٱلشَّرْعِ نِصْفٌ فَأَكْثَرُ

٤٤٠- إِلَىٰ دِرْهَمٍ فِيْ ٱلْمِصْرِ ثُمَّ ثَلَاثَةٌ
بِخَارِجِهِ فِيْ فَرْسَخٍ يَتَقَرَّرُ

٤٤١- وَأَرْبَعَةٌ مِمَّنْ لَهُ ٱلْحَقُّ كُلَّ ذَا
فَإِنْ يَمْتَنِعْ مِمَّنْ عَلَيْهِ يُقَرَّرُ[1]

*/١٣٣- وَمِثْلُ وَكِيْلٍ أَجْرُ صَاحِبِ مُجْلِسٍ
وَقَاضٍ وَكِيْلٌ بِٱلْبَوَابَةِ يُؤْثَرُ

*/١٣٤- وَمُؤْنَةُ مَنْ يُسْمِي ٱلْمُوَكَّلَ صَحَّحُوا
عَلَىٰ طَالِبٍ فِيْمَا رَوَوا وَتَحَرَّرُوا

٤٤٢- وَمَنْ يُلْزَمُ ٱلإِنْفَاقَ فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ
وَمَهْرٌ بِتَأْجِيْلٍ إِذَا قَالَ مُعْسِرُ

٤٤٣- أَوِ ٱلْعِتْقُ صُلْحُ ٱلْعَمْدِ أَرْشٌ جِنَايَةٌ
وَخُلْعٌ ضَمَانُ ٱلْمُتْلَفَاتِ ٱلْمُقَرَّرُ

---

(١) اقترح الشارح أن يكون بدله هكذا:
وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مُدَّعِيْ ثُمَّ خَصْمُهُ
يَقُوْمُ بِهَا إِنْ يَمْتَنِعْ وَهُوَ أَظْهَرُ

٤٤٤- وَلَوْ رَجَعَ ٱلْقَاضِيْ عَنِ ٱلْحُكْمِ مَا لَهُ
رُجُوْعٌ إِذَا مَا بِٱلشُّهُوْدِ ٱلتَّقَرُّرُ

٤٤٥- وَمَدْيُوْنُهُ فِيْ ٱلْحَبْسِ يَبْقَىٰ إِلَىٰ ٱلْوَفَا
عَلَىٰ حَالِهِ ٱلْمَوْرُوْثِ أَوْ بَلْ يُسَيَّرُ[1]

٤٤٦- وَيَأْخُذُ قَهْرًا مِنْ أَبِيْ ٱلطِّفْلِ مَالَهُ
وَيَحْفَظُهُ بِٱلْعَدْلِ مِمَّنْ يُبَذِّرُ

*/١٣٥- وَيَنْقُضُ بَيْعًا مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّهِ
وَلَوْ مُصْلِحًا وَٱلأَصْلَحُ ٱلنَّقْضُ يُسْطَرُ

٤٤٧- وَمَنْ نِصْفَ دَارٍ يَدَّعِيْ ثُمَّ كُلَّهَا
يَجُوْزُ عَلَىٰ خُلْفٍ بِهَا يَتَحَرَّرُ

٤٤٨- وَيَقْضِيْ عَلَىٰ مَنْ غَابَ بَعْدَ ٱلثُّبُوْتِ بِاعْـ
ـتِرَافٍ، وَبِٱلإِشْهَادِ يَعْقُوْبُ يَذْكُرُ

٤٤٩- وَإِنْ أَحَدُ ٱلْخَصْمَيْنِ ذُوْ لُغَةٍ فَلَا
يُخَاطِبُهُ مِنْهَا وَذَاكَ يُقَصِّرُ

---

(١) غيّره الشارح هكذا:
وَمَحْبُوسُهُ إِنْ صَارَ لِلْمَالِ وَارِثًا
يُبَقَّىٰ عَلَىٰ ٱلْمُفْتَىٰ وَقِيْلَ يُسَيَّرُ

٤٥٠ـ وَلَمْ يَقْبَلُوا لِلدَّفْعِ غَيْبَةَ شَاهِدٍ
وَلَـوْ يَـدَّعِيْهِـمْ حَـاضِـرَيْـنِ يُـؤَخَّـرُ

٤٥١ـ وَلَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ
مُقَلِّـدَهُ مَـا صَـحَّ إِنْ كَـانَ يَـذْكُـرُ(١)

٤٥٢ـ وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ سَهْوَاً أَجَازَهُ
عِـنِ ٱلصَّـدْرِ لاَ عَـنْ صَـاحِبَيْـهِ يُصَـدَّرُ

٤٥٣ـ وَلَسْتُ أَرَىٰ تَفْوِيْضَ فَصْلِ حُكُوْمَةٍ
أَرَىٰ ٱلْفَصْـلَ مِنْهَـا غَيْـرَ مَـا ذَاكَ يُنْظَـرُ

٤٥٤ـ وَيَنْفُذُ فِيْهَا فِي ٱلأَصَحِّ قَضَاؤُهُ
وَلاَ خُلْفَ فِي ٱلإِطْلاَقِ بِٱلْحُكْمِ يُجْبَرُ

٤٥٥ـ وَقَدْ قِيْلَ فِيْ حُكْمٍ بِفُرْقَةِ عَاجِزٍ
يَجُـوْزُ وَلٰكِـنْ لاَ يَحِـلُّ وَيُنْكَـرُ

٤٥٦ـ وَيَدْخُلُ شِرْبُ ٱلأَرْضِ مِنْ دُوْنِ ذِكْرِهِ
فَلَـوْ شَهِـدُوا بِـٱلْمِلْكِ فِـيْ ٱلأَرْضِ يُعْبَرُ

* * *

(١) غيَّره الحصكفي هكذا:
وَلَوْ حَكَمَ ٱلْقَاضِيْ بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ
لِمَـذْهَبِـهِ مَـا صَـحَّ أَصْـلاً يُسَطَّـرُ

فصل من كتاب الشهادات

٤٥٧ـ وَلَمْ يُشْتَرَطْ تَعْدِيْلُ مَنْ هُوَ يَذْكُرُ
شُهُـوْدُ غَـرِيْـبٌ يَشْتَكِـيْ وَيُسَفِّـرُ

٤٥٨ـ وَعَـدْوَىٰ وَرَدُّ ٱلطِّيْـنِ ثُـمَّ مُعَدِّلٌ
عَـلاَنِيَّـةً وَٱلْغَيْـرُ فِـيْ ٱلسِّـرِّ يَظْهَـرُ

٤٥٩ـ أَمِيْـرٌ كَبِيْـرٌ يَـدَّعِـي وَشُهُـوْدُهُ
دَوَاوِيْنُـهُ فَـٱمْنَـعْ وَبِـٱلْحَـقِّ يُجْبَـرُ

٤٦٠ـ وَقِيْلَ: رُكُوْبُ ٱلْبَحْرِ لِلْهِنْدِ مَانِعٌ
لِمَـنْ فِـيْ قُـرَىٰ أَرْضٍ بِفَـارِسَ يَتْجُـرُ

٤٦١ـ وَقَدْ قِيْلَ لاِبْنِ ٱلْعَمِّ وَٱلأَخِ لَمْ تَجُزْ
إِذَا خَـاصَمَـا مَعَـهُ سِنِيْـنَ وَأَخَّـرُوا

٤٦٢ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلْعَدْلِ مَرَّةً
بِـزُوْرٍ فَقِيْـلَ: ٱمْنَـعْ إِلَـىٰ حِيْـنِ يُقْبَـرُ

*/١٣٦ـ وَلاَ يَقْبَلُ ٱلْقَاضِيْ ٱلْمُعَدَّلَ عِنْدَهُ
بِحَـادِثَـةٍ فِيْهَـا لَـهُ رَدَّ آخَـرُ

٤٦٣ـ وَلَمْ يُقْبَلِ ٱلْمُعْتَادُ شَتْمَاً لأَهْلِهِ
فَلَوْ كَانَ قَذْفَاً لاَ خِلاَفَ فَيُذْكَرُ

٤٦٤ـ وَيَقْدَحُ فِيْ ٱلْعَدْلِ ٱلْخُرُوْجُ لِمُلْتَقَىٰ
أَمِيْرٍ وَلَمْ يَصْلُحْ وَلاَ هُوَ يُجْبَرُ

٤٦٥ـ وَلَوْ شَهِدَ ٱلإِنْسَانُ لابْنِ ٱبْنِهِ عَلَىٰ ٱبْـ
ـنِهِ جَازَ كَٱلأَنْسَابِ فِيْمَا يُصَوَّرُ(١)

٤٦٦ـ حَوَالَةٌ ٱبْرَاءٌ ضَمَانٌ وَصِيَّةٌ
وَكَالَةٌ ٱلْقَذْفُ ٱلرِّهَانُ ٱلتَّحَرُّرُ

٤٦٧ـ طَلاَقٌ شِرَاءٌ بَيْعُ ٱلْقَرْضُ دَيْنٌ ٱخْـ
ـتِلاَفُ ٱلْمَكَانِ ٱلْوَقْتُ لَيْسَ يُؤَثِّرُ

٤٦٨ـ وَفِيْ ٱلْغَصْبِ وَٱلْقَتْلِ ٱلنِّكَاحُ جِنَايَةٌ
إِذَا ٱخْتَلَفَا فِيْ وَاحِدٍ تَتَضَرَّرُ

٤٦٩ـ وَمَا لِوَصِيِّ ٱلطِّفْلِ يَشْهَدُ بِٱلَّذِيْ
لِوَالِدِهِ وَٱلْعَكْسُ مَا هُوَ يُنْكِرُ

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلاِبْنِ ٱبْنِهِ جَازَتْ بِحَقٍّ عَلَىٰ ٱبْنِهِ
كَمَا فِيْ أَبٍ وَٱبْنٍ يَحِلُّ يُصَوَّرُ

٤٧٠ـ وَلَوْ عَلَّمَ ٱلْعَدْلاَنِ دَعْوَىٰ وَأَدَّيَا
لَهُ جَازَ وَٱلْقَاضِيْ لِهَٰذَيْنِ يَأْمُرُ

٤٧١ـ وَلاَ يَعْمَلُ ٱلْقَاضِيْ وَرَاوٍ وَشَاهِدٌ
بِخَطٍّ فَقَطْ لاَ بُدَّ أَنْ يَتَذَكَّرُوا

٤٧٢ـ وَيَعْمَلُ بِٱلْمحْرُوْزِ عِنْدَهُمَا وَلَوْ
عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ لِلشَّيْبَانِ لاَ حَيْثُ يُنْكِرُ

٤٧٣ـ وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِيْ ٱلنِّكَاحِ بِسُمْعَةٍ
وَمِنْ دَائِنٍ وَٱلْخَصْمُ حَيٌّ وَمُوْسِرُ(١)

*/ ... ـ . . . .
وَإِنْ بَيَّنَا رُدَّتْ، وَتُقْبَلُ أَظْهَرُ

*/١٣٧ـ كَذَا نَسَبٌ ثُمَّ ٱلطَّرِيْقُ سَمَاعُهُ
مِنَ ٱلْجَمْعِ مَا كَذِبٌ لَهُمْ يُتَصَوَّرُ

*/١٣٨ـ وَأَفْتَوا بِمَا قَالاَ بِعدْلَيْنِ يَكْتَفِيْ
قَضَاءً وَفِيْ مَوْتٍ كَفَىٰ ٱلْعَدْلُ يُخْبِرُ

(١) هكذا بيت الناظم، وقد غيَّر الشارح شطره الثاني بما أثبته أعلاه وزاد الأبيات التالية تكميلاً للفائدة.

*/١٣٩ـ وَقِيْلَ لِكُلٍّ، وَٱلْمُصَحَّحُ أَنَّ ذَا
كَمَا مَرَّ وَٱلإِخْبَارُ فِيْهِ يُؤَثِّرُ

*/١٤٠ـ وَفِيْ غَيْرِهِ فَٱلشَّرْطُ لَفْظُ شَهَادَةٍ
بِهِ أَخَذَ ٱلصَّدْرُ ٱلشَّهِيْدُ ٱلْمُصَدَّرُ

*/١٤١ـ وَإِنْ أَطْلَقَا سَمْعاً وَنَفْيَ عِيَانِهِ
تُرَدُّ إِذَا مَا ٱلْمَوْتُ لَمْ يَكُ يُشْهَرُ

*/١٤٢ـ وَأَطْلَقَ بَعْضٌ رَدَّهَا ثُمَّ صَحَّحُوا
قَبُوْلاً إِذَا قَالَ: ٱلْمُوَثَّقُ مُخْبِرُ

*/١٤٣ـ وَبَعْضٌ نَفَاهَا بِٱلسَّمَاعِ بِمَوْتِ مَنْ
غَدَا غَيْرَ مَشْهُوْرٍ وَلاَ بُدَّ يُنْظَرُ

*/١٤٤ـ وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِيْ ٱلدُّخُوْلِ وَرَجَّحُوا
جَوَازاً لِمَهْرٍ ثُمَّ فِيْ ٱلْوَقْفِ يُذْكَرُ

*/١٤٥ـ خِلاَفُ شُيُوْخٍ، وَٱلصَّحِيْحُ جَوَازُهَا
عَلَىٰ ٱلأَصْلِ دُوْنَ ٱلشَّرْطِ فِيْمَا يُحَرَّرُ

*/١٤٦ـ وَجَوَّزَهَا ٱلثَّانِيْ أَخِيْراً عَلَىٰ ٱلْوَلاَ
وَفِيْ ٱلْعِتْقِ بَعْضٌ قَالَ، وَٱلْبَعْضُ يُنْكِرُ

*/١٤٧ـ وَفِيْ ٱلْمِلْكِ مَحْدُوْداً وَيُعْزَىٰ لِمَالِكٍ
وَلَمْ يَدْرِهِ عَيْنَاً إِذَا ٱلأَمْرُ أَشْهَرُ

*/١٤٨ـ وَيُعْزَىٰ إِلَىٰ ٱلْخَصَّافِ فِيْ ذَا جَوَازُهَا
وَمِنْ دَائِنٍ وَٱلْخَصْمُ حَيٌّ وَمُوْسِرُ

٤٧٤ـ وَيَعْقُوْبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ
يُزَكِّيْهِ مَنْ يَدَّعِيْ وَهُوْ يَقْدِرُ

٤٧٥ـ عَلَىٰ ٱلْمَشْيِ أَوْ يَلْقَىٰ سِوَاهَا وَأَكْلُهُ
لِمَا لَمْ يُهَيَّأْ جَائِزٌ وَهُوْ أَشْهَرُ

٤٧٦ـ وَمَنْ لاَ يُؤَدِّي دُوْنَ عُذْرٍ فَرُدَّهُ
وَمَنْ ظَنَّ وُدّاً فَهُوَ بِٱلتَّرْكِ يُعْذَرُ

٤٧٧ـ وَمَنْ لَيْسَ يَدْرِيْ حَدَّ مَا ٱلطَّالِبُ ٱدَّعَىٰ
بِدُوْنِ كِتَابٍ فَٱلشَّهَادَةُ تُهْدَرُ

٤٧٨ـ وَفِيْ أُجْرَةِ ٱلْمَكْتُوْبِ فِيْ ٱلأَلْفِ خَمْسَةٌ
وَمَا دُوْنَهَا فَٱنْسُبْ وَمَا هُوَ أَكْثَرُ

٤٧٩ـ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ فَمَا زَادَ دِرْهَمٌ
لأَلْفٍ وَنَقْصٌ فِيْ ٱلْمَشَقَّةِ يُنْظَرُ

٤٨٠- شَهَادَةُ أَوْلاَدِ ٱلْقُضَاةِ بِحُكْمِهِم
عَلَيْهِمْ أَجِزْ أَوْ لاَ، وَيَعْقُوبُ يُنْكِرُ

٤٨١- وَلاَ قَدْحَ قَالُوْا بِٱلْعَدَاوَةِ مُطْلَقاً
وَقَدْ قِيْلَ فِيْ ٱلدُّنْيَا بِهَا يَتَأَثَّرُ

٤٨٢- وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِيْ تَقَوُّمِ
وَجَرْحٍ وَتَعْدِيْلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ

٤٨٣- وَتَرْجَمَةٌ وَٱلسَّلْمُ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ
وَإِفْلاَسُهُ ٱلإِرْسَالُ وَٱلْعَيْبُ يَظْهَرُ

٤٨٤- وَصَوْمٌ عَلَىٰ مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ
وَمَوْتٍ إِذاً لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَيَّرُ

٤٨٥- وَفِيْ غَيْرِ حَدٍّ وَٱلْقِصَاصِ شَهَادَةِ
وَعَقْلٍ جَمِيْعُ ٱلنَّاسِ قَالُوا يُحَرَّرُ

٤٨٦- وَلَوْ شَهِدَ ٱلأَوْلاَدُ تَطْلِيْقَ أُمِّهِمْ
إِذَا أَنْكَرَتْ صَحَّتْ، وَإِلاَّ فَتُنْكَرُ

٤٨٧- وَفِيْ عِتْقِهَا يَا صَاحِ بِٱلْمَالِ مِثْلُهُ
وَيَلْزَمُهَا مَا قَرَّرَتْ وَيُقَرَّرُ

٤٨٨- وَإِنْ خَالَفَ ٱلْقَاضِي ٱعْتِقَادَ شُهُوْدِهِ
بِمَا شَهِدُوا فَٱلْحَقُّ أَنْ يَتَوَدَّرُوا[1]

٤٨٩- وَرَبَّةُ خِدْرٍ بِٱلشَّهَادَةِ أَشْهَدَتْ
فَتَقْبَلُ لاَ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ مَنْ يُؤَمَّرُ

٤٩٠- وَصَحَّتْ بِإِيْصَاءٍ لآلٍ وَهُمْ بِهِمْ
وَلَمْ يَدْخُلُوا كَٱلْجَارِ لاَ ٱلْبَيْتُ يُذْكَرُ

٤٩١- وَجَازَتْ عَلَىٰ وَقْفٍ لِمَدْرَسَةٍ لَهُمْ
وَفِيْ مَكْتَبِ ٱلأَبْنَاءِ قَدْ قِيْلَ أَظْهَرُ

٤٩٢- وَخَطٌّ لِسِمْسَارِيَّةٍ وَلِصَارِفٍ
بِمَالٍ لِشَخْصٍ بَعْدَ مَا هُوَ يُقْبَرُ

٤٩٣- وَمنْ لاَ يُزَكِّي عَاجِلاً رُدَّ قَوْلُهُ
ومَنْ حَجَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ يُؤَخِّرُ

---

(١) استحسن الشارح جعله هكذا:

. . . .
بِمَا شَهِدُوا فَٱلتَّرْكُ أَوْلَىٰ مَسَطَّرُ

٤٩٤ـ وعَنْ بَعْضِهِمْ: إِنَّ ٱلصَّحِيْحَ قَبُولُهُمْ[١]
وَعــدْلٌ كَفَــىٰ مِمَّــنْ يُعَــدِّلُ أَنْظَــرُ

٤٩٥ـ وَلَمْ يقْبَلُوْا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَاعِهَا
وَفِــي أَخْــرَسٍ فِيْمَــا يُشِيْــرُ وَيُظْهِــرُ

*١٤٩/ـ وَلمْ يقْبَلِ ٱلنُّعْمَانُ زَاهِدُ عَصْرِهِ
بَخِيْـلاً؛ وَهٰـذا فِـي «ٱلنِّصَـابِ» مُسَطَّرُ

٤٩٦ـ وَبيِّنَةُ ٱلإِطْلَاقِ كَٱلْجُمْلِ رُدَّهَا
إِذا مَـا ٱدَّعَـىٰ ٱلتَّفْرِيْـقَ وَٱلـدَّفْعُ يُنْكِـرُ

٤٩٧ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ كُرْهاً، وَطَوعاً خَصِيْمُهُ
إِذا بيَّنَـا فَـٱلطَّـوْعُ أَوْلَـىٰ وَأَجْـدَرُ[٢]

* * *
* *

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَصُحِّـح فِـي حَـجٍّ وَأَفْتَـوْا بِعَكْسِـهِ
ليكون أوضح وأصرح.

(٢) غيّره الشارح هكذا:
وَبَيِّنَتَـا كُـرْهٍ وَطَـوْعٍ أُقِيْمَتَـا
فَتَقْدِيْـمُ ذَاتِ ٱلْكُرْهِ صَحَّحَ ٱلاكْثَرُ

فصل من كتاب الوكالة

٤٩٨ـ إِذا رَدَّهَـا رُدَّتْ وَإِلاَّ تُقَـرَّرُ
بـدُوْنِ قَبُـولٍ قَـلْ، وَٱلاِبْـرَا ٱلتَّقَـرُّرُ[١]

٤٩٩ـ كَذَا هِبةُ ٱلْمَدْيُونِ دَيْناً، وَقِيْلَ: لاَ
وَوَقْـفٌ، وَقِيْـلَ: ٱلـرَّدُّ لَيْـسَ يُـؤَثِّـرُ

٥٠٠ـ وَبِـٱلسَّلَـمِ ٱلتَّـوْكِيْـلُ؛ لاَ بِقَبـوْلِـهِ
يَجُـوْزُ، كَـذَا فِـي قَيِّـمِ ٱلْـوَقْـفِ يَظْهَـرُ

٥٠١ـ وَفِي ٱلدَّفْعِ قُلْ (قَوْلُ ٱلْوَكِيْلِ مُقَدَّمٌ)
كَذَا قَوْلُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلْخَصْمُ يُجْبَرُ[٢]

---

(١) استظهر الشرنبلالي جعله هكذا:
. . . .
كَـذٰلِـكَ إِبْـرَاءٌ وَٱلاِقْـرَارُ يُـذْكَـرُ

(٢) استحسن الشارح تغييره ليكون أصرح:
. . . .
وَصَاحِبُ دَيْـنٍ إِنْ هُـوَ ٱلْقَبْـضَ يُنْكِـرُ

٥٠٢- وَلَوْ دَفَعَ ٱلْمَدْيُونُ عَيْناً لِدَائِنٍ
وَقَالَ لَهُ (بِعْهَا بِحَقِّكَ) يُذْكَرُ

٥٠٣- بِأَنَّ هَلاَكَ ٱلْمَالِ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ
مِنَ ٱلْمُشْتَرِي مِنْ كِيْسِ ذَا ٱلدَّيْنِ يُهْدَرُ

٥٠٤- وَبِٱلعَكْسِ فِي (بِعْهُ وَحَقَّكَ مِنْهُ خُذْ)
وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ دَقِيْقٌ مُحَرَّرُ

٥٠٥- وَ(بِعْ فِي غَدٍ عَبْدِي، أَوَ ٱعْتِقْ) فَلَمْ يَجُزْ
عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ، أَوْ بَلْ جَازَ قُلْ وَٱلتَّأَخُّرُ

٥٠٦- وَ(بِعْهُ) و(بِعْ بِٱلنَّقْدِ) أَوْ (بِعْ لِخَالِدٍ)
فَخَالَفَهُ قَالُوا: يَجُوزُ ٱلتَّغَيُّرُ

٥٠٧- وَقَابِضُ أَلْفٍ عِنْدَ زَيْدٍ وَدِيْعَةً
لِعَمْرٍ بِأَمْرٍ عَنْهُمَا غَابَ يَخْسَرُ

٥٠٨- إِذا ضَاعَ أَيّاً شَاءَ غَرَّمَ مِنْهُمَا
وَإِنْ يَدْرِ زَيْدٌ أَمْرَهُ لاَ يُخَسَّرُ[١]

---

(١) غيّرهما الشارح هكذا:
بِقَبْضِ سَعِيْدٍ مِنْ زِيَادٍ وَدِيْعَةً
أَمَرْتَ وَكُلٌّ لَيْسَ بِٱلأَمْرِ يَشْعُرُ =

٥٠٩- وعَزْلُ وَكِيْلٍ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ
يَصِحُّ؛ وَبَعْضٌ لاَ كَيَعْقُوبَ يُنْكِرُ

٥١٠- (وكِيْلِي عَلَىٰ ذَا) خُصَّ بِٱلْحَقِّ قَائِماً
وَعَمَّ لَدَىٰ إِطْلاَقِهِ لَيْسَ يَقْصُرُ

٥١١- وإِنْ وَجَدَ ٱلْعَيْبَ ٱلوَكِيْلُ يَرُدُّهُ
ومَا قَبَضَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلاَ هُوَ يَأْمُرُ

٥١٢- وَكِيْلٌ قَضَىٰ بِٱلمَالِ دَيناً لِنفْسِهِ
يُضَمَّنُ مَا يَقْضِيْهِ عَنْهُ وَيُهْدَرُ

٥١٣- وَلَوْ قَبَضَ ٱلدَّلاَّلُ مَالَ ٱلْمَبِيْعِ كَيْ
يُسَلِّمَهُ مِنْهُ فَضَاعَ يُشَطَّرُ

٥١٤- ومنْ قَالَ (أَعْطِ ٱلْمَالَ قَابِضَ خِنْصَرٍ)
فَأَعْطَاهُ لَمْ يَبْرَأْ، وَبِٱلْمَالِ يَخْسَرُ

= تُضَمِّنُ أَيّاً شِئْتَ بِٱلدَّفْعِ إِنْ تَضِعْ
وَعِلْمُ زِيَادٍ أَمْرَكَ ٱلْغُرْمَ يُهْدَرُ

٥١٥ـ وَلَوْ دفَعَ ٱلْمَدْيُوْنُ مَالاً لِآخَرٍ
لِيَقْضِيَ عَنْهُ ٱلدَّيْنَ فَٱلرَّدُّ يُنْكَرُ(١)

* * *
* *
*

(١) قال الشرنبلالي في « شرحه »: الذي يجري على قواعد المذهب أن يكون النظم هكذا:
وَلَوْ مَنَعَ ٱلْمَأْمُوْرُ مَالاً بِنَهْيِهِ
عَنِ ٱلدَّفْعِ لِلْعَانِي فَلِلْمَالِ يَخْسَرُ
وَلَوْ دَفَعَ ٱلْمَدْيُوْنُ غَيْراً لِخَصْمِهِ
ولاَ مَنْعَ فَٱلْمُعْطَىٰ مَعَ ٱلْهُلْكِ يُهْدَرُ

فصل من كتاب الدعوىٰ

٥١٦ـ عَلَىٰ ٱلْحَاصِلِ ٱسْتَحْلِفْ وَرَفْعٌ مُصَوَّرٌ
وَإِلاَّ فَكَٱلثَّانِيْ عَلَىٰ ٱلسَّبَبِ ٱقْصِرُ
٥١٧ـ إِذَا لَمْ يُعَرِّضْ خَصْمَهُ يَتَغَيَّرُ
وَقِيْلَ إِلَىٰ مَا يُنْكِرُ ٱلْخَصْمُ يُنْظَرُ
٥١٨ـ وَتَحْلِيْفُهُ بِٱلْعِتْقِ أَوْ بِٱلطَّلاَقِ لاَ
يَجُوْزَ، وَفِيْ ذَا ٱلْعَصْرِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ
٥١٩ـ وَيُحْكَمُ فِيْ دَارٍ وَلَيْسَتْ بِحُكْمِهِ
وَقَدْ قِيْلَ لاَ، فَٱلْحُكْمُ فِيْهَا مُعَذَّرُ
٥٢٠ـ وَمَنْ قَالَ (مَا لِيْ دَافِعٌ غَيْرُ مَا بَدَا)
فَأَبْدَىٰ خِلاَفاً فَٱخْتِلاَفٌ مُحَرَّرُ
٥٢١ـ وَمِلْكٌ بِنَهْرٍ حُدَّ فَٱلْعَيْنُ حَدُّهُ
وَعِنْدَهُمَا لَيْسَ ٱلْمُسَنَّاةُ تُعْبَرُ
٥٢٢ـ وَعِنْدَ ٱخْتِلاَفِ ٱلْبَائِعَيْنِ تَحَالَفَا
سَوَاءٌ أَقَبْلَ ٱلْقَبْضِ أَوْ بَعْدُ يُنْكِرُ

٥٢٣ـ وَيُوْمِيْ (نَعَمْ) بِٱلرَّأْسِ أَخْرَسُ حَالِفاً
وَعَهْـدٌ وَمِيْثَـاقٌ مِـنَ ٱللهِ يُـذْكَـرُ

*/١٥٠ـ وَلَوْ صُمَّ هٰذَا فَٱلْكِتَابُ جَوَابُهُ
وَإِلاَّ إِشَـارَاتٌ لَـهُ عَنْـهُ يُـؤْثَـرُ

*/١٥١ـ وَلَوْ هُوَ أَعْمَىٰ فَاقِدَاً لأُصُوْلِهِ
وَمُوْصٍ فَقَاضٍ عَنْهُ بِٱلنَّصْبِ يُؤْمَرُ

٥٢٤ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَ ٱلْوِلاَيَةِ مُنْكِراً
يُحَلَّفْ عَلَىٰ مَا يَدَّعِيْ حَيْثُ يُنْكِرُ

٥٢٥ـ وَرَدُّ شُهُوْدٍ يَشْهَدُوْنَ بِمَا ٱدَّعَىٰ
إِلَىٰ مَا يَجِيْءُ ٱلْخَصْمُ أَوْ يَتَنَوَّرُ[1]

٥٢٦ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلتَّكْفِيْلَ بِٱلنَّفْسِ طَالِبٌ
لِيُثْبِتَ دَعْوَاهُ يُجَابُ وَيُؤْمَرُ

---

(١) غيّرهما الشارح هكذا:
وَمُنْكِرُهَا لاَ ٱلْمَالِ حَلِّفْهُ عَنْهُمَا
وَفِيْ ٱلْعَكْسِ خُلْفٌ وَٱلْبَيَانُ يُؤَخَّرُ
إِلَىٰ مَا يَجِيْءُ ٱلْخَصْمُ أَوْ يُثْبِتَا وَإِنْ
فِيْهِمَا ٱلتَّصْدِيْقُ بِٱلدَّفْعِ يُجْبَرُ

٥٢٧ـ إِذَا يَدَّعِيْ أَنَّ ٱلشُّهُوْدَ بِمِصْرِهِ
وَمِنْ دُوْنِهِ فِيْهِ ٱخْتِلاَفٌ مُسَطَّرُ

٥٢٨ـ وَلَوْ طَلَبَ ٱلإِيْدَاعَ وَٱلْخَصْمُ فَاسِقٌ
يُجَابُ بِمَنْقُوْلٍ وَإِلاَّ يُقَرَّرُ

٥٢٩ـ وَمَا بِٱعْتِرَافٍ حُقَّ خُلْفٌ بِنُكْرِهِ
سِوَىٰ مُشْتَرٍ لِلْغَيْرِ وَٱلْعَيْبُ يَظْهَرُ

٥٣٠ـ فَيَقْصِدُ رَدّاً رُدَّ بِٱلْقَوْلِ بِٱلرِّضَىٰ
وَبِٱلْعَكْسِ كَٱلإِبْرَاءِ ثُمَّ ٱلْمُقَرَّرُ

٥٣١ـ وَرَدَّ ٱلَّذِيْ إِقْرَارُهُ قَالَ كَاذِبٌ[1]
وَيَعْقُوْبُ قَالَ ٱلْخَصْمُ حَلِّفْ وَيُنْصَرُ

٥٣٢ـ وَفِيْ سُوْقِ بَزٍّ يُمْنَعُ ٱلْفُرْنُ خَبْزَهُ[2]
كَذَاكَ ٱلَّذِيْ قَدْ عَمَّ مِنْهُ ٱلتَّضَرُّرُ

٥٣٣ـ وَأَقْصَرُ إِحْدَىٰ ٱلْمُدَّتَيْنِ مُقَدَّمٌ
إِذَا شَهِدَتْ ثِنْتَانِ بِٱلْيَدِ يُزْبَرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَدَعْوَاهُ فِيْ إِقْرَارِهِ ٱلْكَذِبَ ٱهْدُرَا

(٢) اقترحه الشارح هكذا: وَخَبْزاً بِسُوْقِ ٱلبَزِّ يُمْنَعُ خَابِزٌ... ليسلم عن التعقيد

٥٣٤ـ وَمَنْ شَهِدَتْ أَدْنَىٰ أَحَقُّ بِقِيمَةٍ[١]
وَقِيلَ ٱلَّتِي تَأْتِي بِأَكْثَرَ أَجْدَرُ
٥٣٥ـ وَيُقْضَىٰ عَلَىٰ مَنْ غَابَ مُنْقَطِعاً وَفِي
يَدِ ٱلْمُدَّعِي مَالٌ لَهُ لَيْسَ يَحْضُرُ
٥٣٦ـ وَلاَ تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَاصِبٍ فَقَطْ
وَمَعْ مَالِكٍ لاَ بُدَّ ذُوْ ٱلرَّهْنِ يَحْضُرُ
٥٣٧ـ وَمُسْتَأْجِرٌ وَٱلْمُسْتَعِيْرُ وَمُوْدَعٌ
مَعَ ٱلْمَالِكِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِمْ تُصَوَّرُ[٢]

* * *
* *

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَتَبْيِيْنُ أَدْنَىٰ ٱلْقِيمَتَيْنِ مُقَدَّمٌ. . . .
ليكون أحسن وأسلس وأظهر في المراد.

(٢) غيَّره وما قبله الشارح بقوله:
وَلاَ تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ غَاصِبِ ٱلسِّوَىٰ
كَمُرْتَهِنٍ أَوْ مُوْدَعٍ وَهُوَ أَنْظَرُ
وَمُسْتَأْجِرٍ وَٱلْمُسْتَعِيْرِ وصُحِّحَتْ
إِذَا مَالِكٌ أَوْ رَاهِنٌ مِنْهُ يَحْضُرُ

فصل من كتاب الإقرار

٥٣٨ـ لَقِيطٌ وَمَجْهُوْلٌ بِرِقٍّ يُقَرَّرُ
إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمٌ يَصِحُّ ٱلتَّقَرُّرُ[١]
٥٣٩ـ وَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ مَقَالَةُ (لاَ تَكُنْ
شَهِيْدَاً) وَ(لاَ تُخْبِرْ بِـ«قَالَ») فَيُنْظَرُ[٢]
*/١٥٢ـ بِتَأْكِيْدِ تَحْرِيْرٍ وَكَانَ مُكَلَّفَاً
وَيَعْقُوْبُ فِيْ لَفْظِ ٱلْقَضَا ذَا يُقَرِّرُ
*/١٥٣ـ وَلٰكِنَّهُ إِبْطَالُ حَقٍّ لِزَوْجَةٍ
وَزَوْجٍ وَغَيْرٍ لَيْسَ مِمَّا يُؤَثِّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير الشطر الثاني وأضاف البيت بعده قائلاً:
لَقِيطٌ وَمَجْهُوْلٌ بِرِقٍّ يُقَرَّرُ
يَصِحُّ بِتَصْدِيْقٍ وَلاَ حُكْمَ يَصْدُرُ

(٢) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلَيْسَ بِـ (لاَ تَشْهَدْ) مُقِرَّاً بَعْدَهُ
وَلَوْ قَالَ (لاَ تُخْبِرْ) فَخُلْفٌ مُسَطَّرُ

٥٤٠ـ وَمَنْ قَالَ (مِلْكِيْ ذَا لِذا) كَانَ مُنْشِئَاً
وَمَنْ قَالَ (هٰذَا مِلْكُ ذَا) فَهُوَ مُظْهِرُ

٥٤١ـ أَقَرَّ بِأَلْفٍ مَهْرُهَا صَحَّ مُشْرِفَاً(١)
وَلَوْ وَهَبَتْ مِنْ قَبْلُ لَيْسَ يُغَيَّرُ

٥٤٢ـ وَلَوْ أَبْرَأَتْ مِنْهُ فَلَيْسَ بِلاَزِمٍ
وَلَوْ زَادَ فِيْهِ أَوْ بِأَزْيَدَ يُزْبَرُ

*/١٠٤ـ وَفِيْ «جَامِعِ ٱلْبَزَّازِ» ٱلابْرَاءُ حُكْمُهَا
كَٱلإِيْهَابِ وَهُوَ ٱلْعَالِمُ ٱلْمُتَبَحِّرُ

٥٤٣ـ وَإِسْنَادُ بَيْعٍ فِيْهِ لِلصِّحَّةِ ٱقْبَلَنْ
وَفِيْ ٱلْقَبْضِ مِنْ ثُلُثِ ٱلتُّرَاثِ يُقَدَّرُ

٥٤٤ـ وَإِقْرَارُهُ بِٱلْوَقْفِ مِنْهُ نَظِيْرُهُ
كَإِطْلاَقِهِ أَوْ مِنْ سِوَاهُ وَيُنْكِرُ

---

(١) علىٰ الموت. يعني في مرض موته لذا أصلحه الشارح، ودلَّ علىٰ لزوم البيِّنة علىٰ الهبة؛ فقال:
أَقَرَّ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِيْ ضَعْفِ مَوْتِهِ
فَبَيِّنَةُ ٱلإِيْهَابِ مِنْ قَبْلُ يَهْدُرُ

٥٤٥ـ وَمَنْ قَالَ (لاَ دَعْوَىٰ لِيَ ٱلْيَوْمَ عِنْدَ ذَا)
فَمَا يَدَّعِيْ مِنْ بَعْدُ مِنْهَا فَمُنْكِرُ

٥٤٦ـ وَمَنْ يَدَّعِيْ سُدْسَاً وَقَالَ خَصِيْمُهُ
لَهُ ٱلسُّدْسُ أَوْ رُبْعٌ فَذَاكَ يُقَرَّرُ

٥٤٧ـ وَقَوْلُ ٱلْوَصِيِّ (ٱلأَلْفُ عِنْدِيْ لِوَاحِدٍ
مِنَ ٱلْوَارِثِيْنَ) ٱلأَلْفُ لِلْكُلِّ يَجْدُرُ

*/١٠٥ـ وَيَضْمَنُ أَلْفَاً مِثْلَهَا لأَخٍ لَهُ
وَذٰلِكَ يُرْوَىٰ فِيْ ٱلْوَصَايَا وَيُسْطَرُ

٥٤٨ـ وَإِنْ قَالَ (لاَ شَيْءٌ مِنَ ٱلإِرْثِ عِنْدَهُ
لَنَا) ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ٱدَّعَىٰ لَيْسَ يُنْكَرُ

٥٤٩ـ أَقَرَّ بِأَلْفٍ فِيْ مَكَانَيْنِ مُشْهِدَاً
لِعَدْلَيْنِ فِيْ ذَيْنِ ٱلإِمَامِ يُكَرِّرُ

٥٥٠ـ وَإِنْ كَرَّرَ ٱلْعَدْلَيْنِ فِيْهِ ٱخْتِلاَفُهُمْ
وَإِنْ غَيَّرَا قَوْلٌ، وَقَدْ قِيْلَ أَظْهَرُ

٥٥١ـ وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيْ «ٱلْمَالِ» مَا دُوْنَ دِرْهَمٍ
وَوَصْفُ «عَظِيْمٌ» بِٱلنِّصَابِ يُقَدَّرُ

٥٥٢- وَمَنْ زَادَ إِقْرَارَ «ٱلدَّرَاهِمِ» قَوْلَهُ
«مُضَاعَفَةٌ» فَٱلسِّتَّةُ ٱلْمُتَقَرِّرُ

٥٥٣- وَلَوْ زَادَ «أَضْعَافاً» ثَمَانِي عَشْرَةٍ
وَ«عَشْرَةَ أَضْعَافٍ» ثَمَانُونَ تُحْضَرُ

٥٥٤- وَمَنْ قَالَ (دَيْنِيْ ذَا لِذَا) صَحَّ دَفْعُهُ
إِلَىٰ ذَا؛ وَذَا.. حَيْثُ ٱلتَّصَادُقُ يُذْكَرُ

*/١٥٦- وَلَوْ كَانَ ذَا مَهْرٍ وَمِنْ بَعْدُ أَبْرَأَتْ
فَيَبْرَأُ، أَوْ لاَ! وَٱلْبَرَاءَةُ أَظْهَرُ

٥٥٥- وَمَاأَثْبَتُوا بِٱلسَّوْمِ إِقْرَارَ سَائِمٍ
أَصَحُّ وَ«طَلِّقْنِي» ٱلنِّكَاحُ يُقَرَّرُ(١)

٥٥٦- وَطَابَ لَهُ أَلْفٌ بِهِ غَيْرُ عَارِفٍ
وَيَعْقُوبُ لاَ كَٱلْعِلْمِ بِٱلْكِذْبِ يُذْكَرُ(٢)

---

(١) غيّرَ ٱلشارح شطره الأول هكذا:
ومَا ٱلسَّوْمُ إِقْرَارٌ بِمِلْكٍ لِبَائِعٍ . . . .
لدفع احتمال إقراره بملكيّة البائع أيضاً مع عدم إقراره بملكيّة نفسه.

(٢) غيّره الشارح ليكون هكذا: =

٥٥٧- وَحِيْنَ ثَنَىٰ ٱلإِقْرَارَ صَدَّقَهُ بِهِ
فَأَنْكَرَهُ؟ قَالُوا: ٱلشَّهَادَةُ تُهْدَرُ

*/١٥٧- وَقَدْ صَوَّبَ ٱلْقَاضِيْ ٱلْبَدِيْعُ قَبُوْلَهَا
وَعِنْدِيْ لَهُ ٱلْوَجْهُ ٱلصَّحِيْحُ ٱلْمُنَوَّرُ

٥٥٨- وَمَنْ قَالَ (لَمْ أُنْكِرْهُ مَا يَدَّعِيْ وَلاَ
أُقِرُّ) فَلاَ إِقْرَارَ، وَٱلْعَنْتُ يَظْهَرُ(١)

*/١٥٨- أَقَرَّ وَبَعْدَ ٱلْبَعْضِ قَرْضٌ، وَبَعْضُهُ
رِباً؟ قَالَ بِٱلتَّبْيِيْنِ تُقْبَلُ حَرَّرُوا

* * *

* *

=وَطَابَتْ لَهُ أَلْفُ لِجَاهِلِ أَمْرِهَا

(١) ثمَّ إنَّ نفي الإقرار قولُ الإمام، وإثبات الإنكار قول الصاحبين، ولذا اقترح الشارح تغيير الشطر الأخير بقوله:
. . . .
أُقِرُّ فَلاَ إِقْرَارَ أَوْ هُوَ مُنْكِرُ

فصل من كتاب الصلح

٥٥٩- وَمَنْ بَعْدَ صُلْحٍ بَعْدَمَا كَانَ يُنْكِرُ
أَقَــرَّ فَــذَاكَ ٱلصُّلْــحُ لاَ يَتَغَيَّــرُ

٥٦٠- وَمِنْ دُوْنِ تَفْرِيْطِ ٱلأَجِيْرِ ٱلإِمَامُ لاَ
يُجِيْزُ، وَفِي ٱلْمُخْتَصِّ يَعْقُوْبُ يَحْصُرُ

٥٦١- وَلَوْ صَالَحَ ٱلسُّلْطَانُ فِيْ مِثْلِ ظُلَّةٍ
عَلَىٰ ٱلسِّكَّـةِ ٱلْعُظْمَـىٰ يَصِحُّ فَتُعْمَـرُ

٥٦٢- وَفِيْ سَعَفٍ مَعْ جَارِهِ لَيْسَ جَائِزاً
وَفِيْ ظُلَّـةٍ أَوْ نَحْـوِهَـا ٱلْفَـرْقُ مُنْـوِرُ

٥٦٣- وَفِيْ مَالِ طِفْلٍ بِٱلشُّهُوْدِ فَلَمْ يَجُزْ
وَمَــا يَــدَّعِــيْ خَصْــمٌ وَلاَ يَتَنَــوَّرُ

*/١٥٩- وَلَوْ حَطَّ أَوْ مُوْصَىٰ مِنَ ٱلدَّيْنِ مَا وَلِي
مُبَــايَعَــةً فِيْــهِ يَصِــحُّ وَيَخْسَــرُ

*/١٦٠- وَخَــالَـفَ يَعْقُــوْبٌ وَرَدَّ جَــوَازَهُ
وَذَا كَـٱخْتِـلاَفٍ فِـيْ ٱلْـوَكِيْـلِ يُسَطَّـرُ

٥٦٤- وَجُوِّزَ عَنْ إِيْصَاءِ خِدْمَةِ خَادِمٍ
وَمَــعْ وَاحِــدٍ مِــنْ وَارِثِيْــنَ مُعَــذَّرُ

٥٦٥- وَإِنْ صَالَحَ ٱبْنُ ٱلْمَيْتِ وَٱلْبِنْتُ وَارِثاً
بِشَــيْءٍ أَوِ ٱلْمُــوْصَــىٰ فَيَعْقُــوْبُ يَنْظُــرُ

٥٦٦- فَإِنْ صَالَحَا مِنْ مَالِ ٱلارْثِ فَثُلْثُهُ
لَهَــا وَلَــهُ ٱلثُّلْثَــانِ قَــالَ ٱلْمُحَــرِّرُ

٥٦٧- وَقِيْلَ عَـنِ ٱلإِنْكَـارِ بَيْنَهُمَـا كَـذَا
وَفِـيْ ٱلصُّلْـحِ بِـٱلإِقْـرَارِ قَـالُـوا يُشَطَّـرُ

٥٦٨- وَجُوِّزَ عَنْ عَيْبٍ بِجِنْسٍ مُؤَجَّلٍ
وَمَـا حَـلَّ مِـنْ مَـالٍ أَقَرُّوا وَأَنْكَـرُوا

٥٦٩- وَلَوْ شَرَطَ ٱلإِبْرَاءَ مِنْ كُلِّ عَائِبٍ
وَصُلْحُ بَيَاضِ ٱلْعَيْنِ لَوْ زَالَ يُهْدَرُ(١)

٥٧٠- وَخَاصِصْ لِرَبِّ ٱلصُّلْحِ عَنْ إِرْثِ وَارِثٍ
بِـدَيْـنٍ عَلَـىٰ ٱلْمَـوْرُوْثِ مِـنْ بَعْـدُ يَظْهَـرُ

---

(١) أصلحه الشارح ليعمَّ سائر العيوب، وليفرده عما قبله فقال:
وَصَحَّ عَنِ ٱلإِبْرَاءِ مِنْ كُلِّ عَائِبٍ
وَلَـوْ زَالَ عَيْـبٌ عَنْـهُ صَـالَـحَ يُهْـدَرُ

٥٧١ـ وَمَنْ صُوْلِحَتْ عَنْ ثُمْنِهَا وَصَدَاقِهَا
وَوُرَّاثُهُ قَالُوا النِّكَاحُ مُقَرَّرُ
٥٧٢ـ فَإِنْ كَانَ فِيْ الْمِيْراثِ دَيْنٌ فَصُوْلِحَتْ
عَنِ الْكُلِّ أَوْ لا شَيْءَ قَالَتْ فَيُنْكِرُ
٥٧٣ـ وَقِيْلَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ بِالدَّيْنِ جَائِزٌ
وَتَأْخُذُ مِنْهُ الثُّمْنَ كَالْعَيْنِ تَظْهَرُ(١)
٥٧٤ـ وَمَنْ قَالَ (إِنْ تَحْلِفْ فَيَبْرَأْ) فَلَمْ يَجُزْ
وَلَوْ مُدَّعٍ كَالأَجْنَبِيِّ يُصَوَّرُ

* * *
* *

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَبِالدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُدْرَ يَفْسُدُ إِنْ بَدَا
وَصَحَّ كَعَيْنٍ عِنْدَ بَعْضٍ وَيَظْفَرُ
ليكون أشملَ للقولين.

فصل
من كتاب المضاربة والوديعة

٥٧٥ـ وَكُلُّ أَمِيْنٍ مَاتَ وَالْعَيْنَ يَحْصُرُ
وَمَا وُجِدَتْ عَيْنًا فَدَيْنًا تُصَيَّرُ
٥٧٦ـ سِوَىٰ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ ثُمَّ مُفَاوِضٌ
وَمُوْدِعُ مَالِ الْغُنْمِ وَهُوَ الْمُؤَمَّرُ
☆/١٦١ـ وَصَاحِبُ دَارٍ أَلْقَتِ الرِّيْحُ مِثْلَ مَا
لَوْ أَلْقَاهُ مَلاَّكٌ بِهَا لَيْسَ يَشْعُرُ
☆/١٦٢ـ كَذَا وَالِدٌ جَدٌّ وَقَاضٍ وَصِيُّهُمْ
جَمِيْعًا وَمَحْجُوْرٌ فَوَارِثُ يُسْطَرُ
٥٧٧ـ وَجَازَ شِرَا كُلٍّ مِنَ الآخَرِ اسْتَمِعْ
وَأَخْذُ الْوَصِيِّ الْمَالَ فِيْهَا مُصَوَّرُ
٥٧٨ـ وَدَافِعُ أَلْفٍ مُقْرِضًا وَمُقَارِضًا
وَرِبْعُ الْقِرَاضِ الشَّرْطُ جَازَ وَيُحْذَرُ
٥٧٩ـ وَإِنْ يَدَّعِي ذُوْ الْمَالِ قَرْضًا وَخَصْمُهُ
قِرَاضًا فَرَبُّ الْمَالِ قَدْ قِيْلَ أَجْدَرُ

٥٨٠- وفِـي ٱلْعَكْـسِ بَعْـدَ ٱلـرِّبْـحِ فَـٱلْقَـوْلُ قَـوْلُـهُ
كَـذلِـكَ فِـي ٱلإِبْضَـاعِ مَـا يَتَغَيَّـرُ

٥٨١- وَلَوْ كَانَ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ مُعامِلاً
فَمَـا هُـوَ مِنْـهُ بِـٱلنَّخِيْـلِ يُـؤَبِّـرُ

٥٨٢- وَمَنْ يَدَّعِي تَوْكِيْلَ قَبْضِ وَدِيْعَةٍ
وَصَـدَّقَـهُ مُسْتَـوْدَعٌ لَيْـسَ يُـؤْمَـرُ

*/١٦٣- وَيُؤْمَرُ فِي قَوْلٍ لِيَعْقُوْبَ ثُمَّ عَنْ
مُحَمَّـدٍ مِثْـلُ ٱلـدَّيْـنِ بِـٱلـدَّفْـعِ يُجْبَـرُ

*/١٦٤- وَإِنْ يُعْطِهَا لاَ يَسْتَرِدُّ وَإِنْ يَكُنْ
تَصَـدَّقَ أَوْ يَسْكُـتْ وَإِنْ كَـانَ يُنْكِـرُ

*/١٦٥- وَيَرْجِعُ بِٱلتَّضْمِيْنِ فِي دَيْنٍ مُطْلَقاً
وَإِنْ قَالَ فِي ٱلتَّصْدِيْقِ (يَضْمَنْ) تَقَرَّرُ

٥٨٣- وَلَوْ قَالَ رَبُّ ٱلْمَالِ بِٱلدَّفْعِ آمِرٌ
فَـأَنْكَـرَ يَسْتَحْلِفْـهُ ثُـمَّ يُخَسَّـرُ

٥٨٤- وَبَيِّنَـةٌ بِـٱلـرَّدِّ يَقْبَـلُ بَعْضُهُـمْ
وَمِنْ قَبْلُ أَوْ مِنْ بعْدُ قَدْ كَانَ يُنْكِرُ

*/١٦٦- وَحُجَّةُ رَدٍّ بَعْدَ جَحْدٍ مُطَالَبٌ
وَلَـوْ قَبْلَـهُ أَوْ بَعْـدُ قَـالَـتْ تُـؤَثِّـرُ

*/١٦٧- إذا قَـالَ (إِنِّي صَـادِقٌ وَنَسِيْتُـهُ)
وَلَـوْ بِضَيَـاعِ تِلْـكَ كَـانَـتْ يُخَسَّـرُ

٥٨٥- وَلَوْ قالَ (ضَاعَتْ) ثمَّ قَالَ (رَدَدْتُهَا)
تَنَـاقَـضَ مَـا قَـدْ قَـالَ؟ قَـالُـوا فَيُجْبَـرُ

٥٨٦- وَإِنْ قَالَ (قَدْ ضَاعَتْ عَنِ ٱلْبَيْتِ وَحْدَهَا)
يَصِـحُّ وَيُسْتَحْلَـفْ فَقَـدْ يُتَصَـوَّرُ

٥٨٧- وَإِنْ يَدَّعِي ٱلْوُرَّاثُ قَوْلَ مُوَرِّثٍ
(رَدَدْتُ) فَضَمِّنْهُـمْ إِلَـىٰ حِيْـنَ يَظْهَـرُ

٥٨٨- وَلَوْ أَنْكَرُوا دَعْوَاهُ مَاتَ مُجَهِّلاً
وَقَـالُـوا (تَـوَىٰ) بَعْـدَ ٱلأَصَـحِّ يُـؤَخَّـرُ

٥٨٩- وَمَن خَافَ فَوْتَ ٱلْعُضْوِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
إِذَا أَخَـذَ ٱلسُّلْطَـانُ لاَ حَيْـثُ يَظْهَـرُ[١]

(١) أصلحه الشارح لتضمين شطر الجور قائلاً:
وَسُلْطَانُ جَوْرٍ لَوْ بِإِتْلاَفِ عُضْوِهِ
يُخَـوِّفُ لاَ يَضْمَـنْ، وَإِلاَّ يُخَسَّـرُ

٥٩٠ـ وَأَوْدَعَهُ عَشْراً عَلَىٰ أَنَّ خَمْسَةً
لَـهُ هِبَـةٌ فَـٱسْتُهْلِـكَ ٱلْخَمْـسُ يَخْسَـرُ

٥٩١ـ لَهُ سَبْعَةٌ قَالُوا وَنِصْفٌ إِذا تَوَتْ
لَهُ ٱلْخَمْسَةُ ٱلأُخْرَىٰ وَفِي ٱلشَّرعِ يُنْشَرُ

٥٩٢ـ وَتَـارِكُ فِـي قَـوْمٍ لِأَمْـرٍ صَحِيْفَـةً
فَـرَاحُـوا وَرَاحَـتْ يَضْمَـنُ ٱلْمُتَـأَخِّـرُ[١]

٥٩٣ـ وَتَارِكُ نَشْرِ ٱلصُّوفِ صَيْفاً فَعَثَّ لَمْ
يُضَمَّنْ، وَقَرْضُ ٱلْفَأْرِ بِٱلْعَكْسِ يُؤْثَرُ

٥٩٤ـ إِذا لَمْ يَسُدَّ ٱلنَّقْبَ مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ
وَلَـمْ يُعْلِـمِ ٱلْمُـلَّاكَ مَـا هِـيَ تَنْقُـرُ

٥٩٥ـ وَمَـالِـكُ أَمْـرٍ لاَ يُمَلِّكُـهُ بِـدُوْ
نِ أَمْـرٍ وَكِيْـلٌ مُسْتَعِيْـرٌ وَمُـؤْجِـرُ

٥٩٦ـ رُكُـوْبـاً وَلُبْسـاً فِيْهِمَـا وَمُضَـارِبٌ
وَمُـرْتَهِـنٌ أَيْضـاً وَقَـاضٍ يُـؤَمَّـرُ

٥٩٧ـ وَمُسْتَـوْدَعٌ مُسْتَبْضِـعٌ وَمُـزَارِعٌ
إِذا لَـمْ يَكُـنْ مِـنْ عِنْـدِهِ ٱلْبَـذْرُ يُبْـذَرُ

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَفِـي ٱلْقَـوْمِ إِنْ يَتْـرُكْ كِتَـابـاً وَدِيْعَـةً
مَضَـوا ضَمِنُـوا إِنْ ضَـاعَ، أَوْ لاَ فَـٱلآخِـرُ

فصل من كتاب العارية والهبة

٥٩٨ـ عَلَىٰ مُسْتَعِيْرِ ٱلْعَبْدِ طُعْمٌ مُقَرَّرُ
وَكِسْـوَتُـهُ مِمَّـنْ أَعَـارَ تُقَـدَّرُ

٥٩٩ـ وَسِفْـرٌ رَأَىٰ إِصْـلاَحَـهُ مُسْتَعِيْـرُهُ
يَجُـوْزُ إِذَا مَـوْلاَهُ لاَ يَتَـأَثَّـرُ

٦٠٠ـ وَمَنْ فِيْ جَهَازِ ٱلْبِنْتِ قَالَ (أَعَرْتُهُ)[١]
يُصَـدَّقُ وَٱلإِشْهَـادُ يُشْـرَطُ أَظْهَـرُ

*/١٦٨ـ وَلاَ شَرْطَ فِيْ ٱلأَوْسَاطِ بَلْ فِيْ كِرَامِهِمْ
لِبَعْـضٍ وَبَعْـضٌ قَـالَ لِلْعُـرْفِ يُنْظَـرُ

*/١٦٩ـ فَإِنْ كَانَ بِٱلتَّمْلِيْكِ يَشْرُطُ مُطْلَقاً
وَمُشْتَـرَكـاً لَـوْ كَـانَ فَـٱلأَبُ يَظْفَـرُ

*/١٧٠ـ وَفِيْ ٱلْمَوْتِ قَوْلُ ٱلزَّوْجِ بَعْضٌ مُقَدَّمٌ
وَقَـوْلُ أَبٍ عَـنْ بَعْضِ ٱلاشْيَاخِ يُنْصَرُ

* * *

(١) غيّر هذا الشطر الشارح بقوله:
وَمَنْ فِيْ جَهَازِ ٱلْمِثْلِ قَالَ (أَعَرْتُهُ)

٦٠١- وَوَاهِبُ دَيْنٍ لَيْسَ يَرْجِعُ مُطْلَقاً
كَـالإِبْـرَاءِ أَوْ إِنْ رَدَّهُ لَيْـسَ يَظْهَـرُ

☆/١٧١- مُعَلَّـقُ تَطْلِيْـقٍ بِـإِبْـرَاءِ نِحْلَـةٍ
وَنَكْـحِ عَلَيْهَـا لَـوْ يَـرُدُّ فَيَظْفَـرُ

٦٠٢- وَإِعْطَاءُ ذِيْ نِصْفٍ يَصِحُّ وَمُطْلَقاً
إِلَىٰ نِصْفِهِ ٱصْرِفْ أَوْ إِلَىٰ ٱلْكُلِّ أَجْدَرُ(١)

٦٠٣- وَفِيْ سَبْعَةٍ لَيْسَ ٱلرُّجُوْعُ بِجَائِزٍ
وَتُجْمَـعُ فِـيْ «دَمْـعِ خَـزْقَـةٍ» وَتُنْشَـرُ

٦٠٤-زِيَادَةٌ، ٱلْمَوْتُ، ٱعْتِيَاضٌ، خُرُوْجُهَا
زَوَاجٌ، وَقُـرْبٌ، وَٱلْهَـلَاكُ ٱلْمُعَـذَّرُ

٦٠٥- وَإِنْ قَبَضَ ٱلإِنْسَـانُ مَـالَ مَبِيْعِـهِ
فَـأَبْـرَأَ يُـؤْخَـذْ مِنْـهُ كَـٱلـدَّيْـنِ يُـذْكَـرُ

٦٠٦- وَمَنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ دَاراً لَهَا بِهَا
مَتَـاعٌ وَهُـمْ فِيْهَـا فَقَـوْلَانِ يُـزْبَـرُ(٢)

---

(١) استحسن الشرنبلالي جعله هكذا:
وَإِبْـرَاءُ ذِيْ نِصْـفٍ مُضَـافٌ لأَصْلِـهِ
كَـإِسْنَـادِهِ لِلنَّفْـسِ أَوْ قِيْـلَ يَشْطُـرُ

(٢) غيَّر الحصكفيُّ شطره الأخير هكذا: =

٦٠٧-وَ(مَهْرِيْ عَلَىٰ حَجٍّ) وَمَا حَجَّ فَٱرْتَجِعْ
أَصَحُّ، وَمَعْ (لَا أَظْلِمُ) ٱلْفَرْقُ نَيِّرُ(١)

= ....
فِيْهَـا يَصِـحُّ ٱلْمُحَـرَّرُ

(١) قال الحصكفيُّ في «الدّر» (٢/ ٢٧٦): وقد حرَّرت أبيات الوهبانية علىٰ وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت:
وَوَاهِـبُ دَيْـنٍ لَيْـسَ يَـرجِـعُ مُطْلَقـاً
وَإِبْـرَاءُ ذِيْ نَصَـفٍ يَصِـحُّ ٱلْمُحَـرَّرُ
(عَلَىٰ حَجِّهَا) أَوْ (تَرْكِهِ ظُلْمَهُ لَهَا)
إِذَا وَهَبَـتْ مَهْـراً وَلَـمْ يُـوْفِ يَخْسَـرُ
لَهَا ٱلْمَهْرُ فِيْ ٱلْمُخْتَارِ وَٱلْبَعْضُ فَارِقٌ
يَقُـوْلُ بِـأَنَّ ٱلْمَهْـرَ فِـيْ ٱلظُّلْـمِ يُهْدَرُ
مُعَلِّـقُ تَطْلِيْـقٍ بِـإِبْـرَاءِ مَهْـرِهَـا
وَإِنْكَـاحِ أُخْـرَىٰ لَـوْ يَـرُدُّ فَيَظْفَـرُ
وَإِنْ قَبَـضَ ٱلإِنْسَـانُ مَـالَ مَبِيْعِـهِ
فَـأَبْـرَأَ يُـؤْخَـذْ مِنْـهُ كَـٱلـدَّيْـنِ أَظْهَـرُ
وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ ٱلْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ
وَعِنْـدِيَ فِيْـهِ وِقْفَـةٌ فَيُحَـرَّرُ =

٦٠٨ـ وَمَوْتُ مَرِيْضٍ وَاهِبٍ قَبْلَ قَبْضِهَا
وَمُصَّدِّقٍ مِنْ قَبْلُ لَوْ مَاتَ يُهْدَرُ[1]

٦٠٩ـ وَمِنْ دُوْنِ أَرْضٍ فِيْ ٱلْبِنَاءِ صَحِيْحَةٌ
وَحَقُّ رُجُوْعٍ تَرْكُهُ لاَ يُغَيَّرُ[2]

٦١٠ـ وَحَالُكَ بِٱلإِطْلاَقِ جَوِّزْ مُجَهَّلاً
لِيَعْقُوْبَ وَٱلثَّانِيْ قَضَاءً يُصَوَّرُ

٦١١ـ وَصَحَّتْ وَإِبْرَاءٌ وَشَرْطُ ٱلْخِيَارِ لاَ
يَضُرُّ بَلَ ٱبْطِلْهُ فَلاَ يَتَخَيَّرُ

* * *
* *

=قلت: لكن البيت الثاني والثالث من شرح ابن الشِّحنة!!.

(١) استحسن الشارح تغييره هكذا:
هِبَاتُ مَرِيْضٍ وَٱلتَّصَدُّقُ إِنْ يَمُتْ
وَلاَ قَبْضَ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ يُوْجَدُ يُهْدَرُ

(٢) استحسن الشرنبلالي تغيير (لا يغيّر) بقوله (لاَ يُؤَثِّرُ).

فصل من كتاب الإجارة

٦١٢ـ إِضَافَتُهَا صَحَّتْ وَلَمْ تَمْضِ ٱلاشْهُرُ
وَتَلْزَمُ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ وَلاَ أَجْرَ يَصْدُرُ

٦١٣ـ وَقَدْ جَوَّزُوْهَا فِيْ ٱلْقُدُوْرِ تَعَاطِيًا
وَقَدْ قِيْلَ فَسْخُ ٱلْبَيْعِ يَمْلِكُ يُؤْجَرُ

٦١٤ـ وَإِيْجَارُ شَاةٍ لِلرَّضَاعَةِ لَمْ يَجُزْ
وَلَوْ شَغَلَ ٱلدَّارَ ٱلْمَتَاعُ فَيُذْكَرُ

٦١٥ـ وَإِيْجَارُ مَا ٱسْتَأْجَرْتَ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ
وَغَيْرِ شَرِيْكٍ فِيْ ٱلْمُشَاعِ وَيُنْصَرُ

٦١٦ـ وَفِيْ ٱلْكَلْبِ وَٱلْبَازِيِّ قَوْلاَنِ وَٱلْبِنَا
كَأُمِّ ٱلْقُرَىٰ أَوْ أَرْضِهَا لَيْسَ يُؤْجَرُ

٦١٧ـ وَخَالَفَ فِيْ قَدْرِ ٱلْعِمَارَةِ آمِرٌ
يُقَدَّمُ فِيْهَا قَوْلُهُ لاَ ٱلْمُعَمِّرُ

٦١٨ـ وَمُسْتَأْجِرٌ شَهْرًا وَيَسْكُنُ ضِعْفَهُ
فَيُلْزَمُ بِٱلشَّهْرَيْنِ أَوْ فِيْهِ يُقْصَرُ

٦١٩ـ وَمَا ضَمَّنُوْا بِٱلشَّرْطِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ فِيْ
أَجِيْـرِ ٱشْتِـرَاكٍ وَهْـوَ مَـا قَـدْ تَخَيَّـرُوا

٦٢٠ـ وَمَرْجِعُ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيْهِ عُرْفُهُ
فَـرُدَّ عَلَـىٰ شَخْـصٍ يَخِيْـطُ وَيَقْصُـرُ

٦٢١ـ وَمِنْ بَعْدِهَا لَوْ يَسْتَعِيْرُ مُشَاهِدٌ
فَفَسْـخٌ، وَلٰكِـنَّ ٱلصَّحِيْـحَ يُقَـدَّرُ

٦٢٢ـ وَيَسْقُطُ فِيْ وَقْتِ ٱلْعِمَارَةِ مِثْلَمَا
لَوِ ٱنْهَدَّ بَعْضُ ٱلدَّارِ فَٱلْهَدْمُ يُحْزَرُ(١)

---

(١) اقترح الشارح تغيير هذه الأبيات ليكون أظهر وأفيد وهي:
وَلَـوْ عَـارَهَـا مِـنْ مُـؤْجِـرٍ كَـانَ فَـاسِخَـاً
لإِيْجَـارِهَـا مِنْـهُ وَصَحَّـحَ ٱلاكْثَـرُ
بَقَـاءً وَإِسْقَـاطَـاً لأَجْـرِ زَمَـانِهَـا
بِحِصَّتِـهِ كَـٱلْهَـدْمِ لِلْبَعْـضِ يُـذْكَـرُ
وعَقَّـبَ هٰـذَا فِـيْ «ٱلْمُحِيْـطِ» بِـأَنَّـهُ
خِـلاَفُ رِوَايَـاتِ ٱلأُصُـوْلِ فَيُنْكَـرُ

٦٢٣ـ وَمَا بِبُلُوْغِ ٱلطِّفْلِ تُفْسَخُ مِنْ أَبٍ
وَصِـيٍّ وَجَـدٍّ وَهْـوَ فِيْـهِ مُخَيَّـرُ(١)

٦٢٤ـ وَبَيْتَاً يُصَلِّيْ فِيْهِ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَمْ
يَجِبْ أَجْرُهُ كَـٱلـذِّكْـرِ وَٱلْكُتْبِ يَنْظُرُ

٦٢٥ـ وَطِيْبَاً لِشَمٍّ، وَٱلْخُيُوْلِ لِجَانِبِ
وَكَيْـلٍ وَوَزْنٍ قِيْـلَ مِمَّـنْ يُعَيَّـرُ

٦٢٦ـ وَلَـوْ دَفَـعَ ٱلـدَّلاَّلُ ثَـوْبَـاً لِتَـاجِرٍ
يُقَلِّبُـهُ لَـوْ رَاحَ لَيْـسَ يُخَسَّـرُ

٦٢٧ـ وَقِيْلَ: بِتَزْوِيْجٍ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا
وَلَيْـسَ بِفَسْـخِ ٱلْبَيْـعِ أَجْـرٌ يُغَيَّـرُ

*/١٧٢ـ وَمَا حَلَّ أَجْرٌ لِلْمَوَاشِطِ؛ أَوْ نَعَمْ
إِذَا عَمَـلٌ وَٱلْـوَقْـتُ يُـذْكَـرُ حَـرَّرُوا

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
وَلاَ فَسْـخَ فِـيْ إِيْجَـارِ جَـدٍّ وَلاَ وَصِـيْ
يٍ تَحَلُّـمْ، وَفِـيْ نَفْسِ ٱلصَّبِـيِّ يُخَيَّـرُ

٦٢٨ـ وَمَنْ قَالَ (قَصْدِيْ أَنْ أُسَافِرَ فَأَفْسَخَنْ) ؟
فَحَلِّفْهُ، أَوْ فَاسْأَلْ رِفَاقاً لِيَذْكُرُوا

٦٢٩ـ وَيَفْسَخُ مَنْ تَرَكَ ٱلتِّجَارَةَ مَا ٱكْتَرَىٰ
(*[وَلَوْ كَانَ فِيْ بَعْضِ ٱلطَّرِيْقِ، وَمُوْجِرُ

*/١٧٣ـ لَهُ فَسْخُهَا لَوْ مَاتَ مِنْهَا مُعَيَّنٌ
وَأَطْلَقَ يَعْقُوْبٌ وَبِٱلضَّعْفِ يُذْكَرُ

/١٧٤ـ وَلَوْ وَلَدَتْ فِيْ يَوْمِ نَحْرٍ وَلَمْ تَطُفْ])
وَلَوْ مَنَعَ ٱلزُّرَّاعَ ضَعْفٌ فَيُعْذَرُ

٦٣٠ـ وَإِيْجَارُ ذِيْ ضَعْفٍ مِنَ ٱلْكُلِّ جَائِزٌ
وَلَوْ أَنَّ أَجْرَ ٱلْمِثْلِ مِنْ ذَاكَ أَكْثَرُ

٦٣١ـ وَمَنْ مَاتَ مَدْيُوْناً وَأَجْرُ عَقَارِهِ
تَوَفَّاهُ؟ لِلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْحَبْسُ أَجْدَرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الحجر والإكراه

٦٣٢ـ وَكَٱلطِّفْلِ مَحْجُورٌ سِوَىٰ مَا سَيُذْكَرُ
زَوَاجٌ طَلَاقٌ وَٱلْعِتَاقُ ٱلتَّقَرُّرُ

٦٣٣ـ بِمَا فِيْهِ رَدْعُ حِجَّةٍ ثُمَّ عُمْرَةٍ
قِرَانٌ بِهَدْيِ أُمَّ وُلْدٍ تُصَيَّرُ

٦٣٤ـ وَلَمْ يَبْقَ لِلآبَا عَلَيْهِ وِلَايَةٌ
وَلَا لِوَصِيٍّ فَهِيَ عَشْرٌ تُسَطَّرُ

٦٣٥ـ وَتَدْبِيْرُهُ إِيْصَاءُهُ جَازَ قُرْبَةً
وَبِٱلصَّوْمِ. . لَا بِٱلْمَالِ؛ قَالُوا: يُكَفِّرُ(١)

*/٦٣٥ـ زَكَاةٌ وَتَدْبِيْرٌ وَيَسْعَىٰ لِمَوْتِهِ
وَإِيْصَاءُ شَهْرٍ وَٱلصِّيَامُ ٱلْمُكَفِّرُ

---

(١) قال الشارح: وقد استخرت الله في نظم بيت واحد جامع لما اشتمل عليه هٰذا البيت وما فاته؛ فقلت ناطقاً علىٰ أبياته الثلاثة . . . فذكر ما يليه.
وإنَّما لم أرقمه !! لتضمُّنه ما رقمتهُ للناظم رحمه الله.

٦٣٦ـ وَلَـمْ يُعْطِهِ مَـالاً لِحَجٍّ تَنَفُّلٍ
وَمَـنْ يَـدَّعِـي إِقْـرَارَهُ قِيْـلَ يُحْجَـرُ[1]

٦٣٧ـ أَوْ ٱلْبَيْعُ وَٱلْمَحْجورُ قَال بِوَقْتِهِ
فَمَـنْ يَـدَّعِـي ٱلتَّـأْخِيْـرَ لَيْـسَ يُـؤَخَّـرُ

٦٣٨ـ وَلَوْ بَاعَ وَٱلْقَاضِي أَجَازَ وَقَالَ (لاَ
تُـؤَدِّ)؟ فَمَـا أَدَّاهُ مِـنْ بَعْـدُ يَخْسَـرُ

٦٣٩ـ وَإِصْلاَحُهُ رُشْدٌ بِدُونِ صَلاَحِهِ
وَيَعْقُـوبُ بِـٱلإِثْبَـاتِ ٱلادْرَاكُ يُخْبَـرُ

٦٤٠ـ وَتِسْعٌ لَهَا ٱلأَدْنَىٰ وَزِدْ ثُلْثَهَا لَهُ
وقِيْـلَ وَفِـي ٱلإِمْكَـانِ وَٱلْحَـالُ يُنْظَـرُ

٦٤١ـ وَيُحْبَسُ ذُو ٱلْكُتْبِ ٱلصِّحَاحِ ٱلْمُحَرَّرُ
عَلَىٰ ٱلدَّيْنِ إِذْ بِٱلْكُتْبِ مَا هُوَ مُعْسِرُ

٦٤٢ـ وَفِيْ غَيْرِ مُفْتٍ مَاجِنٍ ثُمَّ جَاهِلٍ
بِطِـبٍّ مُكَـارٍ صَـدْرُنَـا لَيْـسَ يَحْجُـرُ

* * *

(١) نقله الحصكفي هكذا:
وَمَـنْ يَـدَّعِـي إِقْـرَارَه قَبْـلُ يُحْجَـرُ
فَمَـنْ يَـدَّعِيْـهِ وَقْتَـهُ فَهُـوَ أَجْـدَرُ

٦٤٣ـ وَيُمْكِنُ إِكْرَاهٌ مِنَ ٱلزَّوْجِ عِنْدَهُ
وَيَعْقُـوبُ فِـي تَهْـدِيْـدٍ ٱلـدَّمُ يُهْـدَرُ

٦٤٤ـ وَفِي مَوْضِعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُحَمَّدٍ
وَبِٱلضَّرْبِ؛ أَوْ بِٱلْحَبْسِ وَٱلْقَيْدِ يَظْهَرُ

٦٤٥ـ كَـ(بِعْ) وَ(ٱشْتَرِ) (قِفْ) (هَبْ) (آجِرْ) (أَبْرِ) (تَصَدَّقَنْ)
إِذا مَـا ٱسْتَـوَىٰ جِـدّاً وَهَــزْلاً مُغَيَّـرُ

٦٤٦ـ وَصَحَّ فِي ٱلاِسْتِحْسَانِ إِسْلاَمُ مُكْرَهٍ
وَلاَ قَتْـلَ إِنْ يَـرْتَـدَّ بَعْـدُ وَيُجْبَـرُ

٦٤٧ـ وَمِنْ قَوْلِهِ (بِعْ ذَا) أَوْ (ٱفْعَلْ مُحَرَّمَاً)
فَلَـمْ يَجُـزِ ٱلْبَيْـعُ ٱلَّـذِيْ مِنْـهُ يَصْـدُرُ

٦٤٨ـ وَإِنْ يَقُلْ ٱلْمَدْيُونُ (إِنِّيْ مُرَافِعٌ
لِتُبْـرِىءَ) فَـٱلإِكْـرَاهُ مَعْنَـىً مُصَـوَّرُ

٦٤٩ـ وَيُؤْجَرُ إِنْ يُقْتَلْ وَلَمْ يَزْنِ مُكْرَهاً
وَتُمْهَرُ إِنْ يَفْعَلْ، وَفِي ٱلشُّرْبِ يُؤْزَرُ

* * *

* *

فصل من كتاب المأذون

٦٥٠ـ وَبِٱلسَّلَمِ، ٱلْبَيْعِ، ٱلشِّرَا، ٱلرَّهْنُ يَتْجُرُ
إِجَارَةٌ، ٱقْرَارٌ، قِرَاضٌ، مُخَيَّرُ

٦٥١ـ وَبِـ(ٱدَّعِ) (خَاصِمْ) (شَارِكْ) (ٱشْفَعْ) (أَقِلْ) (أَعِرْ)
وَ(وَكِّلْ)، وَ(خُذْ)، وَ(ٱزْرَعْ)، وَ(زَارِعْ) فَيَنْدُرُ

٦٥٢ـ وَأُذْنٌ لِعَبْدٍ، دَفْعَ جَانٍ، وَأَرْشَهُ
زَوَاجَ ٱلإِمَا لاَ ٱلْعَبْدِ يَعْقُوبُ يَذْكُرُ

٦٥٣ـ وَلَيْسَ لِهٰذَا بَيْعُ نَفْسٍ وَرَهْنُهَا
وَقَرْضٌ، وَتَزْوِيجٌ، وَعِتْقٌ يُسَطَّرُ

٦٥٤ـ وَلاَ هِبَةٌ إِلاَّ تَصَدُّقُ دِرْهَمٍ
فَمَا دُونَهُ ثُمَّ ٱلضِّيَافَةُ تُقْدَرُ

٦٥٥ـ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُهْدِي بِلُطْفٍ لِصَاحِبٍ
يَسِيرٌ إِلَيْهِ لاَ كَثِيراً يُسَيِّرُ(١)

(١) غيّره الشارح بقوله:

....
يَسِيرُ وَبِٱلْمَأْكُولِ قُيِّدَ فَٱنْظُرُوا

٦٥٦ـ وَجَارِيَةٌ وَٱلْعِرْسُ مِنْ طُعْمِ بَيْتِهِ
بِلُطْفٍ وَلاَ يَنْهَىٰ وَلاَ هُوَ يَأْمُرُ

٦٥٧ـ وَلَوْ أَذِنَ ٱلْقَاضِي لِطِفْلٍ وَقَدْ أَبَىٰ
أَبُوهُ ؟ يَصِحُّ ٱلإِذْنُ مِنْهُ فَيَتْجُرُ

٦٥٨ـ وَإِقْرَارُهُ بِٱلْعَيْنِ لاَ ٱلدَّيْنِ جَائِزٌ
لِمَوْلاهُ إِلاَّ حَيْثُمَا ٱلدَّيْنُ يَظْهَرُ

٦٥٩ـ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ ٱلْوَدِيعَةِ مُطْلَقاً
وَمَعْ دَيْنِهِ ذُو ٱلدَّفْعِ بِٱلْمَالِ يُجْبَرُ

٦٦٠ـ وَلَوْ رَهَنَ ٱلْمَحْجُورُ أَوْ بَاعَ أَوْ شَرَىٰ
وَجَوَّزَهُ ٱلْمَوْلَىٰ فَلاَ يَتَغَيَّرُ

٦٦١ـ وَضَمَّنَ يَعْقُوبُ ٱلصَّغِيرَ وَدِيعَةً
وتَحْلِيفُهُ يُفْتَىٰ بِهِ حَيْثُ يُنْكِرُ(١)

* * *

* *

(١) استشبه الشارح تغيير شطره الثاني لتقييد الصغير بالمأذون قائلاً:

وَحَلِّفْهُ مَأْذُوناً إِذا هُوَ يُنْكِرُ

فصل من كتاب الغصب والشفعة

٦٦٢ـ وَمُهْلِكُ صَكٍّ قِيْمَةَ ٱلصَّكِّ يَخْسَرُ
وَقِيْـلَ: عَلَـىٰ قَـدْرِ ٱنْتِفَـاعٍ يُخَسَّـرُ

٦٦٣ـ وَآمِـرُ عَبْـدِ ٱلْغَيْـرِ هَـزَّ ثِمَـارِهِ
لِيَجْمَعَهَـا لاَ ٱلْعَبْـدُ لَـوْ مَـاتَ يُجْبَـرُ[1]

*/١٧٥ـ وَلَوْ كَانَ مَحْجُوْرَاً صَبِيَّاً فَإِنَّهُمْ
قَـدِ ٱخْتَلَفُـوا ثُـمَّ ٱلضَّمَـانُ يُجَبَّـرُ

٦٦٤ـ وَمُتْلِفُ إِحْدَىٰ فَرْدَتَيْنِ يَسَلِّمُ ٱلْـ
ـبَقِيَّـةَ وَٱلْمَجْمُـوْعُ مِنْـهُ يُحَضَّـرُ[2]

٦٦٥ـ وَمَا ذَكَرَ ٱلتَّسْلِيْمَ بَعْضٌ وَبَعْضُهُمْ
لِيَعْقُـوْبَ مَـا أَوْدَىٰ فَقَـطْ لاَ يُكَثِّـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره بقوله:
وَآمِـرُ عَبْـدِ ٱلْغَيْـرِ أَنْ يَـرْقَ دَوْحَـةً
لِيَأْكُلَ ـ لاَ ٱلْمَأْمُوْرُ ـ لَوْ مَاتَ يُجْبَرُ

(٢) في بعض النسخ: يخيَّر.

٦٦٦ـ وَأُجْرَةُ عَبْدِ ٱلْغَصْبِ قَالُوا لِغَاصِبٍ
وَمَـعْ ذَاكَ قَـالُـوا بِـٱلتَّصَـدُّقِ يُـؤْمَـرُ

*/١٧٦ـ وَيَدْفَعُهَا فِيْ قِيْمَةٍ قِيْلَ مُطْلَقَاً
وَتَصْحِيْـحُ مَنْـعٍ فِـيْ ٱلْغَنِـيِّ مُقَـدَّرُ

٦٦٧ـ فَلَوْ نَسِيَ ٱلْحِرْفَاتِ يَضْمَنُ نَقْصَهَا
وَلَـوْ نَسِـيَ ٱلْقُـرْآنَ أَوْ شَـاخَ يُـذْكَـرُ

٦٦٨ـ وَلَوْ مُسْلِمٌ قَدْ خَلَّلَ ٱلْخَمْرَ غَاصِبَاً
بِمَـالٍ[1] فَـرَبُّ ٱلْخَمْـرِ بِـٱلْخَـلِّ أَجْدَرُ

٦٦٩ـ كَذَا أُهُبُ ٱلْمَيْتَاتِ[2] لَوْ كَانَ غَاصِبَاً
وَدَابِغُهَـا بِـٱلْمَـالِ مَـا زَادَ يُقْـدَرُ

٦٧٠ـ وَبِٱلْقَمْحِ أَوْ بِٱلْخَيْلِ أَخْبَرَ ظَالِمَاً
لِيَـأْخُـذَ؛ أَوْ ذَا ٱلْمَكْسِ يَغْـرَمُ مُخْبِـرُ

٦٧١ـ وَلَـوْ عَلِـمَ ٱلـدَّلاَّلُ قِيْمَـةَ سِلْعَـةٍ
فَقَـوَّمَ لِلسُّلْطَـانِ أَنْقَـصَ يَخْسَـرُ

---

(١) نسخة بمثل: ولعلها بملح. وما أثبته أشمل.

(٢) في نسخة: الضَّأن. وما أثبته أعمُّ.

٦٧٢ـ وَلَوْ أَخْرَجَ ٱلإِنْسَانُ مِنْ يَدِ طَالِبٍ
غَـرِيْمَـاً فَلَـمْ يَغْـرَمْ وَلٰكِـنْ يُعَـزَّرُ

٦٧٣ـ وَلَوْ رَفَأَ[1] ٱلْمَخْرُوْقَ فِيْ ٱلثَّوْبِ خَارِقٌ
يُغَـرَّمُ أَرْشَ ٱلنَّقْـصِ مِنْـهُ فَيُقْـدَرُ

٦٧٤ـ وَفِيْ طَلَبٍ قَوْلُ ٱلشَّفِيْعِ مُقَدَّمٌ
إِذَا لَـمْ يَقُـلْ وَقْتَـاً لَـهُ وَيُصَـوَّرُ

٦٧٥ـ وَيَـأْخُـذُ فِيْمَا يَشْتَـرِيْ لِصَغِيْـرِهِ
أَبٌ وَوَصِـيٌّ لِلْبُلُـوْغِ يُـؤَخِّـرُ

٦٧٦ـ وَمَنْ أَدْرَكَتْ مَنْكُوْحَةً ذَاتَ شُفْعَةٍ
تُقَـدِّمُ فَسْخَـاً أَوْ مَعَـاً تَتَخَيَّـرُ[2]

---

(١) أصلح بالرتي.

(٢) قال الشرنبلالي في شرحه: تقديمُها الفسخ مشروطٌ باختيارها الحقَّين معاً مجملاً فيتعيَّن أن يُقرأ الشطر الثاني هكذا:

. . . .
تُقَـدِّمُ فَسْخَـاً لَـوْ مَعَـاً تَتَخَيَّـرُ

بحرف الشرط، ولا يصحُّ بحرف التخيير.

*/١٧٧ـ وَلِلْبِكْرِ إِنْ يَثْبُتْ خِيَارٌ وَشُفْعَةٌ
تُطَـالِـبُ حَقَّيْهَـا وَبِـٱلْفَسْـخِ تَبْـدُرُ

*/١٧٨ـ وَقِيْلَ بِهَا أَوْ تَبْكِ مَعْهَا بِصَرْخَةٍ
وَلَـوْ ثَيِّبَـاً فَـٱلْفَسْـخَ حَتْمَـاً تُـؤَخِّـرُ

٦٧٧ـ وَلِلْجَارِ فِيْ بَيْتٍ مِنَ ٱلدَّارِ شُفْعَةٌ
وَلَيْـسَ لَصِيْقَـاً كَـٱلْحَـوَانِيْـتِ يُـذْكَـرُ

٦٧٨ـ كَمَا بَعْدَ قَسْمٍ فِيْ ٱلأَصَحِّ وَإِنْ يَكُنْ
بِحُكْـمٍ فَـلاَ يُنْقَـضْ وَٱلإِطْـلاَقُ يَظْهَـرُ

٦٧٩ـ وَإِنْ ثَالِثٌ وَٱثْنَانِ قَبْلُ تَقَاسَمَا
فَتُنْقَـضُ حَيْـثُ ٱلنِّصْـفُ ثُلْثَـاً يُغَيَّـرُ

٦٨٠ـ وَشُفْعَـةُ أَوْسَاطٍ لِعَالٍ وَسَافِلٍ
جَمِيْعَـاً؛ إِذِ ٱلأَبْـوَابُ لِلـدَّرْبِ يُنْشَـرُ

*/١٧٩ـ وَإِنْ يُقْضَ فِيْهَا بِٱلْجَمِيْعِ لِحَاضِرٍ
وَسُلِّـمَ، لِـلآتِـيْ عَلَـىٰ ٱلنِّصْـفِ يُقْصَـرُ

٦٨١ـ وَمَا فِيْ بِنَاءٍ شُفْعَةٌ؛ لاَ وَلاَ بِهِ
وَأُمُّ ٱلْقُـرَىٰ بِـٱلْعَكْـسِ قِيْـلَ يُقَـرَّرُ

٦٨٢ـ وَمَنْ يَشْتَرِيْ دَاراً شَفِيْعَاً وَغَيْرُهُ
شَفِيْـعٌ عَلَـىٰ عَـدِّ ٱلـرُّؤُسِ تُقَـدَّرُ

٦٨٣- وَقَوْلُهُمَا فِيْ ٱلْبَيْعِ شَرْطٌ مُقَدَّمٌ
وَقَـوْلُ شَفِيْـعٍ لَيْـسَ فِيْـهِ مُـؤَخَّـرُ[1]
٦٨٤- وَلَيْسَ لَـهُ تَفْرِيْـقُ دَارَيْـنِ بِيْعَتَا
وَلَـوْ غَيْـرَ جَـارٍ فَـٱلتَّفَـرُّقُ أَجْـدَرُ
٦٨٥- وَذُوْ ٱلْبَيْعِ لَمْ يُشْهِدْ وَغَابَ؛ مَنِ ٱشْتَرَىٰ
أَقَـرَّ . . فَيُعْطَـاهَـا إِلَـىٰ حِيْـنِ يَحْضُـرُ
٦٨٦- وَلَيْـسَ لَـهُ رَدٌّ وَصَـحَّ تَقَـايُـلٌ
وَيَـأْخُـذُ ذِمِّيّـاً وَمَـا مَـرَّ يُعْكَـرُ
٦٨٧- وَمَا ضَرَّ إِسْقَاطُ ٱلتَّحَيُّلِ مُسْقِطاً
وَتَحْلِيْفُـهُ فِـيْ ٱلنُّكْـرِ لاَ شَـكَّ أَنْكَـرُ

* * *
* *

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَقَـوْلُهُمَـا فِـيْ ٱلْبَيْـعِ شَـرْطٌ مُقَـدَّمٌ
كَقَـوْلِ شَفِيْـعٍ مَـنْ شَـرَىٰ مَعْـهُ يُنْكِـرُ

فصل من كتاب القسمة والحيطان

٦٨٨- مِنَ ٱلصَّاحِبَيْنِ ٱلْوَقْفُ يُجْمَعُ أَنْظَرُ
بِـدَارَيْـنِ فِـيْ مِصْـرٍ عَـنِ ٱلطَّلْـقِ يَقْصُـرُ
٦٨٩- وَلاَ يُقْسَمُ ٱلْبُنْيَانُ جَبْراً وَبِٱلرِّضَىٰ
يَجُـوْزُ، وَرَبُّ ٱلأَرْضِ لَيْـسَ يُحَضَّـرُ
٦٩٠- وَمِنْ بَعْدِهَا هَلْ يَقْطَعُ ٱلْغُصْنَ مَائِلاً
عَلَىٰ ٱلْجَارِ لاَ أَوْلَىٰ، وَقَدْ قِيْلَ يُجْزَرُ
٦٩١- وَإِنْ جَهِلُوا قَدْرَ ٱلسِّهَامِ فَطُرْقُهُمْ
عَلَـىٰ عَـدَدِ ٱلْمُـلاَّكِ لاَ ٱلْمِلْـكُ يُحْـزَرُ
٦٩٢- وَفِيْ شِرْبِهِمْ فِيْهَا عَلَىٰ قَدْرِ مِلْكِهِمْ
وَلَيْـسَ عَلَـىٰ ٱلْمُـلاَّكِ فِيْـهِ تَقَـدُّرُ
٦٩٣- وَلَوْ قُسِمَتْ دَارٌ وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ
طَـرِيْـقٌ وَفَتْـحُ ٱلْبَـابِ فِيْهَـا مُعَـذَّرُ
٦٩٤- وَلَمْ يَدْرِ وَقْتَ ٱلْقَسْمِ أَنَّ طَرِيْقَهُ
تَعَـذَّرَ قَـالُـوا بِـٱلْفَسَـادِ وَقَـرَّرُوا

٦٩٥- وَحَيْطٍ لَهُ أَهْلٌ فَحَمَّلَ وَاحِدٌ
وَلاَ حَمْلَ فِيْهِ قِيْلَ لَيْسَ يُغَيَّرُ

٦٩٦- وَشِرْكَتُهُ مَنْ شَاءَ حَمَّلَ مِثْلَهُ
وَلَوْ طَلَبَ ٱلأَدْنَىٰ ٱلْمُسَاوَاةَ يُؤْمَرُ

٦٩٧- وَمَا لِشَرِيْكٍ أَنْ يُعَلِّيَ حَيْطَهُمْ
وَقِيْلَ ٱلتَّعَلِّيْ جَائِزٌ فَيُعَمِّرُ[1]

٦٩٨- وَلَيْسَ لَهُمْ قَالَ ٱلإِمَامُ تَقَاسُمٌ
بِدَرْبٍ وَلَمْ يَنْفُذْ كَذَا ٱلْبَيْعُ يُذْكَرُ

٦٩٩- وَمَا لِشَرِيْكٍ فَتْحُ بَابٍ بِهِ وَلَيْـ
ـسَ لِلدَّارِ بَابٌ فِيْهِ وَهُوَ ٱلْمُخَيَّرُ

*/١٨٠- وَلا هَدْمَ دَارٍ قَدْ شَرَاهَا وَجَعْلُهَا
طَرِيْقاً لِقُصْوَىٰ نَافِذاً بَلْ وَيُحْظَرُ

٧٠٠- وَقَالَ (ٱبْنِ دَارِيْ) فَٱلأَصَحُّ بِنَاؤُهُ
لِذِيْ ٱلدَّارِ ثُمَّ ٱلْمَالُ لِلأَمْرِ يُحْضَرُ

---

(١) غيّره الشارح هكذا:

يُعَلِّيْ بِمَا يُعْتَادُ حَائِطُ شِرْكِهِ
وَيُطْلِقُ مِثْلَ ٱلْمَنْعِ أَوْ هُوَ أَجْدَرُ

٧٠١- وَلَوْ مَنَعَ ٱلرَّمَّ ٱلشَّرِيْكُ فَحَاكِمٌ
يُؤَاجِرُ فِيْ ٱلْحَمَّامِ ثُمَّ يُعَمِّرُ

٧٠٢- وَإِنْ شَاءَ مَنْ ذَا شَاءَ يَأْمُرُ مِنْهُمَا
وَقِيْلَ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِٱلرَّمِّ يَأْمُرُ[1]

٧٠٣- وَذُوْ ٱلْعُلْوِ لَمْ يُلْزَمْ لِصَاحِبِ سُفْلِهِ
بَنَاهُ خَلاَ مِنْ هٰذِهِ مِنْهُ يَصْدُرُ[2]

---

(١) غيّره وما قبله الشارح رحمه الله مع تفصيل الأقوال وتعيين المختار قائلاً:

وَمَمْنُوْعُ قَسْمٍ عِنْدَ مَنْعِ مُشَارِكٍ
مِنَ ٱلرَّمِّ قَاضٍ مُؤْجِرٌ فَيُعَمِّرُ
وَيَأْذَنُ فِيْ هٰذَا لِمَنْ شَاءَ مِنْهُمَا
وَقَوْلُهُمَا ذَا إِذْ عَلَىٰ ٱلْحُرِّ يُحْجَرُ
وَيُنْفِقُ فِيْ ٱلْمُخْتَارِ رَاضٍ بِإِذْنِهِ
وَيَمْنَعُ نَفْعاً مَنْ أَبَىٰ قِيْلَ يَخْسَرُ

(٢) غيّره الشارح هكذا:

وَذُوْ ٱلْعُلْوِ يَبْنِيْهِ وَيَمْنَعُ مَالِكاً
لِكَيْ قِيْمَةً أَوْ مُنْفِقاً فِيْهِ يُحْضِرُ =

*/١٨١- وَخُذْ مُنْفِقاً بِٱلإِذْنِ مِنْهُ كَحَاكِمٍ
وَخُذْ قِيْمَةً إِنْ لاَ وَهٰذَا ٱلْمُحَرَّرُ

٧٠٤- وَطِيْنٌ وَسَقْفٌ وَٱلْبَوَارِيْ جُذُوْعُهُ
هَرَادِيْهِ[١] رَبُّ ٱلسُّفْلِ لِلْكُلِّ يَحْصُرُ

٧٠٥- وَمَنْ لَمْ يَضُرَّ ٱلْجَارَ يَهْدِمُ دَارَهُ
وَيَنْصُبُ فِيْهَا مَا يَشَاءُ وَيَشْجُرُ

٧٠٦- وَلَوْ زَرَعَ ٱلإِنْسَانُ أُرْزاً بِدَارِهِ
فَلَيْسَ لِجَارٍ مَنْعُهُ لَوْ يُضَرَّرُ

* * *
* *
*

= لكن نقله عنه الشرنبلالي سهواً بذكر ما ألحقه وهو ما أضفته في موضعه أعلاه: */ ١٨١ . فتنبه.

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

٧٠٧- لَهَا عَمَلٌ أَرْضٌ وَبَذْرٌ وَأَبْقُرٌ
وَأَوْجُهُهَا فِيْ سِتَّةٍ تُتَصَوَّرُ

٧٠٨- فَأَرْبَعَةٌ صَحَّتْ إِذَا ٱلأَرْضُ وَحْدَهَا
أَوِ ٱلْبَذْرُ مَعْهَا؛ أَوْ يُضَمُّ ٱلْمُؤَخَّرُ

٧٠٩- إِلَىٰ ذَيْنِ؛ أَوْ هٰذَا، أَوْ ٱلأَرْضُ جَانِبٌ
وَفِيْ ٱلْجَانِبِ ٱلثَّانِيْ ٱلْبَقِيَّةُ تُزْبَرُ

٧١٠- وَيَعْقُوْبُ فِيْ هٰذَا ٱلأَخِيْرِ ٱنْفِرَادُهُ
وَنُعْمَانُنَا أَصْلُ ٱلْجُوَازِ يُعَذِّرُ

٧١١- وَأَرْبَعَةٌ لَوْ قَامَ كُلٌّ بِوَاحِدٍ؟
فَمَا صَحَّ هٰذَا، وَٱلْفَسَادُ مُقَرَّرُ

٧١٢- وَيُفْسِدُهَا شَرْطُ ٱلثِّنَا فِيْ كِرَابِهَا[١]
وَيَأْخُذُ تِبْنَ ٱلأَرْضِ قِيْلَ ٱلْمُبَذِّرُ

٧١٣- إِذَا سَكَتَا عَنْهُ، وَقِيْلَ: كَحَبِّهِ
وَيَعْقُوْبُ عَنْهُ بِٱلْفَسَادِ يُعَبِّرُ

(١) هو حرث الأرض عند تسليمها بعد انتهاء المزارعة فتكرب مرتين. =

٧١٤ـ وَقِيْلَ: لِرَبِّ ٱلأَرْضِ إِنْ كَانَ زَرْعُهَا
مُـرَابَعَـةً، وَٱلْعُـرْفُ أَوْلَـىٰ وَأَجْـدَرُ
٧١٥ـ وَإِنْ ينْقَضِيْ مَا فِيْ ٱلْقَضَاءِ لِزَارِعٍ
كِـرَابٌ وَأَجْـرٌ وَٱلـدِّيَـانَـةُ أَوْفَـرُ
٧١٦ـ وَلَوْ قَالَ (بَذْرُ ٱلأَرْضِ مِنِّيْ) مُزَارِعٌ
لَهُ ٱلْقَوْلُ بَعْدَ ٱلْحَصْدِ وَٱلْخَصْمُ يُنْكِرُ
٧١٧ـ وَشَرْطُ حَصَادٍ وَٱلدِّيَاسُ رِفَاعُهُ[1]
وَنَسْـفٌ عَلَيْـهِ جَـائِـزٌ وَهْـوَ أَنْظَـرُ
٧١٨ـ وَيَـأْخُـذُ أَرْضَـاً لِلْيَتِيْـمِ وَصِيُّـهُ
مُـزَارَعَـةً إِنْ كَـانَ لِـلأَرْضِ يَبْـذُرُ
٧١٩ـ وَمَا لِلْمُسَاقِيْ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ
وَإِنْ أَذِنَ ٱلْمُـوْلَـىٰ لَـهُ لَيْـسَ يُنْكَـرُ
٧٢٠ـ وَلازِمَةٌ فِيْ ٱلْجَانِبَيْنِ وَفَسْخُهَا
لِعُــذْرٍ كَلِـصٍّ أَوْ كَمَـوْتٍ يُعَـذَّرُ

* * *
* *

(١) هو نقل الزرع من الحقل إلىٰ البيدر ويسمَّىٰ (الرِّجاد)، والنَّسف: التذرية.

فصل من كتاب الذبائح والصيود

٧٢١ـ صَبِيٌّ وَأُنْثَىٰ ثُمَّ أَخْرَسُ يَنْهَرُ
وَبِـاْلْحَمْـدِ وَٱلتَّسْبِيْـحِ ٱللهُ أَكْبَـرُ[1]
٧٢٢ـ وَيُكْرَهُ لَفْظُ ٱلْوَاوِ قَبْلُ وَلَمْ تَجُزْ
وَلَمْ تَجْزِ مِنْ غَيْرِ ٱلَّذِيْ هُوَ يَجْزُرُ[2]

---

(١) قال الشارح: وقَيْد النيَّة قد أخلَّ به النظم؛ ولا بدَّ منه!! ولو قال:

. . . .
يُسَمِّـي بَتَسْبِيْـحٍ كَحَمْـدٍ يُكَبِّـرُ

ثم أصلحه الشارح بتقييد الصبي بالعقل والضبط، وقصد الذكر؛ فقال:

ٱلاَخْـرَسُ أُنْثَـىٰ وَٱلصَّبِيُّ ٱلْمُحَـرَّرُ
يُسَمِّـي بِـذِكْـرِ ٱللهِ قَصْـداً وَيَنْحَـرُ

(٢) غيَّره الشارح بقوله:

وَيُكْـرَهُ لَفْـظُ ٱلْـوَاوِ قَبْـلُ، وَبَعْضُهُـمْ
يُحِبُّ، وَلا يُجْزِىءُ مِنَ ٱلْغَيْرِ يَذْكُرُ =

٧٢٣- وَمَا ذَبَحُوهُ لِلْقُدُومِ مُحَرَّمٌ
خَلاَ ٱلضَّيْفِ، وَٱسْمُ ٱللهِ فِيْ ٱلْكُلِّ يُذْكَرُ

*/١٨٢- وَفَاعِلُهُ جُمْهُورُهُمْ قَالَ: كَافِرٌ
وَفَضْلِيْ وَإِسْمَاعِيْلُ لَيْسَ يُكَفَّرُ

٧٢٤- وَفِيْ ٱلْبُدْنِ وَٱلشَّاءِ ٱلْمُعَذَّرِ ذَبْحُهَا
بِأَيِّ مَكَانٍ لاَحَ مِنْهُنَّ يَعْقُرُ

٧٢٥- وَجَرْحُ جَنِيْنٍ جَازَ فِيْ بَطْنِ أُمِّهِ
وَحَلَّ إِذَا مَا ٱلْوَضْعُ وَٱلذَّبْحُ يَعْسُرُ

٧٢٦- وَمَنْ لَمْ يُصِبْ صَيْداً رَمَاهُ وَغَيْرُهُ
أَصَابَ يَحِلُّ ٱلصَّيْدُ لاَ يَتَضَرَّرُ[1]

*/١٨٣- وَلَوْ رَدَّ رِيحٌ سَهْمَهُ لِوَرَائِهِ
أَوِ ٱلْحَيْطُ؛ أَوْ صَخْرٌ فَمَا صَابَ يَحْظُرُ

= والمراد بالجزار الذابح.

(١) غيّره ليكون أقرب إلىٰ لفظ المنقول؛ فقال:
وَمَنْ لَمْ يُصِبْ صَيْداً رَمَاهُ وَغَيْرُهُ
أَصَابَ يَحِلُّ ٱلصَّيْدُ لاَ يَتَصَوَّرُ

*/١٨٤- وَحَلَّلَ ثَانٍ لَوْ يَمِيْناً وَيَسْرَةً
يُرَدُّ وَلَيْسَ ٱلاِنْحِرَافُ يُؤَثِّرُ

٧٢٧- وَلَوْ صَابَ مِنْ سَهْمٍ وَثَنَّىٰ فَمَاتَ لاَ
يَحِلُّ وَخُصَّ ٱلصَّيْدُ مِمَّنْ مِنْهُ يُحْصَرُ

٧٢٨- وَلَوْ هَيَّأَ ٱلإِنْسَانُ لِلصَّيْدِ أَرْضَهُ
وَرَدَّدَ فِيْهَا ٱلْمَاءَ حَيْثُ يُبَحَّرُ

٧٢٩- فَصَاحِبُهَا أَيْضاً أَحَقُّ بِمَا بِهَا
مِنَ ٱلسَّمَكِ ٱلْمَحْبُوسِ حِيْنَ يُقَصِّرُ[1]

٧٣٠- وَجَازَتْ[2] مِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْمُنَجَّسِ عَيْنُهُ
وَلَوْ أُرْسِلَتْ فِيْهِ إِلَىٰ حِيْنِ تَكْبُرُ

٧٣١- وَيُؤْكَلُ مَا فِيْ بَطْنِ طَافٍ لآفَةٍ
وَمَا ظَهْرُهُ يَعْلُو وَمَا لَيْسَ يُغْمَرُ

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
فَإِنْ كَانَتِ ٱلأَسْمَاكُ تُؤْخَذُ مِنْهُ لاَ
بِصَيْدٍ فَرَبُّ ٱلأَرْضِ لِلْغَيْرِ يَحْظُرُ
وخيّر بين عجزه وهذا: .... بِصَيْدٍ فَرَبُّ ٱلأَرْضِ بِٱلْمِلْكِ يَظْفَرُ.

(٢) اقترح الشارح تغييرها بـ (وَحَلَّ) بدل (جازت)، والضمير عائد علىٰ السّمك.

٧٣٢- وَمَا مَاتَ فِيْ مَاءٍ لِشِدَّةِ بَرْدِهِ
فَقَـوْلاَنِ أَوْ لِلْحَـرِّ، وَٱلْحِـلُّ أَظْهَـرُ[1]

٧٣٣- وَإِرْسَالُ بَازٍ شَرْطُ حِلِّ ٱصْطِيَادِهِ
وَمِـنْ أَكْلِـهِ لاَ ٱلْكَلْـبُ لاَ يَتَضَـرَّرُ[2]

٧٣٤- وَتَمْلِيْكُ عُصْفُوْرٍ لِوَاجِدِهِ أَجِزْ
وَإِعْتَـاقُـهُ بَعْـضُ ٱلأَئِمَّـةِ يُنْكِـرُ

٧٣٥- وَإِنْ يَلْقَهُ مَعْ غَيْـرِهِ جَـازَ أَكْلُهُ
كَقِشْـرٍ لِـرُمَّـانٍ رَمَـاهُ ٱلْمُقَشِّـرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير هذين البيتين:
وَمَا أَكَلَ ٱلطَّافِيْ وَمَا ظَهْرُهُ عَلاَ
وَمَـا رَأْسُـهُ أَوْ نِصْفُـهُ لَيْـسَ يُغْمَـرُ
وَيُمْنَـعُ طَـافٍ دُوْنَ مَيْـتٍ لِبَـرْدٍ مَـا
وَحَـرٍّ وَلاَ يُـرْوَىٰ، وَيُـؤْكَـلُ أَظْهَـرُ
والطافي فاعل «أكل»، أي: وحَلَّ ما أكله الطافي.

(٢) اقترح تغييره ليدفع التباسه بحكم الكلب قائلاً:
وَإِرْسَـالُ بَـازٍ شَـرْطُ حِـلٍّ وَأَكْلُـهُ
يُخَـالِـفُ أَكْـلَ ٱلْكَلْـبِ لاَ يَتَضَـرَّرُ

٧٣٦- وَقَدْ حَلَّلاَ لَحْمَ ٱلْبِغَالِ وَأُمُّهَا
مِنَ ٱلْخَيْـلِ قَطْعَـاً، وَٱلْكَـرَاهَـةُ تُـذْكَـرُ

٧٣٧- وَمَا مَاتَ لاَ تُطْعِمْهُ كَلْبَاً فَإِنَّهُ
خَبِيْـثٌ حَـرَامٌ نَفْعُـهُ مُتَعَـذِّرُ

٧٣٨- وَإِنْ يَنْزُ كَلْبٌ فَوْقَ عَنْزٍ فَجَاءَهَا
نِتَـاجٌ لَـهُ رَأْسُ ٱلْكِـلاَبِ فَيُنْظَـرُ

٧٣٩- فَإِنْ أَكَلَتْ لَحْماً فَكَلْبٌ جَمِيْعُهَا
وَإِنْ أَكَلَـتْ تِبْنَـاً فَـذَا ٱلـرَّأْسُ يُبْتَـرُ

٧٤٠- وَيُؤْكَلُ بَاقِيْهَا، وَإِنْ أَكَلَتْ لِذَا
وَذَا فَـٱضْـرِبَنْهَـا وَٱلصِّيَـاحُ يُخَبِّـرُ

٧٤١- وَإِنْ أَشْكَلَتْ فَٱذْبَحْ، فَإِنْ كِرْشُهَا بَدَا
فَعَنْـزٌ، وَإِلاَّ فَهِـيَ كَلْـبٌ فَيُطْمَـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الأضحية

٧٤٢ـ وَفِيْ ٱلضَّأْنِ وَٱلْمعزِ ٱلْمُذَكَّرُ أَجْدَرُ
وَفِيْ نَوْعَيْ ٱلْبُدْنِ ٱلْمُؤَنَّثُ أَفْخَرُ

٧٤٣ـ وَفَرْدُهُمَا أَوْلىٰ مِنَ ٱلسُّبْعِ مِنْهُمَا
وَلَمْ يَكُ ذَاكَ ٱلسُّبْعُ أَغْلاَ وَأَجْدَرُ

٧٤٤ـ وَمَا تُجْزِىءُ ٱلْخُنْثَىٰ وَتُجْزِىءُ بِٱلَّتِيْ
يُرَىٰ صُوفُهَا قَبْلَ ٱلأَوَانِ يُنَشَّرُ

٧٤٥ـ وَلَوْ أَوْجَبَ ٱلإِنْسَانُ عَشْراً فَقِيْلَ لَمْ
يَجِبْ عِنْدَهُ غَيْرُ ٱثْنَتَيْنِ وَيُنْظَرُ[1]

٧٤٦ـ وَبِٱلْيَدِ أَوْلَىٰ أَنْ يُذَكِّيَ ذِبْحَهُ
وَتَفْوِيْضُهُ إِذْ مَا عَلَىٰ ٱلذَّبْحِ يَقْدِرُ

---

(١) غيّره الشارح بقوله:
وَثِنْتَيْنِ مِمَّنْ أَوْجَبَ ٱلْعَشْرَ أَلْزَمُوا
وَتَصْحِيْحُ إِيْجَابِ ٱلْجَمِيْعِ ٱلْمُحَرَّرُ

٧٤٧ـ وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً وَكِلاَهُمَا
فَمَا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ فَٱلشَّاةُ تُهْجَرُ[1]

٧٤٨ـ وَلَوْ تَرَكَ ٱلذِّكْرَ ٱلْوَكِيْلُ تَعَمُّداً
فَلِلآمِرِ ٱلْمَأْمُوْرَ بِٱلْقِيمَةِ ٱجْبرُوا

٧٤٩ـ يُضَحِّيْ وَلمْ يَأْكُلْ؟ فَإِنْ مَرَّ وَقْتُهَا
تَصَدَّقَ بِٱلْمَقْبُوضِ لاَ يَتَأَخَّرُ[2]

٧٥٠ـ وَعَنْ مَيِّتٍ ضَحَّىٰ وَمَا ثَمَّ أَمْرُهُ
فَيَفْعَلُ فِيْهَا مِثْلَ مَا مِنْهُ يَصْدُرُ[3]

---

(١) قال الشارح: ولو قال المصنف بعد «مَعاً»: ثُمَّ وَاحِدٌ أَخَلَّ بـ(باسم الله) ـ أو (بذكر الله) ـ . . . . . لكان أولىٰ. انتهىٰ.
وعليه يكون البيت هكذا:
وَلَوْ ذَبَحَا شَاةً مَعاً ثُمَّ وَاحِدٌ
أَخَلَّ بِـ«بِٱسْمِ ٱللهِ» فَٱلشَّاةُ تُهْجَرُ

(٢) اقترح الشارح إيضاحه وما قبله هكذا:
وَقِيْمَتَهَا ضَمِّنْ وَكِيْلاً لِتَرْكِهِ
بِعَمْدٍ وَأُخْرَىٰ يَشْتَرِيْ ثُمَّ يَنْحَرُ
وَيُمْنَعُ أَكْلاً ثُمَّ إِنْ مَرَّ وَقْتُهَا
فَقِيْمَتُهَا كَٱللَّحْمِ يَحْوِيْهِ مُفْقِرُ

(٣) اقترح الشارح إبداله ليشمل الأمر وعدمه؛ مع الإشارة إلىٰ=

٧٥١ـ وَإِنْ يَتَصَدَّقْ عَنْهُ بِاللَّحْمِ كُلِّهِ
فَمِنْ قِيمَةٍ هٰذَا التَّصَدُّقُ أَوْجَرُ
٧٥٢ـ وَإِنْ يَشْتَرِيْ مِنْهَا ثَلاثاً ثَلاَثَةٌ
وَأَشْكَلَ فَالتَّوْكِيلُ بِالذَّبْحِ يَحْسُرُ
٧٥٣ـ وَضَحَّىٰ غَنِيٌّ بِاثْنَتَيْنِ لِنَفْسِهِ
فَبَعْضُهُمْ مَا زَادَ لَحْمَاً يُصَيِّرُ
٧٥٤ـ وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فِيْ الصَّحِيْحِ اخْتِلافُهُمْ
وَمِنْ ذِيْ غِنَىً لاَ أَيْ أَبٍ وَهُوَ أَظْهَرُ[1]
٧٥٥ـ وَوَاهِبُ شَاةٍ رَاجِعٌ بَعْدَ ذَبْحِهَا
فَتُجْزِىءُ مَنْ ضَحَّىٰ عَلَيْهَا وَيُؤْجَرُ

= المختار في الوجهين بجعله هكذا:
وَعَنْ مَيِّتٍ بِالأَمْرِ الْزَمْ تَصَدُّقاً
وَإِلاَّ فَكُلْ مِنْهَا وَهٰذَا الْمُخَيَّرُ

(١) أصلحه الشارح هكذا:
وَمِنْ مَالِ طِفْلٍ فَالصَّحِيْحُ سُقُوطُهَا
وَعَنْ أَبِهِ فِيْ حَقِّهِ وَهْوَ أَظْهَرُ
لكن عتب عليه الشرنبلالي تعبيره بـ«الصحيح»! والأحسن أن يقول «الأصح» ليفيد أن ما يقابله صحيح أيضاً.

٧٥٦ـ وَمَا جَازَ عَنْ يَعْقُوْبَ فِيْهَا رُجُوْعُهُ
وَفِيْ مُتْعَةٍ أَوْ فِيْ جَزَاءٍ فَيُذْكَرُ[1]
٧٥٧ـ وَإِنْ فِيْ شِرَا شَاةٍ يُوَكِّلُ فَاشْتَرَىٰ
مِنَ الْمَعْزِ لَمْ يَضْمَنْ وَلَوْ قَادَ يَخْسَرُ[2]
٧٥٨ـ وَلَوْ غَيَّرَ الأَلْوَانَ لَيْسَ بِضَامِنٍ
وَفِيْ قَرْنِهَا وَالْعَيْنِ يُعْطَىٰ الْمُغَيِّرُ[3]

(١) غيّره الشارح مع ما قبله قائلاً:
وَيُجْزِىءُ مَوْهُوْباً وَلَوْ عَادَ وَاهِبٌ
وَعَنْ مُتْعَةٍ أَوْ عَنْ جَزَا حَيْثُ يَنْحَرُ
وَقِيْمَةُ مَذْبُوحٍ عَلَيْهِ تَصَدُّقٌ
بِهَا فِيْ الْجَزَا، وَالْعَوْدُ يَعْقُوْبُ يُنْكِرُ

(٢) غيّره الشارح قائلاً:
وَكِيْلُ شِرَاءِ الشَّاةِ لِلْعَنْزِ إِنْ شَرَىٰ
يَصِحُّ خِلاَفَ الْعَكْسِ وَالْقَوْدَ يَخْسَرُ

(٣) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَلَوْ قَالَ (سَوْدَاء) فَغَيَّرَ صَحَّ لاَ
إِذَا كَانَ فِيْ قَرْنَا وَعَيْنَا يُغَيِّرُ =

٧٥٩ـ وَصَمْعَاءُ وَٱلْحَوْلاَءُ قَرْنَاءُ مُجْزِىءٌ
وَعَقْصَاءُ لاَ ٱلْعَجْفَاءُ عَمْيَاءُ أَعْوَرُ[١]

٧٦٠ـ وَعَرْجَاءُ وَٱلسَّكَّاءُ جَذَّا مَرِيْضَةٌ
وَهَتْمَاءُ وَٱلْمَقْطُوعُ أُذْنَاً وَأَبْتَرُ[٢]

* * *
* *
*

= لكن استحسنه الشرنبلالي هكذا:

وَقَيَّدَ لَوْنَاً بِٱلْبَيَاضِ وَشِبْهِهِ
فَأَسْوَدُهُ لِلْمُشْتَرِيْ يَتَقَرَّرُ

(١) الصَّمعاء: صغيرة الأذنين، العقصاء: المكبوبة القرون إلىٰ جهة الأذن، العجفاء: الهزيلة.

(٢) السَّكَّاء: لا أذن لها خلقة، الجذَّا: التي يبس ضرعها؛ أو انقطع لبنها من آفة. الهتماء: لا أسنان لها، الأبتر: مقطوع الذنب.

فصل من كتاب الكراهية

٧٦١ـ وَبِعْ كُلْ شَعِيْرَاً مِنْ أَبَاعِرَ تَبْعُرُ
وَشَاةٌ فَقَطْ لاَ ٱلْخِثْيُ حِيْنَ يُطَهَّرُ

٧٦٢ـ وَيكْرَهُ تِرْيَاقٌ وَجُوِّزَ بَيْعُهُ
وَمَا لِلشِّفَا أَكْلُ ٱلْقَنَافِذِ يُغْفَرُ[١]

٧٦٣ـ وَفِيْ غُدَدٍ وَٱلأُنْثَيَيْنِ مَثَانَةٍ
حَيَا ذَكَرٍ ثُمَّ ٱلْمَرَارَةُ تُزْبَرُ

٧٦٤ـ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ وَقِيْلَ بِحُرْمَةٍ
لأَنَّ ٱلدَّمَ ٱلْمَسْفُوحَ مَعْهَا مُقَرَّرُ[٢]

(١) غيّره الشارح هكذا:

وَمَا حَلَّ تِرْيَاقٌ بِهِ لَحْمُ حَيَّةٍ
وَيَكْرَهُهُ ٱلنُّعْمَانُ وَٱلْبَيْعَ يَغْفِرُ
وَلاَ حَلَّتْ ٱلْحَيَّاتُ مَعْ لَحْمِ قُنْفُذٍ
بِقَوْلِ ٱلأَطِبَّاءِ (ٱلشِّفَا فِيْهِ يُحْصَرُ)

(٢) اقترح الشارح تغيير شطره الثاني هكذا:

٧٦٥- وَفِيْ جُنُبٍ لاَ حَائِضٍ غَيْرُ غَاسِلٍ
يَـدَيْـهِ وَفَـاهُ ٱلأَكْـلُ وَٱلشُّـرْبُ يُنْكَـرُ

٧٦٦- وَحُرِّمَ نَتْنُ ٱللَّحْمِ لاَ ٱلزَّيْتُ أَكْلُهُ
وَلاَ لَبَـنٌ دُهْـنٌ وَسَمْـنٌ يُعَمَّـرُ

٧٦٧- وَيُغْسَلُ لَحْمُ ٱلْقِدْرِ مِمَّا تَنَجَّسَتْ
وَيَحْـرُمُ مَهْمَـا كَـانَ وَٱلْقِـدْرُ تَنْغُـرُ[١]

٧٦٨- وَزَادُ رِفَـاقٍ أَكْلُهُـمْ مُتَفَـاوِتٌ
يَجُـوْزُ وَحَمْـلُ ٱلْبَعْـضِ مِنْهُـمْ مُعَـذَّرُ

٧٦٩- وَيَبْـدَأُ (بِـٱسْـمِ ٱللهِ) أَوَّلَ أَكْلِـهِ
إِذَا كَـانَ مِنْ حِلٍّ وَبِـٱلْحَمْدِ يَجْهَـرُ[٢]

= ....

وَلاَ كُـرْهَ لِلْمَطْبُـوْخِ مَعَهَـا يُقَـرَّرُ

(١) تغلي.

(٢) زاد إيضاحه الشارح حيث أبدله بقوله:
وَسُـنَّ ٱبْتِـدَا أَكْـلِ ٱلْحَلاَلِ مُسَمِّيـاً
وَخَتْمٌ بِحَمْدٍ ثُمَّ فِيْ ٱلْغَضْبِ يَذْكُرُ
أي: يذكر الحمد.

٧٧٠- وَلَيْسَ لِضَيْفٍ أَنْ يُنَاوِلَ لُقْمَةً
لِضَيْـفٍ بِـلاَ إِذْنٍ وَجَـوَّزَ ٱلاكْثَـرُ

٧٧١- وَدَعْـوَةُ ذِمِّـيٍّ يَحِـلُّ جَـوَابُهَـا
لأَنَّ بِـهِ ضَـرْبَـاً مِـنَ ٱلْبِـرِّ يُنْشَـرُ

٧٧٢- وَلاَ بَـأْسَ فِـيْ دُرٍّ لِبَاسَـاً وَتِكَّـةٍ
وَزِرِ حَـرِيْـرٍ فِـيْ لِبَـاسٍ يُـزَرَّرُ

٧٧٣- وَنَصَّ عَلَىٰ زِرِّ ٱلْقَمِيْصِ مُحَمَّدٌ
وَيَعْقُـوْبُ يَنْهَـىٰ فِـيْ ٱلْحَرِيْـرِ وَيُنْكِـرُ

٧٧٤- وَبِٱلْيَشْمِ قَدْ قِيْلَ: ٱلتَّخَتُّمُ جَائِزٌ
وَحَـرَّمَـهُ قَـوْمٌ، وَمَـا مَـرَّ أَشْهَـرُ

☆/ ١٨٥- [وَ] قَدْ حَقَّقَ ٱلنُّعْمَانُ زَاهِدُ عَصْرِهِ
مَقَـالاً لَـهُ كُـلُّ ٱلأَئِمَّـةِ يُـؤْثِـرُ[١]

---

(١) قال الشرنبلالي: **مسألة مهمة** لا توجد في كلِّ الكتب ويعزُّ وجودها، وبها تتخلَّص الأمة من نسبتها إلىٰ ارتكاب محرَّم أو مكروه بلبس الأحمر!! ... وقد نظمتها في سنة ست وستين وألف فقلت: .... فذكرها.

☆/١٨٦ـ كَذَا مَالِكٌ وَٱلشَّافِعِيُّ وَصَحْبُهُمْ
يَجُوزُ لَنَا لُبْسُ ٱلْمُعَصْفَرِ فَٱشْكُرُوا

☆/١٨٧ـ بِنَصِّ كِتَابِ ٱللهِ ثُمَّ بِسُنَّةٍ
رَوَتْهَا ٱلثِّقَاتُ ٱلسِّتُّ عَنْهَا وَحَرَّرُوا

٧٧٥ـ وَلاَ يُكْرَهُ ٱلدِّيبَاجُ لُبْسَاً بِحَائِلٍ
عَنِ ٱلصَّدْرِ يُرْوَىٰ كَٱسْتِنَادٍ يُصَدَّرُ

*/١٨٨ـ وفِي كِلَّةِ[١] ٱلدِّيبَاجِ فَٱلنَّوْمُ جَائِزٌ
وفِي «قُنْيَةٍ» فـ «ٱلْمُنْتَقَىٰ» ذَا مُسَطَّرُ

٧٧٦ـ وَعِنْدَ ٱلْوَكِيلِ ٱلْحَيْضُ مِثْلُ مُوَكِّلٍ
وَيُكْرَهُ وَطْءٌ حَلَّ وَٱلْعِرْسُ تَنْظُرُ

٧٧٧ـ وَيُكْرَهُ فِي ٱلْحَمَّامِ تَغْمِيزُ خَادِمٍ
وَمَنْ شَاءَ تَنْوِيراً فَقَالُوا يُنَوِّرُ

*/١٨٩ـ وَغَمْزٌ بِحَمَّامٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ
مِنَ ٱلْخَادِمِ ٱمْنَعْهُ، وَمَنْ يَتَأَزَّرُ

*/١٩٠ـ فَمِنْ تَحْتِهِ ٱمْنَعْهُ وَجَوِّزْهُ فَوْقَهُ
إِذَا مَا كَثِيفَاً كَانَ وَٱلتَّرْكُ أَخْيَرُ

---

(١) هي كالناموسية في زماننا.

*/١٩١ـ وَلِلْجُنُبِ ٱلتَّنْوِيرُ يُكْرَهُ عِنْدَنَا
وَبِٱلنَّفْسِ يَطْلُبُهُ وَبِٱلْغَيْرِ يُحْظَرُ

٧٧٨ـ وَلاَ يَدْخُلُ ٱلْحَمَّامَ بِٱلْغُسْلِ غُدْوَةً
وَحَلَّ بِهِ حَلُّ ٱلْإِزَارِ وَيُعْصَرُ[١]

٧٧٩ـ وَقَدْ قِيلَ حَلْقُ ٱلرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ
يُحَبُّ وَبَعْضٌ بِٱلْجَوَازِ يُعَبِّرُ

٧٨٠ـ وَلاَ يَشْتَرِي جَوْزَ ٱلْقِمَارِ وَبَيْضَهُ
وَلاَ مِلْكَ فِيهِ لِلَّذِيْ هُوَ يَقْمُرُ

*/١٩٢ـ وَلاَ بَأْسَ بِٱلشِّطْرَنْجِ وَهِيَ رِوَايَةٌ[٢]
عَنِ ٱلْحَبْرِ قَاضِي ٱلشَّرْقِ وَٱلْغَرْبِ تُؤْثَرُ

٧٨١ـ وَيُكْرَهُ طِيْنُ ٱلأَكْلِ بَيْعَاً وَخَاتَمٌ
حَدِيْدٌ وَصُفْرٌ وَٱلْكَبِيْرُ ٱلْمُصَوَّرُ

---

(١) اقترح الشارح تغيير الشطر الثاني مشيراً إلىٰ الاختلاف ليجعله هكذا:
. . . . وَفِي حَلِّ أُزْرٍ فِيْهِ خُلْفٌ مُسَطَّرُ

(٢) وأنت خبير بأنَّ المذهب منع اللعب به كغيره (شرنبلالي).

٧٨٢ـ وَدِيْبَاجَةُ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيْقِ عَتِيْقَةٌ

تُبَاعُ وَبِٱلأَثْمَانِ تُكْسَىٰ وَتُعْمَرُ

٧٨٣ـ وَلِلصُّلْحِ جَازَ ٱلْكِذْبُ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ

وَأَهْلٍ لِتَرْضَىٰ، وَٱلْقِتَالِ لِيَظْفَرُوا

٧٨٤ـ وَذِكْرُ مَسَاوِي ٱلشَّخْصِ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ

إِذَا كَانَ مُهْتَمّاً لَهُ حِيْنَ يَذْكُرُ

٧٨٥ـ وَلاَ أَهْلُ مِصْرٍ حِيْنَ يُقْصَدُ بَعْضُهُمْ

وَلاَ فِي مُصَلٍّ بَانَ مِنْهُ ٱلتَّضَرُّرُ

٧٨٦ـ وَيَفْسُقُ مُعْتَادُ ٱلْمُرُوْرِ بِجَامِعٍ

وَمَنْ عَلَّمَ ٱلأَطْفَالَ فِيْهِ وَيُوْزَرُ

٧٨٧ـ وَمَنْ قَامَ إِجْلاَلاً لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ

وَفِيْ غَيْرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ بَعْضٌ يُقَرِّرُ

٧٨٨ـ وَجَوَّزَ نَقْلَ ٱلْمَيِّتِ ٱلْبَعْضُ مُطْلَقاً

وَعَنْ بَعْضِهِمْ مَا فَوْقَ مِيْلَيْنِ يُحْظَرُ

٧٨٩ـ وَأَثْوَبُ مِنْ ذِكْرِ ٱلْقُرَانِ ٱسْتِمَاعُهُ

وَقَالُوا: ثَوَابُ ٱلطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

٧٩٠ـ وَدَرْسُكَ بَاقِي ٱلذِّكْرِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّلاَ

ةِ نَفْلاً وَدَرْسُ ٱلْعِلْمِ أَوْلَىٰ وَأَنْظَرُ

٧٩١ـ وَقَدْ كَرَّهُوا (وَٱللهُ أَعْلَمْ) وَنَحْوُهُ

لإِعْلاَمِ خَتْمِ ٱلدَّرْسِ حِيْنَ يُقَرَّرُ

٧٩٢ـ وَذُوْ سِلْعَةٍ ظَنَّ ٱلشِّفَاءَ بِقَطْعِهَا

إِذَا مَا نَجَا مِنْهَا سِوَاهُ فَتُبْتَرُ

٧٩٣ـ وَلاَ بَأْسَ بِٱلأَسْفَارِ فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ

وَلَوْ قَرُبَ ٱلْوَقْتُ ٱلْمُحَرَّرُ يُحْجَرُ

٧٩٤ـ وَيُكْرَهُ أَنْ تَسْعَىٰ لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا

وَجَازَ لِعُذْرٍ حَيْثُ لاَ يُتَصَوَّرُ

٧٩٥ـ وَمَنْ قَالَ (لاَ تَأْثَمْ) وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ

يَقُولُ كَإِثْمِ ٱلْقَتْلِ أَوْ حِيْنَ يُقْدَرُ

٧٩٦ـ فَإِنْ أَسْقَطَتْ مَيْتاً فَفِي ٱلسِّقْطِ غُرَّةٌ[1]

لِوَالِدِهِ مِنْ عَاقِلِ ٱلأُمِّ يُحْضَرُ

٧٩٧ـ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْقَىٰ مَعَ ٱلشَّمْسِ فَيْلَقٌ[2]

لِيَهْلِكَ فِيْهِ ٱلدُّوْدُ؛ قَالُوا وَعَبَّرُوا

---

(١) خمس مئة درهم تؤخذ في سنة واحدة.

(٢) بذر القز.

٧٩٨ـ وَللزَّوجَةِ ٱلتَّسْمِيْنُ لاَ فَوْقَ شِبْعِهَا
وَمِنْ ذِكْرِهَا ٱلتَّعْوِيْذَ لِلْحُبِّ تُحْظَرُ

٧٩٩ـ وَلِلْغَزْوِ ضَرْبُ ٱلطَّبْلِ بِٱلأَجْرِ جَائِزٌ[1]
وَأَخْذُ مُغَنٍ دُوْنَ شَرْطٍ مُقَرَّرُ

٨٠٠ـ وَضَرْبُ عَبِيْدِ ٱلْغَيْرِ جَازَ بِأَمْرِهِ
وَمَا جَازَ فِي ٱلأَحْرَارِ وَٱلأَبُ يَأْمُرُ

٨٠١ـ وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكْرَهُ كَحْلُهُم
وَلاَ بَأْسَ بِٱلْمُعْتَادِ خَلْطاً فَيُغْفَرُ[2]

٨٠٢ـ وَرُبَّمَا قَالُوا يُثَابُ بِفِعْلِهِ وَلاَ شَكَّ
مَنْ بَرَّ ٱلْمَسَاكِيْنَ يُؤْجَرُ

٨٠٣ـ وَبَعْضُهُمُ ٱلْمُخْتَارُ فِي ٱلْكَحْلِ جَائِزٌ
لِفِعْلِ رَسُوْلِ ٱللهِ فَهُوَ ٱلْمُقَرَّرُ

٨٠٤ـ وَمَنْ رَامَ يَزْنِيْ قَاهِراً وَهُوَ مُحْصَنٌ
فَمَحْرَمُهَا بِٱلْقَتْلِ فِيْ ٱلْحَالِ يُعْذَرُ

---

(١) اقترح الشارح تغييره ليشمل القفول من الغزو ليكون هكذا:
لِغَزْوٍ وَقَفْلٍ طَابَ أَجْرُ مُطَبِّلٍ.

(٢) في بعض النسخ: وَيُؤْجَرُ، وفي بعضها: يَتَعَفَّرُ.

٨٠٥ـ وَقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ قِيْلَ جَائِزٌ[1]
وَفِيْ ٱلأَجْنَبِيْ فِيْ ٱلْحُكْمِ أَيْضاً مُسَطَّرُ

٨٠٦ـ وَفِيْ ٱللِّصِّ إِنْ يَنْقُبْ وَصَاحَ بِهِ فَلَمْ
يَفِرَّ وَذَا شَرْطٌ فَلاَ يَتَغَيَّرُ

*/١٩٣ـ كَذَا سَارِقٌ وَٱلْمَالُ عَشْرٌ فَصَاعِداً
وَقَيَّدَهُ ٱلْقَاضِيْ[2] بِمَنْ كَانَ يُشْهَرُ

*/١٩٤ـ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلإِحْصَانَ وَٱلزَّجْرَ بَعْضُهُمْ
وَلَيْسَ بِحَدٍّ قَتْلُ ذَا فَتَدَبَّرُوا

*/١٩٥ـ وَأَفْتَوا بِتَحْرِيْمِ ٱلْحَشِيْشِ وَحَرْقِهِ
وَتَطْلِيْقِ مُحْتَشٍّ لِزَجْرٍ وَقَرَّرُوا

*/١٩٦ـ لِبَائِعِهِ ٱلتَّأْدِيْبَ، وَٱلْفِسْقَ أَثْبَتُوا
وَزَنْدَقَةٌ لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا

---

(١) قال الشرنبلالي: كان ينبغي للمصنِّف رحمه الله أن لا يعبِّر بصيغة التمريض فيبدل النظم هكذا:
وقَتْلُهُمَا إِنْ وَافَقَتْ فَهُوَ جَائِزٌ

(٢) المراد قاضي خان.

☆/١٩٧- وَيُمْنَعُ مِنْ بَيْعِ ٱلدُّخَانِ وَشُرْبِهِ
وَشَارِبُهُ لاَ شَكَّ فِي ٱلصَّوْمِ يُفْطِرُ

☆/١٩٨- وَيَلْزَمُهُ ٱلتَّكْفِيرُ لَوْ ظَنَّ نَافِعاً
كَذَا دَافِعاً شَهَوَاتِ بَطْنٍ فَقَرَّرُوا

* * *
* *
*

فصل من كتاب الشرب والأشربة

٨٠٧- وَلَيْسَ يُعَارُ ٱلْمَا؛ وَلاَ هُوَ يُؤْجَرُ
وَمَا فِيهِ تَمْلِيكٌ، وَلاَ هُوَ يُمْهَرُ

٨٠٨- وَلاَ ٱلرَّهْنُ وَٱلْقَرْضُ ٱلتَّصَدُّقُ جَائِزٌ
وَلاَ ٱلْبَيْعُ بَلْ فِيهِ ٱلإِبَاحَةُ تُذْكَرُ

٨٠٩- وَ(بِعْتُكَ أَرْضِي ذِي) وَ(بِعْتُكَ شِرْبَهَا
بِأَلْفٍ) فَعَنْ بَعْضِ ٱلْمَشَايِخِ تُذْكَرُ(١)

٨١٠- وَلَوْ بَاعَهُ أَرْضاً وَشِرْباً لِغَيْرِهَا
يَصِحُّ، وَفِي إِيجَارِهَا ٱلْفَرْقُ نَيِّرُ(٢)

---

(١) أصلحه الشارح وألحق به لبيان أوجهه ببيتين هما:
وَ(بِعْتُكَ أَرْضِي ذِي وَبِعْتُكَ شِرْبَهَا
بِأَلْفٍ) فَمَنْعٌ دُونَ خُلْفٍ مُحَرَّرٌ
وَ(بِعْتُكَ أَرْضِي ذِي بِأَلْفٍ وَبِعْتُكَا
لَهَا ٱلشِّرْبَ) فِيهَا ٱلْخُلْفُ حَقّاً مُسَطَّرٌ

(٢) قال الشرنبلالي: تنبيه على الصحيح لزم تغيير الشطر الثاني=

٨١١ـ وَسَاقِ بِشِرْبِ ٱلْغَيْرِ لَيْسَ بِضَامِنٍ
وَضَمَّنَـهُ بَعْـضٌ، وَمَـا مَـرَّ أَظْهَـرُ

٨١٢ـ وَلَـوْ رَدَّهُ يَسْقِـيْ مِـرَاراً بِضَـرْبِـهِ
أَوِ ٱلْحَبْـسِ لَـوْ شَـاءَ ٱلإِمَـامُ يُعَـزِّرُ[١]

٨١٣ـ وَدَعْوَاهُ دُوْنَ ٱلأَرْضِ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ
وَيَقْضِـيْ بِـهِ إِنْ بِـٱلشُّهُـوْدِ يُنَـوَّرُ[٢]

= من نظم المؤلِّف رحمه الله تعالىٰ فقلت:

وَلَـوْ بَـاعَـهُ أَرْضـاً وَشِـرْبـاً لِغَيْـرِهَـا
فَمَنْـعٌ كَـٱلايْجَـارِ ٱلصَّحِيْـحُ ٱلْمُحَـرَّرُ

فلا فرق علىٰ الصحيح بينهما. والإشارة إلىٰ الفرق علىٰ الضعيف.

(١) اقترح الشارح تغييره ليكون أوضح وأحسن فيقول:

وَمَـنْ كَـانَ هٰذَا ٱلْفِعْـلُ مِنْـهُ مُكَـرَّراً
فَبِٱلضَّرْبِ أَوْ بِٱلْحَبْسِ ذُوْ ٱلأَمْرِ يَزْجُرُ

(٢) غيَّره الشارح هكذا:

بِـأَرْضٍ لِـيْ نَهْـرٌ فَـأَثْبَـتَ مُـدَّعٍ
بِـهِ شِـرْبَ يَـوْمٍ مِـنْ ثَـلاَثِيْـنَ يَظْفَـرُ

٨١٤ـ وَمَا جَوَّزُوْا أَخْذَ ٱلتُّرَابِ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ
جَـوَانِـبِ نَهْـرٍ دُوْنَ إِذْنٍ يُقَـرَّرُ

٨١٥ـ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ٱلطُّرْقَ أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ
فَـلاَ بَـأْسَ بِـٱلتَّحْمِيْـلِ مِنْـهُ يُعَبَّـرُ

*/١٩٩ـ وَمَرْمِيُّ تُرْبٍ مِنْ بَوَاطِنِ أَنْهُرٍ
عَلَىٰ حَافَتَيْهَا أَخْذَهُ ٱلْبَعْضُ يَحْصُرُ

*/٢٠٠ـ لِوَاضِعِهِ أَنْ لاَ يَضُرَّ وَبَعْضُهُمْ
يَـرَىٰ بِـٱشْتِـرَاكٍ وَٱلإِبَـاحَـةُ أَظْهَـرُ

*/٢٠١ـ كَذَا ٱلطُّرْقُ فِيْ أَيَّامِ وَحْلٍ وَرَدْغَةٍ
وَإِنْ يَتَمَكَّـنْ لاَ إِذَا يَتَضَـرَّرُ

٨١٦ـ وَلَوْ حَفَرُوا نَهْراً وَأَلْقَوا تُرَابَهُ
بِأَرْضٍ لِشَخْصٍ وهِيَ لِلْمَاءِ مَعْبَرُ[١]

٨١٧ـ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ نَقْلُ مَا فِيْ حَرِيْمِهِ
وَفِيْ ٱلْغَيْرِ رَبُّ ٱلأَرْضِ بِٱلنَّقْلِ يَأْمُرُ

---

(١) البيت عند الحصكفي هكذا:

وَلَـوْ حَفَـرُوا نَهَـراً وَأَلْقَـوا تُـرَابَـهُ
فَلَـوْ فِـيْ حَـرِيْـمٍ لَيْـسَ بِـٱلنَّقْـلِ يُـؤْمَـرُ

*/٢٠٢- وَلَوْ كَثُرَتْ تُرْبٌ بِسِكَّةِ مَعْشَرٍ
بِحَفْرِ ذَوِيْ نَهْرٍ بِهَا ٱلنَّهْرُ يُنْظَرُ

*/٢٠٣- فَإِنْ فِيْ حَرِيْمِ ٱلنَّهْرِ يَرْمُوْنَ لَمْ يَكُنْ
عَلَىٰ مَالِكٍ رَفْعٌ وَإِلاَّ يُقَرَّرُ

٨١٨- وَبَانِيْ رَحَىً مِنْ دُوْنِ شِرْكَتِهِ جَنَىٰ
وَيَمْنَعُ رَدَّ ٱلنَّهْرِ ثُمَّ يُدَوَّرُ(١)

* * *

٨١٩- وَلَيْسَ يُحِلُّ ٱلْخَمْرَ طَبْخٌ وَلاَ دَوَا
وَلاَ ٱلطِّفْلُ فَٱلسَّاقِي لَهُ ٱلإِثْمُ يَحْصُرُ(٢)

٨٢٠- وَقِيْلَ: يُحِلُّ ٱلْخَمْرَ طَبْخٌ إِذَا خَلَتْ
مِنَ ٱلطَّبْخِ وَٱلْمَذْكُوْرُ مِنْ قَبْلُ أَجْدَرُ

---

(١) اقترح الشارح جعله هكذا:
وَيُمْنَعُ مِنْ نَصْبِ ٱلرَّحَىٰ دُوْنَ شِرْكَةٍ
كَتَغْرِيْجِهِ لِلْمَاءِ ثُمَّ يُدَوَّرُ

(٢) اقترح الشارح إبدال شطره الثاني هكذا:
لِطِفْلٍ وَمَنْ يَسْقِيْهِ بِٱلإِثْمِ يَظْفَرُ ـ أَوْ لِلإِثْمِ يَحْصُرُ

٨٢١- وَإِنْ هَلَكَتْ لَوْنَاً وَطَعْمَاً مَعَ ٱلدَّوَا
فَيَعْقُوْبُ فِيْهَا ٱلْحَدُّ لاَ يَتَقَرَّرُ

٨٢٢- وَيُكْرَهُ كَحْلٌ وَٱحْتِقَانٌ بِخَمْرَةٍ
سُعُوْطٌ وَفِيْ ٱلإِحْلِيْلِ لَيْسَ يُقَطَّرُ

٨٢٣- وَمَا حَلَّ أَنْ يَسْقِيْ بِهَا حَيَوَانَهُ
وَلاَ حَلَّ أَنْ يَلْهَىٰ إِلَيْهَا وَيَنْظُرُ

٨٢٤- وَإِنْ تُرْمَ مِنْ حُبٍّ مِنَ ٱلْخَمْرِ فَأْرَةٌ
وَمَا ٱنْفَسَخَتْ لَوْ عَادَ خَلاًّ فَيَطْهُرُ

٨٢٥- وَلَوْ أُلْقِيَتْ فِيْ ٱلْمَاءِ قَطْرَةُ خَمْرَةٍ
وَأُلْقِيَ فِيْ خَلٍّ فَخُلْفٌ يُسَطَّرُ

٨٢٦- وَفِيْ جِعَةٍ مِزْرٍ وَبِتْعٍ مُحَمَّدٌ
يُحَرِّمُ، وَٱلنُّعْمَانُ لاَ وَهُوَ يُسْكِرُ

٨٢٧- وَيَكْرَهُهَا يَعْقُوْبُ إِنْ تَبْقَ عَشْرَةً
وَعَنْهُ كَمَا قَالَ ٱلإِمَامُ مُؤَخَّرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الرهن

٨٢٨- وَمَنْ يَسْتَعِيْرُ ٱلْعَيْنَ لِلرَّهْنِ يُجْبَرُ
وَيَرْهَنُ عَنْ شَخْصٍ وَذَا لَيْسَ يَأْمُرُ

٨٢٩- وَصَحَّ بِدَارٍ وَٱلْجِدَارِ ٱلَّذِيْ لَهَا
لَهُ شِرْكَةٌ فِيْهِ أَصَحُّ وأَجْدَرُ

٨٣٠- وَفِيْ ٱلْغَرْسِ وَٱلثَّمَرِ ٱلْبِنَاءِ فَبَاطِلٌ
بِلاَ أَصْلِهِ وَٱلْعَكْسُ لاَ شَكَّ أَظْهَرُ

٨٣١- وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَقْبُوْضُ فَهُوَ أَمَانَةٌ
وَفِيْ نَحْوِ ذَا قِيْلَ ٱلضَّمَانُ يُقَرَّرُ(١)

٨٣٢- وَلَوْ يُسْتَحَقُّ ٱلرَّهْنُ بَعْدَ هَلاَكِهِ
لِزَيْدٍ بِإِشْهَادٍ فَزَيْدٌ مُخَيَّرُ

٨٣٣- فَفِيْ أَخْذِهِ لِلرَّاهِنِ ٱلرَّهْنُ هَالِكٌ
بِقِيْمَتِهِ مِنْ دَيْنِهِ لاَ يُغَيَّرُ

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَمَقْبُوْضُ ذِيْ بِٱلْمِلْكِ قِيْلَ: أَمَانَةٌ
وَقِيْلَ: ضَمَانٌ كَٱلصَّحِيْحِ يُقَرَّرُ

٨٣٤- وَفِيْ أَخْذِهِ ذَا ٱلْمَالَ يَأْخُذُ رَاهِناً
بِتِلْكَ وَبِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِيْ يَتَأَخَّرُ

٨٣٥- وَإِنْ يَنْفَرِدْ بِٱلْفَسْخِ مُرْتَهِنٌ يَجُزْ
وَعِنْدَ هَلاَكِ ٱلرَّهْنِ مِنْ بَعْدِ يُثْمِرُ

٨٣٦- وَيَبْطُلُ بِٱسْتِئْجَارِهِ وَٱحْتِيَالِهِ
وَيَعْقُوْبُ لَمْ يُبْطِلْ بِذَا وَهُوَ أَشْهَرُ

٨٣٧- وَلَوْ قَبَضَ ٱلْمُسْتَأْجِرُ ٱلدَّارَ بَعْدَهَا
لِرَهْنٍ فَفَسْخٌ بِٱلإِجَارَةِ يُزْبَرُ

٨٣٨- وَلَوْ يَسْتَعِيْرُ ٱلرَّهْنَ رَاهِنُهُ فَلاَ
ضَمَانَ وَفِيْ ٱلْعَكْسِ ٱلضَّمَانُ مُقَرَّرُ

٨٣٩- وَجَازَ ٱنْتِفَاعُ ٱلْمُسْتَعِيْرِ أَمَانَةً
وَفِيْ ٱلأَجْنَبِيِّ ٱلْحُكْمُ لاَ يَتَغَيَّرُ(١)

٨٤٠- وَلاَ يُؤْمَرُ ٱلْمَدْيُوْنُ إِنْ غَابَ رَهْنُهُ
بِدَفْعٍ إِلَى مَا رَهْنُهُ مِنْهُ يُحْضَرُ

(١) اقترحه الشارح هكذا:
سِوَى حَالَةِ ٱسْتِعْمَالِهِ مِثْلَ إِذْنِهِ
وَبِٱلإِذْنِ مِنْ غَيْرٍ أُعِيْرَ فَيُهْدَرُ

٨٤١ـ وَقَدْ قِيْلَ ذَا فِيْمَا إِذَا ٱلرَّاهِنُ ٱدَّعَىٰ
هَـلاَكَـاً، وَإِلاَّ فَهُـوَ بِـٱلـدَّفْـعِ يُـؤْمَـرُ

*/٢٠٤ـ وَلاَ دَفْعَ مَا لَمْ يُحْضِرِ ٱلرَّهْنَ أَوْ يَكُنْ
بِغَيْـرِ مَكَـانِ ٱلْعَقْـدِ وَٱلْحَمْـلُ يَعْسُـرُ

*/٢٠٥ـ كَذَا ٱلنَّجْمُ أَوْ لاَ دُوْنَ دَعْوَىٰ بِدَيْنِهِ
هَـلاَكَـاً، وَهٰـذَا فِـيْ «ٱلنِّهَـايَـةِ» يُـذْكَـرُ

٨٤٢ـ وَلَوْ بَعْدَ قَبْضِ ٱلدَّيْنِ يَهْلِكُ عِنْدَهُ
فَتَضْمِيْنُـهُ مِنْـهُ، وَبِـٱلـرَّدِّ يُجْبَـرُ

٤٨٣ـ وَإِبْرَاؤُهُ لاِبْنِ ٱلْهُذَيْلِ نَظِيْرُهُ[1]
قِيَاساً وَفِيْ ٱسْتِحْسَانِهِمْ لَيْسَ يَخْسَرُ

* * *
* *
*

---

(١) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَعَـنْ زُفَـرٍ بَعْـدَ ٱلْبَـرَاءَةِ مِثْلُـهُ

فصل من كتاب الجنايات

٨٤٤ـ وَعَفْوُكَ أَوْلَىٰ وَٱلْعِقَابُ مُؤَخَّرُ[1]
وَقَـوْلُ جَـرِيْـحٍ (جَـارِحِـيْ هُـوَ جَعْفَـرُ)

٨٤٥ـ وَمَاتَ، وَقَالَ ٱلْوَارِثُوْنَ خِلاَفَهُ
فَمَـا مِـنْ قِصَـاصٍ وَٱلشُّهُـوْدُ تُـزَوِّرُ

٨٤٦ـ وَإِنْ بَيَّنُـوا أَبْنَـاؤُهُ خَطَـأً يَجُـزْ
وَمَـنْ تَـابَ يُسْلِـمْ نَفْسَـهُ وَهُـوَ أَطْهَـرُ

٨٤٧ـ وَإِنْ أَنْتَ عَنْ بَعْضِ ٱلْقِصَاصِ عَفَوْتَ لَنْ
يَعُـوْدَ، وَقَلْـبُ ٱلْمَـالِ عَنْـهُ مُعَـذَّرُ

٨٤٨ـ وَمَقْلُوْعُ سِنٍّ إِنْ يَقُلْ (قَلْعُ غَيْرِهَا
أَمَـرْتُ بِـهِ) فَـٱلْقَـوْلُ مَـا هُـوَ يَـذْكُـرُ[2]

---

(١) اقترحه الشارح هكذا: وَعَفْوُكَ أَوْلَىٰ ثُمَّ مَا ٱلظُّلْمُ يُهْدَرُ.
وكذا قوله بعده: (قَاتِلِيْ) بدل (جارحي).

(٢) اقترح الشارح تغييره هكذا:
وَلَـوْ قَـالَ (لَـمْ آمُـرْ بِسِـنٍّ قَلَعْتَهَـا)
لَهُ ٱلْقَوْلُ إِنْ يَحْلِفْ، وَبِٱلْمَالِ يَظْفَرُ

٨٤٩ـ وَيَعْقُوبُ فِيْ مَذْبُوحٍ بَيْتٍ ضَمَانُهُ
عَلَىٰ رَجُلٍ مَعْهُ وَمَا ثَمَّ آخَرُ
٨٥٠ـ وَلَوْ أَمَرَ ٱلإِنْسَانُ شَخْصاً بِقَتْلِهِ
فَلاَ قَتْلَ إِنْ يَفْعَلْ وَلاَ مَالَ يَخْسَرُ
٨٥١ـ وَعَنْ زُفَرَ (ٱقْتُلْهُ) بِقَتْلَتِهِ لَهُ
وَفِيْ ٱلْمَالِ لِلنُّعْمَانِ قَوْلٌ مُحَرَّرُ
٨٥٢ـ وَقَاتِلُ مَمْلُوكٍ بِإِذْنٍ لِمَالِكٍ
وَقَاطِعُهُ بِٱلإِذْنِ لاَ يَتَضَرَّرُ
٨٥٣ـ وَمُعْطِيْ صَبِيٍّ شَفْرَةً فَٱعْتَدَىٰ بِهَا
عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لاَ يُخَسَّرُ
٨٥٤ـ وَيَرْجِعُ مَعْ أَمْرٍ عَوَاقِلُهُ عَلَىٰ
عَوَاقِلِ مَنْ بِٱلْقَتْلِ لِلطِّفْلِ يَأْمُرُ
٨٥٥ـ وَعَقْلُ قَتِيْلِ ٱلسِّجْنِ فِي بَيْتِ مَالِنَا
وَفِيْ أَهْلِ ذَاكَ ٱلسِّجْنِ يَعْقُوبُ يَحْصُرُ
٨٥٦ـ وَقَاصِدُ شَخْصٍ حَالَةَ ٱلنَّوْمِ إِنْ يَمُتْ
فَيُقْتَصُّ إِنْ أَبْقَىٰ دَماً مِنْهُ يَقْطُرُ
٨٥٧ـ وَلاَ شَيْءَ فِي إِفْضَاءِ زَوْجَتِهِ لَهَا
وَيَعْقُوبُ إِنْ لَمْ تُمْسِكِ ٱلْبَوْلَ يُجْبَرُ

٨٥٨ـ عَلَىٰ دِيَةٍ، وَٱلثُّلْثُ إِنْ هِيَ أَمْسَكَتْ
وَلَوْ قَتَلَ ٱلْمَوْلَىٰ لِعَبْدٍ يُعَزَّرْ
☆٢٠٦/ـ وَذَا إِنْ يَكُنْ مِنْهَا ٱخْتِيَارٌ لِفِعْلِهِ
وَطَاقَةِ وَطْءٍ مَعْ بُلُوغٍ يُسَطَّرُ[1]
☆٢٠٧/ـ وَلاَ دِيَةٌ أَيْضاً إِذَا هِيَ إِنْ تَمُتْ
وَخَالَفَ يَعْقُوبٌ بِمَا هُوَ أَنْصَرُ
☆٢٠٨/ـ وَمَعْ صِغَرٍ لاَ يَسْتَطِيْعُ جِمَاعَهُ
فَيَضْمَنُ مَهْراً وَٱلدِّيَاتُ تُقَرَّرُ
☆٢٠٩/ـ لِمَوْتٍ وَإِفْضَاءٍ دِيَاتٌ تَعَدَّدَتْ
وِفَاقاً لَدَىٰ جَمْعِ ٱلْمَشَايِخِ يُذْكَرُ
☆٢١٠/ـ وَيَلْزَمُ تَكْفِيْراً وَحِرْمَانَ إِرْثِهِ
تَيَقَّظْ لِهَٰذَا أَيُّهَا ٱلْمُتَبَصِّرُ
٨٥٩ـ وَلَوْ وَقَعَ ٱلْمَوْلُودُ مِنْ يَدِ أُمِّهِ
وَحِجْرِ أَبِيْهِ مَاتَ قَالُوا يُكَفِّرُ

---

(١) ألحق الشرنبلالي ههنا ما لو ماتت بفعله، والتقييد بالبلوغ والإكراه فنظمه جواباً لحادثة: .... فذكر الأبيات التالية.

٨٦٠ـ وَقَاصِدُ شَخْصٍ إِنْ أَصَابَ خِلاَفَهُ
فَذَا خَطَأٌ وَٱلْقَتْلُ فِيْهِ مُعَذَّرُ

٨٦١ـ وإِنْ أَمَّ عُضْواً فَهُوَ فِي ٱلْكُلِّ عَامِدٌ
وَمِنْ فَضِّهِ عَذْرَاءَ بِٱلدَّفْعِ يُؤْمَرُ(١)

٨٦٢ـ وَيَقْتَصُّ بَعْضٌ فِي ٱللِّسَانِ، وَحَرْفُهُ
مِنَ ٱلدِّيَةِ ٱنْسُبْ حَيْثُ مَا عَنْهُ يَقْصُرُ

---

(١) قال الشارح: يعني يؤمر بدفع المهر، ثم استحسنه هكذا:

....
وَمِنْ فَضِّهَا بِٱلدَّفْعِ بِٱلْمَهْرِ يُؤْمَرُ

واقترحه هكذا:

....
وَفِي ٱلدَّفْعِ غَيْرَ ٱلْعِرْسِ لوْ فَضَّ يَمْهُرُ

واستكمل تغييرهما قائلاً:

وَمُخْطٍ مُصِيبٌ غَيْرَ مَا قَدْ أَرَادَهُ
وَعَمْداً إِذا فِي ٱلْعَفْوِ ذٰلِكَ يَصْدُرُ
وَلاَ شَيْءَ إِنْ عِرْساً يَفُضُّ بِدَفْعِهَا
وَثَالِثُنَا كَٱلْغَيْرِ لِلْكُلِّ يَمْهُرُ

٨٦٣ـ وَحَافِرُ بِئْرٍ فِي ٱلْفَيَافِي دَمُ ٱلَّذِيْ
بِهِ يَتَرَدَّىٰ لاَ يُقَادُ وَيُهْدَرُ

٨٦٤ـ وَقَيَّدَ فِي غَيْرِ ٱلْمَمَرِّ أَئِمَّةٌ
وَلاَ فَرْقَ لَوْ لِلْمَاءِ وَٱلصَّيْدِ يَحْفِرُ

* * *

٨٦٥ـ وَدُوْنَكَ أَقْسَامَ ٱلشِّجَاجِ وَحُكْمَهَا
وَمَا ذَكَرَ ٱلأَصْحَابُ فِيْهَا وَقَرَّرُوا(١)

٨٦٦ـ فَحَارِصَةٌ مَا يَخْدُشُ ٱلْجِلْدَ حَرْصُهَا
وَدَامِعَةٌ بِٱلْعَيْنِ دَمْعَاً يُغَرِّرُ

٨٦٧ـ وَدَامِيَةٌ سَالَتْ، وَبَاضِعَةٌ بَرَتْ
وَلاَحِمَةٌ فِي ٱللَّحْمِ قَطْعَاً تُؤَثِّرُ

٨٦٨ـ وَسِمْحَاقُهَا تُلْقِي بِجِلْدَةِ رَأْسِهِ ٱلَّتِي
تُبَيِّنُ عَظْمَ ٱلرَّأْسِ وَٱلرَّأْسَ تَبْتُرُ

٨٦٩ـ وَمُوْضِحَةٌ مَا أَوْضَحَ ٱلْعَظْمَ شَجُّهَا
وَهَاشِمَةٌ وَهِيَ ٱلَّتِي ٱلْعَظْمَ تَكْسِرُ

---

(١) قال الناظم رحمه الله: ولم أنظمها لغرابتها، بل ليسهل حفظها.

٨٧٠ـ مُنَقَّلَـةٌ أَيْ تَنْقُـلُ ٱلْعَظْـمَ بَعْـدَهُ
ومَـأْمُـومَـةٌ فِـي أُمِّ رَأْسٍ تُصَـوِّرُ

٨٧١ـ وَدَامِغَـةٌ مَا لِلـدِّمَـاغِ وُصُـولُهَا
وَجَـائِفَـةٌ فِـي ٱلْجَـوْفِ حَيْـثُ تُقَطِّـرُ

٨٧٢ـ فَمُوضِحَةٌ فِيْهَا ٱلْقِصَاصُ تَعَمُّدَا
وَمَـا قَبْـلُ أَيْضَـاً وَٱلْحُكُـومَـةُ تُـذْكَـرُ

٨٧٣ـ وَمِنْ دِيَةٍ فِي خِطْئِهِ نِصْفُ عُشْرِهَا
وَهَـاشِمَـةٌ فِـي ٱلْخِطْـإِ وَٱلْعَمْـدِ تُعْشَـرُ

٨٧٤ـ مُنَقِّلَـةٌ عَشْـرٌ وَنِصْـفٌ، وَثُلْثُهَـا
بِجَـائِفَـةٍ مَـأْمُـومَـةٍ يَتَقَـدَّرُ

٨٧٥ـ وَجَائِفَةٌ إِنْ يُثْقِلِ ٱلظَّهْرَ حُكْمُهَا
كَجَـائِفَتَيْـنِ ٱلثُّلْـثُ فِيْهَـا يُكَـرَّرُ

*/٢١١ـ وَأَشْهِدْ عَلَىٰ ٱلْبَانِي إِذا مَالَ حَائِطٌ
لِمَسْجِـدِهِ ثُـمَّ ٱلْعَـوَاقِـلُ تَخْسَـرُ

*/٢١٢ـ وَوَقْفُ ٱلْمَسَاكِيْنَ ٱلْوَكِيْلَ وَخَسَّرُوا
عَـواقِـلَ رَبِّ ٱلْـوَقْـفِ فِيْمَـا يُحَـرَّروا

* * *

* *

فصل من كتاب الوصايا

٨٧٦ـ إِلَىٰ ٱثْنَيْنِ أَوْصَىٰ فَٱلتَّفَرُّدُ يُحْظَرُ
وَيَعْقُـوْبُ عَنْـهُ كَـٱلأَئِمَّـةِ أَشْهَـرُ

٨٧٧ـ وَقِيْلَ إِذَا أَوْصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ
عَلَـىٰ حِـدَةٍ قَـالاَ يَجُـوْزُ وَيَكْثُـرُ

٨٧٨ـ وَقَالَ (ضَعَا ثُلْثِي بِحَيْثُ أَرَدْتُمَا)
فَمَـا لَـمْ يَكُـوْنَـا مُجْمِعَيْـنِ يُعَـذَّرُ

*/٢١٣ـ وَيَبْطُـلُ إِيْصَـاءٌ إِذَا مَـاتَ وَاحِـدٌ
وَلَـمْ يَفْعَـلاَ شَيْئَـاً وَإِرْثَـاً يُصَيَّـرُ

٨٧٩ـ وَفِيْ ٱلْكَفَنِ، ٱلتَّجْهِيْزُ، عِتْقُ مُعَيَّنٍ
قَضَـاءُ دُيُـوْنٍ، لاَ ٱقْتِضَـاءُ يُقَـرَّرُ

٨٨٠ـ وَحَاجَةُ طِفْلٍ، وَٱتِّهَابٌ، خُصُوْمَةٌ
وَحِفْـظٌ، وَبَيْـعُ فِـيْ ٱلَّـذِيْ يَتَصَّـوَّرُ

٨٨١ـ وَتَنْفِيْذُ عَيْنٍ فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ، رَدُّ فَا
سِدِ ٱلْمُشْتَرَىٰ، ٱلإِيْدَاعِ، مَا غَابَ يَحْضُرُ(١)

*/٢١٤ـ وَقِسْمَـةُ مَـوْزُوْنٍ مَكِيْـلٍ وَصِيَّـةٌ
بِـأَلْـفٍ لِـذِيْ فَقْـرٍ يُعَيَّـنُ قَـرَّرُوا

٨٨٢ـ وَيَمْلِكُ أَنْ يُوْصِيْ ٱلرَّفِيْقُ لَهُ بِهَا
وَيُـرْوَىٰ لَنَـا أَنَّ ٱلْجَـوَازَ مُعَـذَّرُ(٢)

---

(١) غيَّر الشارح هذه الأبيات الثلاثة وزاد عليها ما أثبته أعلاه:
وَيُفْـرَدُ بِـٱلتَّجْهِيْـزِ: عِتْـقٌ، وَصِيَّـةٌ
إِذَا عُيِّنَـا، ٱحْفَـظْ بَيْـعَ مَـا يَتَضَـرَّرُ
قَبُوْلُ هِبَاتٍ، حَاجَةٌ، جَمْعُ ضَائِعٍ
مُخَاصِمُ يَقْضِيْ ٱلدَّيْنَ لِلطِّفْلِ يُؤْجَرُ
يَرُدُّ لِغَصْبٍ، مُوْدَعٍ، فَاسِدِ ٱلشِّرَا
وَحَـقِّ مَبِيْـعٍ مِنْـهُ قَـالُـوا وَسَطَّـرُوا

(٢) غيَّره الشارح قائلاً:
وَصَحَّحَ قَاضِيْ خَان يُوْصِيْ رَفِيْقَهُ
لَهَـا ثُـمَّ لاَ يُـرْوَىٰ وَلِلْبَعْـضِ يُنْصَـرُ

٨٨٣ـ وَمَنْ فَوَّضَ ٱلْقَاضِيْ إِلَيْهِ وَصِيَّةً
فيُـوْصِـيْ بِهَـا لِلْغَيْـرِ فَهْـوَ ٱلْمُخَيَّـرُ

٨٨٤ـ وُيُطْلَقُ فِيْ عَهْدِ ٱلْخَلِيْفَةِ خُلْفُهُمْ
وَعَهْدُ ٱلَّذِيْ يُوْصِيْ عَلَىٰ ٱلْمَوْتِ يَقْصُرُ

٨٨٥ـ وَعَزْلُ ٱلْوَصِيِّ ٱلْعَدْلِ صَحَّ وَقِيْلَ لاَ
وَلَـوْ كَـانَ ذَا عَجْـزٍ بِكُـفْءٍ يُـؤَزَّرُ

٨٨٦ـ وَوَالِدُ طِفْلٍ أَوصَتِ ٱلأُمُّ غَيْرَهُ
أَحَـقُّ بِـهِ إِنْ كَـانَ عَـدْلاً وَأَجْـدَرُ

٨٨٧ـ وَيُوْصِيْ إِلَىٰ أَعْمَىٰ وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ
يُقِيْـمُ لَـهُ عَـدْلاً إِلَـىٰ حِيْـنِ يَكْبُـرُ(١)

*/٢١٥ـ وَيُوْصِيْ إِلَىٰ مَحْدُوْدِ قَذْفٍ وَأَكْمَهٍ
وَفِيْ ٱلطِّفْلِ قَاضٍ يَنْصُبُ ٱلْغَيْرَ يَسْطُرُ

*/٢١٦ـ وَلَيْـسَ لَـهُ إِخْـرَاجُـهُ بِبُلُـوْغِـهِ
وَلَـوْ قَـالَ (إِنْ يُـدْرِكْ فَيُخْـرَجُ) يَـذْكُـرُ

---

(١) غيَّر الشارح هذا البيت وزاد عليه أكثر منه، ولمَّا كان الأكثر مُزاداً أثبتُّه أعلاه مع المغيَّر ليكتمل الإلحاق فتنبه.

*٢١٧/ وَلَوْ قَالَ (مَا لَمْ يُدْرِكِ ٱبْنِيْ يَكُوْنُ ذَا
وَإِنْ بَلَغَ ٱبْنِيْ فَهُوَ. . لاَ ذَا يُقَدِّرُ)

*٢١٨/ ٱلاوَّلُ فِيْهَا مُطْلَقاً عَنْ إِمَامِنَا
وَثَانٍ فَيُمْضِيْهِ كَمَا ٱلمَيْتُ يَأْمُرُ

*٢١٩/ وَلَوْ قَالَ (إِنْ يَقْدُمْ) فَعَنْهُ كَشَيْخِهِ
وَعَنْ ذَا ٱشْتِرَاكٌ وَٱلْمُعَلَّقُ أَظْهَرُ

٨٨٨- وَلَمْ يُعْطِ مَالاً بِٱلْبُلُوْغِ وَصِيُّهُ
إِلَىٰ مَا يُرَىٰ مِنْهُ ٱلرَّشَادُ وَيَظْهَرُ

٨٨٩- وَمَنْ قَبْلُ لَمْ يَضْمَنْ بِهِ وَهُوَ مُصْلِحٌ
وَلَوْ ضَاعَ مَا أَعْطَىٰ إِذَا فِيْهِ يَتْجَرُ

٨٩٠- وَإِنْ بَاعَ شَيْئاً لِلْيَتِيْمِ نَسِيْئَةً
يَجُزْ حَيْثُ لاَ يُخْشَىٰ ٱلتَّوَىٰ وَٱلتَّضَرُّرُ

٨٩١- وَمَنْ بَاعَ مِنْهُ حَظُّهُ ثُلْثُ قِيْمَةٍ
وَمَا يَشْتَرِيهِ قَدْرُ نِصْفٍ يُوَفَّرُ

٨٩٢- وَلَيْسَ لَهُ إِطْلاَقُ خَصْمٍ صَغِيْرِهِ
إِلَىٰ مَا يُوَفِّيْ دَيْنَهُ أَوْ يُعَسِّرُ

٨٩٣- وَيُطْلِقُهُ إِنْ يُكْفَلِ ٱلْمَالَ قَادِراً
وَلَوْ خَافَ أَخْذَ ٱلْمَالِ بِٱلْبَعْضِ يُؤْثِرُ

٨٩٤- وَيُنْفِقُ فِيْ ٱلتَّزْوِيْجِ وَٱلْخَتْنِ عَادَةً
وَيُهْدِيْ وَلَمْ يُسْرِفْ وَلاَ هُوَ يَقْتُرُ

*٢٢٠/ وَتَعْلِيْمُهُ ٱلْقُرْآنَ مَعْ أَدَبٍ إِذَا
رَآهُ لِهٰذَا صَالِحاً بَلْ وَيُؤْجَرُ

٨٩٥- وَلَوْ قَالَ (أَعْطِ ٱبْنِي ٱلْوَدِيْعَةَ) لَمْ يَجُزْ
وَيَضْمَنُهَا لِلْوَارِثِيْنَ فَيَخْسَرُ

٨٩٦- وَفِيْ أَقْرَبِ ٱلْبُلْدَانِ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلشِرَا
إِذَا مَا قَالَ (فِي بَلْدَتِيْ ٱشْتَرُوا)

٨٩٧- وَمُوْصٍ بِشَيْءٍ ثُمَّ بَيَّنَ قَدْرَهُ
فَيُعْطَىٰ ٱلَّذِيْ يَلْقَوْهُ لَوْ يَتَغَيَّرُ

٨٩٨- وَعَمَّمَ قَوْماً ثُمَّ خَصَّصَ وَاحِداً
فَيُؤْخَذُ مَا سَمَّىٰ وَفِي ٱلْقَوْمِ يُعْبَرُ

٨٩٩- وَفِي (فُقَرَاءِ ٱلشَّامِ) قَالَ مُحَمَّدٌ:
يُخَصُّوْنَ، وَٱلثَّانِي: يَجُوزُ ٱلتَّغَيُّرْ

٩٠٠- و(صَدِّقْ بِهِ) مَا جَازَ إِعْطَاءُ نَفْسِهِ
وَفِي ٱلزَّوْجِ وَٱبْنٍ يَعْقِلُ ٱلْقَبْضَ يَصْدُرْ

٩٠١- وفِي (أَعْطِهِ مَنْ شِئْتَ) لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ
وَفِي وَضْعِهِ فِيْ (حَيْثُ مَا شَاءَ) يُغْفَرُ

٩٠٢ـ وَ(دَارِي) ثَلاَثٌ في ٱلْفَقَاهَةِ دَاخِلٌ
وَمَنْ جُنَّ فِي (ٱلْمَرْضَىٰ) يُعَدُّ وَيُذْكَرُ

*/٢٢١ـ وَ(ذُو ٱلْعِلْمِ) قالوا: هُمْ فَقِيهٌ مُحَدِّثٌ
وأَهْلُ ٱلْكَلامِ ٱلْبَعْضُ فِي ٱلْعِلْمِ عَبَّرُوا

٩٠٣ـ وَمَا عُدَّ تَجْصِيصٌ وَهَدْمٌ إِجَارَةٌ
وَوَطْءٌ وَإِيْصَـاءٌ رُجُـوعَـاً يُعَـذَّرُ

٩٠٤ـ وَزَرْعٌ وَغَسْلُ ٱلثَّوْبِ لاَ ٱلطَّحْنُ خَبْزُهُ
وَرَهْـنٌ وَتَشْجِيـرٌ أَوْ ٱلطِّيـنُ يَكْثُـرُ

*/. . . ـ وَمَا ٱلْوَطْءُ، غَسْلٌ، هَدْمٌ، أَيْضاً زِرَاعَةٌ
إِجَـارَةٌ، ٱلتَّجْصِيـصُ بَعْضَـاً يُـؤَثِّـرُ

*/. . . ـ وَلٰكِنْ بِطَحْنٍ خُبْزٌ ٱلْغَرْسُ رَهْنُهُ
وَٱلإِيْـلاَءُ وَٱلتَّطْيِيـنُ يَكْثُـرُ يَظْهَـرُ

*/٢٢٢ـ وَضَابِطُهُ: مَا يَقْطَعُ ٱلْمِلْكَ فِعْلُهُ
بِمَغْصُـوبٍ أَوْ مَـا جَمْعُـهُ يَتَعَـذَّرُ[1]

٩٠٥ـ وَقِيلَ لَهُ (ٱتْرُكْهَا) فَقَالَ (تَرَكْتُهَا)
يَكُـونُ رُجُـوعَـاً، لاَ إِذَا مَـا يُـؤَخِّـرُ

---

(١) أكمل الشارح فائدته بنظم هذا الضابط وضم مسألة الإيلاد.

٩٠٦ـ وَمُوْصَىً لَهُ بِٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ خِدْمَةً
فَلَيْسَ لَهُ فِي ٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ يُؤْجِرُ[1]

٩٠٧ـ وَجَازَتْ لِبَيْتِ ٱللهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ
وَجَـوَّزَهَـا يَعْقُـوبُ إِنْ قَـالَ (عَمِّـرُوا)

٩٠٨ـ وَمَا صَحَّ أَنْ يُوْصِي لِمَمْلُوكِ وَارِثٍ
فَلَـوْ مَـاتَ بَعْدَ ٱلْعِتْـقِ مُـوصٍ فَيُحْصَـرُ

*/٢٢٣ـ وَٱلإِيْصَا لِقَارِيْ أَوْ لِيَضْرِبَ قُبَّةً
عَلَـىٰ ٱلْقَبْـرِ أَوْ تَطْيِيْنِـهِ قِيْـلَ يُهْـدَرُ

٩٠٩ـ وفِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ ٱلضَّمَانُ وَصِيَّةٌ
وَصَحَّـتْ بِحَـجٍّ عَـنْ أَبِيْـهِ وَيُـؤْجَـرُ

---

(١) اقترحه الشارح هكذا:
وَمُوْصَىً لَهُ بِٱلدَّارِ سُكْنَىٰ وَخِدْمَةً
لِعَبْـدٍ فَعَـنْ إِيْجَـارِ هٰـذَيْـنِ يُحْظَـرُ
أو بيان حكم الوصية بالغلّة فيكون هكذا:
وَلاَ يُؤْجَرُ ٱلْمَمْنُوحُ سُكْنَىٰ وَخِدْمَةً
وَفِـي غَلَّـةٍ سُكْنَـاهُ يُحْظَـرُ أَظْهَـرُ

٩١٠- وَمَا جَازَ أَنْ يُوْصِي بِحَجٍّ لِوَارِثٍ
وَلَـوْ جَـوَّزُوهَـا قَبْـلَ مَـوْتٍ فَتُهْـدَرُ

٩١١- وَإِقْـرَارُ شَخْصٍ مِنْهُـمُ بِـوَصِيَّـةٍ
فَنِسْبَتُهَـا مِـنْ نِسْبَـةِ ٱلسَّهْـمِ تُقْـدَرُ

٩١٢- وَتجْوِيزُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ لَيْسَ بِنافِعٍ
وفِي ثُلْثِ مَالٍ يَدْخُلُ ٱلدَّيْنُ أَجْدَرُ

٩١٣- وَ(بِعْ أَمَتِي مِمَّنْ أَحَبَّتْ) فَحُطَّهَا
فَيُـوْضَـعُ عَنْـهُ ثُلْـثُ مَـا يَتَـأَخَّـرُ

* * *
* *
*

فصل من كتاب الفرائض

٩١٤- قُبَيْلَ ٱلْوَفَاةِ ٱلإِرْثُ بَعْضٌ يُقَرِّرُ
وَتَخْـرِيْجُـهُ لاِبْـنِ ٱلْهُـذَيْـلِ يُحَـرَّرُ

٩١٥- وَفِيْ أَمَةِ ٱلْمَوْرُوْثِ زَوْجَةِ وَارِثٍ
يُعَلِّقُهَـا بِـٱلْمَـوْتِ ذَا ٱلْخُلْـفُ يُثْمِـرُ

٩١٦- وَمَصْلُوْبٌ إِنْ يَقْطَعْ بِهِ ٱلْحَبْلَ وَارِثٌ
لِيَخْلُـصَ فَـٱسْتَلْقَـىٰ فَمَـاتَ فَيُعْـذَرُ

٩١٧- وَلَمْ يُحْرَمِ ٱلْمِيرَاثَ أَسْبَابُ وَارِثٍ
كَمَـا لَـوْ يَـرُشُّ ٱلأَرْضَ وَٱلْبِئْـرَ يَحْفِـرُ

٩١٨- وَإِرْثُ ٱبْـنِ أُمٍّ حُـرِّمَـتْ بِصَهَـارَةٍ
لِـوَالِـدِه فِيْـهِ ٱخْتِـلاَفٌ يُسَطَّـرُ

٩١٩- وَكَٱلأَبِ جَدُّ ٱلْمَيْتِ إِلاَّ بِأَرْبَعٍ
كَـأُمٍّ أَبٍ كُـلٌّ بِـهِ لَيْـسَ يُحْجَـرُ

٩٢٠- وَمَـا أَسْقَطَـا أَوْلاَدَ عَيْـنٍ وَعَلَّـةٍ
وَقَـدْ أَسْقَـطَ ٱلنُّعْمَـانُ وَهُـوَ ٱلْمُحَـرَّرُ

٩٢١ـ وَأُمٌّ وَزَوْجٌ مَعْهُمَا ٱلْجَدُّ ثُلْثُهُ
لَهَا، ثُمَّ مَعْهُ ثُلْثُ مَا يَتَأَخَّرُ

٩٢٢ـ وَلَوْ زَوْجَةٌ وَٱلأُمُّ وَٱلْجَدُّ مِثْلُهَا
وَيَعْقُوبُ قَالَ ٱلثُّلْثُ مَا يَتَغَيَّرُ

٩٢٣ـ وَمَنْ عَنْ أَبٍ وَٱبْنٍ لِمُعْتِقِهِ قَضَىٰ
فَعَنْ غَيْرِ يَعْقُوبَ ٱبْنُهُ ٱلإِرْثَ يَحْصُرُ

٩٢٤ـ وَفِيْ أَوَّلِ ٱلْقَوْلَيْنِ عَنْهُ نَظِيْرُهُمْ
وَلَوْ كَانَ جَدّاً فِيْ ٱبْنِهِ ٱلْكُلُّ يُقْصَرُ

٩٢٥ـ وَخَصَّ بِهِ ٱلنُّعْمَانُ جَدّاً إِذَا أَخٌ
مَعَ ٱلْجَدِّ، وَٱلشَّيْخَانِ[1] قَالاَ: يُشَطِّرُ

٩٢٦ـ وَفِيْ ظَاهِرِ ٱلْمَرْوِيِّ فِيْ ٱلْفِقْهِ أَرْبَعٌ
فَفِيْ «ٱلأَقْرِبَاءِ» ٱلْجَدُّ لاَ ٱلأَبُ يُحْشَرُ

٩٢٧ـ وَلَمْ يُعْطِ عَنْهُ فِطْرَةً وَٱلْوَلاَءُ لاَ
يُجَرُّ، وَفِيْ إِسْلاَمِهِ لَيْسَ يُعْبَرُ

(١) هما ههنا أبو يوسف ومحمَّد بدليل المقابلة بـ«النعمان»، والمصطلح عليه في المذهب أنهما ـ عند إطلاق «الشيخين» ـ أبو حنيفة وأبو يوسف. فتنبه.

٩٢٨ـ وَقَدْ قِيْلَ أَيْضاً فِيْ ٱلْوَصِيَّةِ خَامِسٌ
فَلَيْسَ لَهُ لِلدَّيْنِ بَيْعٌ يُقَرَّرُ

٩٢٩ـ وَعِنْدَهُمَا ٱلتَّزْوِيْجُ لِلْجَدِّ مَعْ أَخٍ
وَفِيْ مَذْهَبِ ٱلنُّعْمَانِ ٱلْجَدُّ أَجْدَرُ[1]

٩٣٠ـ وَلاَ يَحْجُبُ ٱلْمَحْرُوْمَ ٱثْنَانِ: إِخْوَةٌ
وَأُمٌّ أَبٍ مَعْهُ بِهَا ٱلأُمُّ تُحْجَرُ

٩٣١ـ وَلاَ ٱلزَّوْجُ وَٱلزَّوْجَاتُ ذَا رَحِمٍ لَهُ
وَلَيْسَ ٱخْتِلاَفُ ٱلدَّارِ فِيْنَا يُؤَثِّرُ

٩٣٢ـ وَلاَ يَرِثُ ٱلذِّمِّيَّ مُسْتَأْمَنٌ وَلاَ
أُوْلُوْ ٱلْحَرْبِ مِثْلَ ٱلْعَكْسِ فِيْ ٱلدَّارِ يَقْصُرُ

* * *

* *

(١) غيَّره الشارح ليدفع إيهام أنَّ الولاية للجدِّ مع وُجود الأخ؛ فقال:

وَجَدٌّ أَخٌ قَدْ سُوِّيَا فِيْ وِلاَيَةِ ٱلنْـ
ـنِكَاحِ وَٱلنُّعْمَانُ فَٱلْجَدُّ أَجْدَرُ

فصل في المعاياة

٩٣٣- نِظَامُ ٱلْمَعَانِي فِيْ ٱلْمُعَايَاةِ يَكْثُرُ
وَأَشْـرَفُـهُ دُرٌّ نَفِيْـسٌ وَجَـوْهَـرُ

٩٣٤- وَقَدْ ضَمَّ هٰذَا ٱلْفَصْلُ مِنْهَا عُقُوْدَهَا
وَلٰكِنَّهَا فِيْ ٱلْحَلِّ تَعْسُوْ وَتَعْسُرُ[1]

٩٣٥- فَمَا نَجِسٌ دُوْنَ ٱلْقَلِيْلِ كَثِيْرُهُ
وَمَا نَجِسٌ فِيْ ٱلْمَاءِ لاَ ٱلثَّوْبِ يَظْهُرُ[2]

٩٣٦- وَآخَرُ دُوْنَ ٱلْفَرْكِ وَٱلدَّلْكِ وَٱلْجَفَا
فِ وَٱلنَّحْتِ قَلْبِ ٱلْعَيْنِ وَٱلْغُسْلِ يَطْهُرُ

٩٣٧- وَلاَ دَبْغَ تَخْلِيْلُ ذَكَاةٌ تَخَلُّلٌ
وَلاَ ٱلْمَسْحُ وَٱلنَّزْحُ ٱلدُّخُوْلُ ٱلتَّغَوُّرُ[3]

---

(١) تعسو: تيبس وتصلب فلا تنحلُّ.

(٢) اقترح الشارح إبداله هكذا:
وَمَا مُفْسِدٌ فِيْ ٱلْمَاءِ لاَ ٱلثَّوْبِ يَظْهَرُ

(٣) قال الحصكفي في «الدر المختار» (١/ ٥٦) وغيّرت نظم =

*/٢٢٤- وَأَكْلٌ وَقَسْمٌ غَسْلُ بَعْضٍ وَنَحْلُهُ
وَنَـدْفٌ وَغَلْـيٌ بَيْـعُ بَعْـضٍ تَقَـوُّرُ

٩٣٨- وَمَنْ فِيْ صَلاَةٍ لاَ يُعَدُّ مُصَلِّيَاً
وَمَـنْ ذَا يُسَمِّي فِـيْ ٱلصَّـلاَةِ وَيَجْهَـرُ

٩٣٩- وَأَيُّ صَـلاَةٍ بِـٱلْقِـرَاءَةِ أُفْسِـدَتْ
وَأَيُّ صَـلاَةٍ بِـٱلسُّجُـوْدِ تُغَيَّـرُ

٩٤٠- وَمَـنْ ذَا يُصَلِّي مَغْـرِبَاً مُتَشَهِّدَاً
بِهَـا عَشْـرَ مَـرَّاتٍ وُجُـوْبَاً يُكَـرِّرُ

٩٤١- وَمَنْ وَجَبَتْ يَوْمَاً عَلَيْهِ زَكَاتُهُ
وَجَـازَ لَـهُ أَخْـذُ ٱلـزَّكَـاةِ وَيُعْـذَرُ

= ابن وهبان؛ فقلت:
وَغَسْـلٌ وَمَسْـحٌ وَٱلْجَفَـافُ مُطَهِّـرٌ
وَنَحْتٌ وَقَلْبُ ٱلْعَيْنِ وَٱلْحَفْرُ يُذْكَرُ
وَدَبْـغٌ وَتَخْلِيْـلٌ ذَكَـاةٌ تَخَلُّـلٌ
وَفَـرْكٌ وَدلْـكٌ وَٱلدُّخُـوْلُ ٱلتَّغَـوُّرُ
تَصَرُّفُهُ فِيْ ٱلْبَعْضِ نَدْفٌ وَنَزْحُهَا
وَنَـارٌ وَغَلْـيٌ غَسْـلُ بَعْـضٍ تقـوُّرُ

٩٤٢ـ وَمَنْ ذَا فَقِيْرٌ عِنْدَ قَوْمٍ وَبَعْضُهُمْ
يَـرَاهُ غَنِيَّـاً وَهُـوَ بِـالْمَـالِ يُكْثِـرُ

٩٤٣ـ وَمَـنْ آكِـلٌ شَهْـرَ ٱلصِّيَامِ نَهَـارَهُ
وَلَيْـسَ لَـهُ عُـذْرٌ وَلاَ هُـوَ يُفْطِـرُ

٩٤٤ـ وَمَنْ جَازَ مِيْقَاتاً لَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ
مُـرِيْـداً لِحَـجٍّ لَيْـسَ بِـالْـدَّمِ يُجْبَـرُ

٩٤٥ـ وَمَـنْ ذَا لَـهُ أُمٌّ وَأُخْتَـانِ عَـاقِـدٌ
عَلَيْهِـنَّ مِـنْ شَخْـصٍ مَعَـاً ثُـمَّ مُنْكِـرُ

٩٤٦ـ وَآخَـرُ مِـنْ أُخْـتِ ٱبْنِـهِ مُتَـزَوِّجٌ
وَمِـنْ نَسَـبٍ هٰـذَا وَذَاكَ مُصَـوَّرُ

٩٤٧ـ وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً غَدَا زَوْجُهَا بِهِ
حَرَاماً عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ وَفِي تِلْكَ يَقْصُرُ

٩٤٨ـ وَهَلْ حُرْمَةٌ فِي ٱللَّيْلِ لاَ غَيْرُ حُرِّمَتْ
وأُخْـرَىٰ لَهَـا زَوْجَـانِ حَـلاًّ وَأَكْثَـرُ

٩٤٩ـ وَعِدَّةُ مَنْ بَعْدَ ٱلطَّلاَقِ تَعَدَّدَتْ
إِلَـىٰ أَرْبَـعٍ مِـنْ بَعْـدِهِ تَتَغَيَّـرُ

٩٥٠ـ وَزَوْجَانِ مَمْلُوْكَانِ حُرٌّ بُنُوْهُمَا
وَمَـا فِـي ٱلْمَـوالِـي مُعْتَـقٌ وَمُـدَبَّـرُ

٩٥١ـ وَمَا حِيْلَةُ ٱلزَّوْجَيْنِ إِنْ حَلَفَا عَلَىٰ
كَـلاَمٍ بِتَطْلِيْـقٍ وَعِتْـقٍ تُحَـرَّرُ

٩٥٢ـ وَكَيْفَ بِأَخْذِ ٱلْمَالِ لِلأَبِ قَطْعُهُ
وَسَـارِقُ أَلْـفٍ أُحْـرِزَتْ لَيْـسَ يُبْتَـرُ[1]

٩٥٣ـ وَمَنْ قَالَ (لاَ أَرْجُو جِنَاناً وَلاَ أَخَا
فُ نَـاراً) فَقَـالُـوا مِنْهمَـا لَيْـسَ يَكْفُـرُ

---

(١) لمَّا كانت تغييراً تضمَّن الزيادة للإيضاح آثرت إضافتها ههنا وهي:

*/٢٢٥ـ أَيَا عُلَمَاءَ ٱلشَّرْعِ يَا مَنْ بِفَضْلِهِمْ
يُضِـيْءُ لَنَـا وَجْـهُ ٱلـزَّمَـانِ وَيُـزْهِـرُ

*/٢٢٦ـ أَبِيْنُوا لَنَا عَنْ سَارِقٍ لِدَرَاهِمٍ
مِنَ ٱلْحِرْزِ عَنْ أَلْفٍ تَزِيْدُ وَتَكْثُرُ

*/٢٢٧ـ وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي ٱلشَّرْعِ سَرِقَتُهُ لَهَا
وَلاَ شُبْهَـةٌ فِـي أَخْـذِهِ ٱلْمَـالَ تَظْهَـرُ

*/٢٢٨ـ وَلاَ ذَاكَ مَـالٌ لِلـزَّكَـاةِ مُمَيَّـزٌ
وَلاَ مَالُ ذِيْ غَصْبٍ وَلاَ جَهْلَ يُذْكَرُ

*/٢٢٩ـ وَيُوْصَفُ بِٱلتَّكْلِيْفِ هٰذَا وَأَخْذُهُ
لَهَـا دَفْعَـةً قَـدْ كَـانَ وَٱلْقَطْـعُ يُهْـدَرُ

٩٥٤- وَهَلْ قَائِلٌ (لاَ يَدْخُلُ ٱلنَّارَ كَافِرٌ
وَلٰكِنَّهَـا بِـٱلْمُـؤْمِنِيـنَ تُعَمَّـرُ)

٩٥٥- وَأَيُّ رَضِيْعٍ صَحَّ إِسْلاَمُهُ وَلَمْ
يَكُـنْ تَبَعَـاً لِـلأَصْـلِ وَٱلأَبُ يَكْفُـرُ

٩٥٦- وَمَنْ آخِذٌ مَالاً بِلاَ إِذْنِ مَالِكٍ
وَلَيْـسَ لَـهُ فِيْـهِ ٱشْتِبَـاهٌ وَيُـؤْجَـرُ

٩٥٧- وَهَلْ آبِقٌ لاَ يَمْلِكُ ٱلْعَدْلُ رَدَّهُ
وَمَـنْ عُـدَّ مَيْتَـاً وَهُـوَ حَـيٌّ مُنَضَّـرُ

٩٥٨- وَمَنْ عُمْرُهُ سَبْعُوْنَ عِنْدَ إِمَامِنَا
وَعِنْـدَهُمَـا عَـامَـانِ مِنْهَـا يُعَمَّـرُ

٩٥٩- وَأَيُّ شَرِيْكٍ لَيْسَ يَمْلِكُ قِسْمَةً
وَلَـو بِـٱتِّفَـاقٍ مِلْكُهُـمْ لاَ يُشَطَّـرُ

٩٦٠- وَأَرْضٌ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمُعَيَّنِ وَقْفُهَا
إِجَـارَتُهَـا فَسْـخٌ إِذا مَـاتَ مُـؤْجِـرُ

٩٦١- وَمَنْ عُدَّ بَصْرِيّاً بِقَوْلِ إِمَامِنَا
وَيَعْقُـوبُ كُـوفِـيٌّ يَقُـولُ وَيُخْبِـرُ

٩٦٢- وَكَيْفَ يَعُودُ ٱلشَّخْصُ مِلْكاً لِعَبْدِهِ
وَكَيْـفَ يَبِيْـعُ ٱلْعَبْـدَ مَـوْلَـىً يُحَـرَّرُ

٩٦٣- وَمَالِكُ أَرْضٍ لَيْسَ يَمْلِكُ بَيْعَهَا
لِغَيْـرِ شَـرِيْـكٍ ثُـمَّ لَـوْ مِنْـهُ يُنْظَـرُ

٩٦٤- وَأَنَّـىٰ يَبِيْـعُ ٱبْـنٌ أَبَـاهُ وَأُمَّـهُ
وَيَمْلِـكُ أَثْمَـانَ ٱلْجَمِيْـعِ وَيَحْصُـرُ

٩٦٥- وَأَيُّ كَفِيْـلٍ بِـٱلأَدَاءِ مُكَلَّـفٌ
وَلَيْـسَ لَـهُ أَخْـذُ ٱلَّـذِيْ هُـوَ يَـأْمُـرُ

٩٦٦- وَكَيْفَ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْمُحِيْلُ حَوَالَةً
تَصِـحُّ وَهَـلْ مِنْهـا عَلَيْـهِ تَضَـرُّرُ

٩٦٧- وَأَيُّ إِمَامٍ عَـالِـمٍ جَـازَ ذَبْحُـهُ
وَلَيْـسَ لَـهُ ذَنْـبٌ وَلاَ دَمَ يُهْـدَرُ

٩٦٨- وَأَيُّ عُـدُولٍ لاَ يُـؤَدُّونَ مَا رَأَوْا
لَدَىٰ ٱلْحَاكِمِ ٱلْقَاضِي وَهُمْ فِيْهِ أَخْبَرُ

٩٦٩- وَأَيُّ وَكِيْـلٍ لَيْسَ يُمْلَكُ عَـزْلُـهُ
وَلَـوْ مَـاتَ أَوْ مَـاتَـا فَـلاَ يَتَغَيَّـرُ

٩٧٠- وَكَمْ فِي ٱلْوَرَىٰ خَصْمٌ يُرَىٰ ٱلْقَوْلُ قَوْلَهُ
بِـدُوْنِ يَمِيْـنٍ مُـدَّعٍ أَوْ فَمُنْكِـرٌ

٩٧١- وَأَيُّ مُقِـرٍّ لَيْـسَ يَلْـزَمُـهُ ٱلَّـذِي
يُقِـرُّ بِـهِ مَـالاً إِلَـىٰ مَـا يُكَـرِّرُ

٩٧٢- وَتَـارِكُ حَـقٍّ آخِـذٌ عنْـهُ مَبْلَغَـاً
مُصَـالَحَـةً يَمْضِـي وَبِـٱلـرَّدِّ يُجْبَـرُ

٩٧٣- وَمَنْ غَارِمٌ إِطْعَامَ عَبْدٍ قِرَاضَهُ
وَهَـلْ مُـوْدَعٌ مَـا ضَيَّـعَ ٱلْمَـالَ يَخْسَـرُ

٩٧٤- وَأَيُّ مُعِيْرٍ لَيْسَ يَمْلِكُ أَخْذَ مَا
أَعَـارَ وَفِـيْ غَيْـرِ ٱلـرِّهَـانِ ٱلْمُصَـوَّرُ

٩٧٥- وَهَلْ وَاهِبٌ لاِبْنٍ يَصِحُّ رُجُوْعُهُ
وَإِيْجَـارُ قَـوْمٍ لِلْحَمُـوْلَـةِ يَحْظُـرُ

٩٧٦- وَمَنْ ذَا رَأَىٰ مَمْلُوْكَهُ بَاعَ وَٱشْتَرَىٰ
وَمَـا عُـدَّ إِذْنَـاً ذَا ٱلسُّكُـوْتُ ٱلْمُقَـرَّرُ

٩٧٧- وَأَيٌّ يَعُدُّ ٱلْكُرْهَ كَٱلطَّوْعِ حَيْثُ لاَ
نِكَـاحٌ وَإِرْضَـاعٌ طَـلاَقٌ يُحَـرَّرُ

٩٧٨- وَغَاصِبُ شَيْءٍ كَيْفَ يَضْمَنُ غَيْرَهُ
وَلَيْـسَ لَـهُ فِعْـلٌ بِمَـا يَتَغَيَّـرُ

٩٧٩- وَشُفْعَةُ دَارِ ٱلدَّرْبِ لَيْسَ بِنَافِذٍ
وَيَجْـرِيْ بِـهِ نَهْـرٌ لِمَـنْ يَتَصَـوَّرُ

٩٨٠- وَأَيُّ شِيَـاهٍ دُوْنَ ذَبْـحٍ يُحِلُّهَـا
وَأَيْـنَ ٱلْمُسَـاقِـيْ وَٱلْمُـزَارِعُ يَكْفُـرُ

٩٨١- وَذُوْ لِحْيَةٍ صَلَّىٰ فَتَفْسُدُ دُوْنَهَا
وَمَـنْ ذَا ٱلَّـذِيْ ضَحَّـىٰ وَلاَ دَمَ يُنْهَـرُ

٩٨٢- وَغَاصِبُ نَهْرٍ هَلْ لَهُ مِنْهُ شُرْبَةٌ
وَهَـلْ ثَـمَّ نَهْـرٌ طَـاهِـرٌ لاَ يُطَهِّـرُ

٩٨٣- وَأَيُّ حَـلاَلٍ لاَ يَحِـلُّ ٱصْطِيَـادُهُ
صُيُـوْدَاً وَمَـا صِيْـدَتْ وَلاَ هِـيَ تَنْفُـرُ

٩٨٤- وَأَيُّ رَهِيْـنٍ لاَ يُـرَامُ ٱفْتِكَـاكُـهُ
وَأَيْـنَ يَحِـلُّ ٱلْخَمْـرُ شُـرْبَـاً وَمُسْكِـرُ

٩٨٥- وَجَانٍ عَلَىٰ شَاةٍ فَمَاتَ جَنِيْنُهَا
فَـأَلْقَتْـهُ هَـلْ فِيْـهِ ٱلضَّمَـانُ يُقَـرَّرُ

٩٨٦- وَمَنْ ذَا ٱلَّذِيْ إِنْ مَاتَ مَجْنِيُّهُ فَمَا
عَلَيْـهِ إِذَا مَـا مَـاتَ بِـٱلْمَـوْتِ يُشْطَـرُ

٩٨٧- وَأَيُّ ٱلْوَصَايَا لاَ يَصِحُّ رُجُوْعُهَا
وَأُخْـرَىٰ بِفِعْـلٍ لاَ بِقَـوْلٍ يُـؤَثِّـرُ

٩٨٨- وَهَلْ يَرِثُ ٱلإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ مَعَ ٱبْـ
ـنِهَـا وَٱبْنُـهُ عَـنْ إِرْثِهَـا يَتَـأَخَّـرُ

٩٨٩- وَمَنْ تَـرَكَـتْ أَبْنَـاءَ عَـمٍّ ثَـلاَثَـةً
فَمِـنْ إِرْثِهَـا ٱلثُّلْثَيْـنِ أَحْـرَزَ أَصْغَـرُ

٩٩٠ـ وَمَنْ وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا نِصْفَ مَالِهِ
وَمَـنْ أَرْبَـعٌ نِصْـفُ ٱلَّـذِيْ تَتَـوَفَّـرُ
٩٩١ـ وَحَامِلَةٌ إِنْ تَأْتِ بِٱبْنٍ فَلَمْ يَرِثْ
وَإِنْ وَلَـدَتْ بِنْتـاً لَهَـا ٱلثُّلْـثُ يُقْـدَرُ
٩٩٢ـ وَأَيُّ رِجَالٍ إِخْوَةٌ أَحْرَزُوا ٱلْـمِيْرَا
ثَ: نِصْفـاً وَثُلْثـاً ثُـمَّ سُـدْسـاً يُحَـرَّرُ

* * *
* *
*

خاتمة الكتاب

٩٩٣ـ وَهٰـذِيْ فُرُوْعٌ لِلتَّمَـرُّنِ صُغْتُـهَا
لِيَسْـأَلَ عَنْهَـا نَـاشِـىءٌ وَمُحَـرِّرُ
٩٩٤ـ خَتَمْتُ بِعَوْنِ ٱللهِ نَظْمِيْ بِهَا وَفِيْ
فَـوَائِـدِهَـا دُرُّ «ٱلْفَـوَائِـدِ» أَيْسَـرُ
٩٩٥ـ وَفِيْهَا زِيَادَاتٌ بِهَا زَادَ قَدْرُهَا
وَفِقْـهُ غَـرِيْـبٍ فـيْ ٱلْـوَقَـائِـعِ يَكْثُـرُ
٩٩٦ـ وَرَتَّبْتُ تَرْتِيْبَ «ٱلْهِدَايَةِ» قَصْدَهَا
سِـوَىٰ ٱلنَّـزْرِ مِنْهَـا لِلضَّـرُوْرَةِ يُغْفَـرُ
٩٩٧ـ وَجِئْتُ بِهَا عَذْرَاءَ قَدْ فَاقَ حُسْنُهَا
عَلَىٰ مَا سِوَاهَا فِيْ ٱلْقَصَائِدِ تَفْخَرُ
٩٩٨ـ تَجَلَّتْ فَجَلَّتْ كُلَّ رَيْبٍ وَرِيْبَةٍ
وَحَلَّـتْ فَحَلَّـتْ كُـلَّ مَـا تَتَعَسَّـرُ
٩٩٩ـ كَسَتْهَا ٱلْمَعَانِيْ حُلَّةَ ٱلْحُسْنِ مُذْ عَرَتْ
عَـنِ ٱلْحَشْـوِ أَلْفَـاً بِـٱلْحَيَـاءِ تَسَتَّـرُ

١٠٠٠ـ فَقُلْ رَحِمَ ٱلرَّحْمانُ نَاظِمَ دُرِّهَا
غَـرِيْبَـاً ضَعِيْفَـاً بِـ«ٱبْـنِ وَهْبَـانَ» يُشْهَـرُ

١٠٠١ـ فَكَمْ بَاتَ فِيْ «قَيْدِ ٱلشَّرَائِدِ» سَاهِرَاً
وَأَصْبَـحَ فِـيْ «نَظْـمِ ٱلْفَـوَائِـدِ» يَفْكُـرُ

١٠٠٢ـ فَإِنْ تَرَ تَقْصِيْرَاً فَبِٱلْفَضْلِ مُدَّهُ
فَـإِنِّـيْ قَصِيْـرُ ٱلْبَـاعِ وَٱلْعُمْـرُ أَقْصَـرُ

١٠٠٣ـ فَيَا رَبِّ كُنْ عَوْنِيْ وَكُنْ لِيْ مُدَبِّرَاً
فَـأَنْـتَ مُعِيْـنُ ٱلْخَلْـقِ أَنْـتَ ٱلْمُـدَبِّـرُ

❋ ❋ ❋
❋ ❋
❋

بعض مسائل العقائد

١٠٠٤ـ وَأَسْأَلُكَ ٱللَّهُمَّ خَيْرَ ٱلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْـ
أُمُـوْرِ وَمَـا تَقْضِـيْ وَمِمَّـا تُقَـدِّرُ

١٠٠٥ـ وَأَحْمَدُكَ ٱللَّهُمَّ رَبِّيْ وَأَشْكُرُ
فَـأَنْـتَ ٱلْعَظِيْـمُ ٱلْحَـيُّ لاَ تَتَغَيَّـرُ

١٠٠٦ـ قَـدِيْـمٌ قَـدِيْـرٌ وَاحِـدٌ مُتَكَلِّـمٌ
سَمِيْـعٌ مُـرِيْـدٌ خَـالِـقُ ٱلْخَلْـقِ مُبْصِـرُ

١٠٠٧ـ قَدِيْمٌ كَلاَمٌ وَٱلصِّفَاتُ قَدِيْمَةٌ
لِـذَاتٍ وَغَيْـرٌ حَـادِثٌ مُتَغَيِّـرُ

١٠٠٨ـ خَلَقْتَ جَمِيْعَ ٱلْعَالَمِيْنَ وَفِعْلَهُمْ
وَتُبْـدِيْ كَـرَامَـاتِ ٱلْـوَلِـيِّ وَتُظْهِـرُ

١٠٠٩ـ تَعَالَيْتَ عَنْ شَبَهٍ وَجِسْمٍ وَجَوْهَرٍ
وَكَيْـفٍ وَأَيْـنٍ لاَ تُحَـاطُ فَتُحْصَـرُ

١٠١٠ـ لَكَ ٱلْحَمْدُ مَا كَلَّفْتَ مَا لاَ نُطِيْقُهُ
وَدُوْنَ وُجُـوْبِ فِعْـلُ مَـا تَتَخَيَّـرُ

١٠١١ـ وَأَظْهَرْتَ بِالْإِقْرَارِ إِيْمَانَ مُسْلِمٍ
وَمِـنْ شَـرْطِـهِ عِلْـمٌ فَـلاَ يَتَكَثَّـرُ
١٠١٢ـ وَتُطْعِـمُ كُـلاًّ بِـالتَّفَضُّـلِ رِزْقَـهُ
وَتَغْفِـرُ ذَنْبـاً غَيْـرَ شِـرْكٍ يُكَفِّـرُ
١٠١٣ـ وَزِدْتَ عَلَىٰ الْحُسْنَىٰ وُجُوهاً تَنَضَّرَتْ
إِلَـىٰ رَبِّهَـا يَـوْمَ الْقِيَـامَـةِ تَنْظُـرُ
١٠١٤ـ وَأَيَّدْتَ فِيْنا الْمُرْسَلِيْنَ بِعِصْمَةٍ
وَبِـالْمُعْجِـزَاتِ الْبَـاهِـرَاتِ تُـؤَزِّرُ
١٠١٥ـ وَكَانَ شَفِيعُ الْخَلْقِ أَحْمَدُ خَاتَماً
وَمُعْجِـزَةُ الْقُـرْآنِ أَبْهَـىٰ وَأَبْهَـرُ
١٠١٦ـ وَحَقٌّ سُؤَالُ الْقَبْرِ ثُمَّ عَذَابُهُ
وَكُـلُّ الَّـذِيْ عَنْـهُ النَّبِيُّـوْنَ أَخْبَـرُوا
١٠١٧ـ حِسَابٌ وَمِيزَانٌ صَحَائِفُ نُشِّرَتْ
جِنَـانٌ وَنِيْـرَانٌ صِـرَاطٌ وَمَحْشَـرُ

* * *

١٠١٨ـ فَصَـلِّ وَسَلِّـمْ دَائِمَـاً مُتَـوَاتِـراً
عَلَيْهِمْ خُصُوْصَاً مَنْ عَلَىٰ الْخَلْقِ يَفْخَرُ

١٠١٩ـ وَأَصْحَابِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ مُرَتَّباً
فَصِـدِّيْقُـهُ الْفَـارُوْقُ عُثْمَـانُ حَيْـدَرُ
١٠٢٠ـ وَبَـاقِيْهِـمُ وَالتَّـابِعِيْـنَ وَآلِـهِ
وَأَتْبَـاعِهِـمْ حُسْنـاً إِلَـىٰ حِيْـنِ أُنْشَـرُ
١٠٢١ـ صَلاَةً وَتَسْلِيْماً يَفُوْحُ شَذَاهُمَا
وَمِـنْ فَيْحِـهِ جُـودُ الْـوُجُـودِ مُعَطَّـرُ

وصلىٰ الله عَلَىٰ سيدنا محمد
وعَلَىٰ آله وصحبه وسلم[1]

---

(١) تمَّ بحمد الله وتوفيقه تحقيقُ وضبطُ ورَقْم هٰذا النظم المبارك فجر يوم الجمعة الواقع في ١٥/ صفر/ ١٤٢١ الموافق: ١٩/ ٥/ ٢٠٠٠م سائلاً المولىٰ تبارك وتعالىٰ أن يوفِّقنا لما يحبُّ ويرضىٰ، وأن يجعلنا محلَّ القبول إكراماً لسيدنا الرسول ﷺ حامداً مصلياً ومسلماً داعياً بالسداد والتوفيق لآبائي وأشياخي وأحبابي ومحبِّيَّ وسائر أهل السعادة. آمين.
والحمد لله رب العالمين

عبد الجليل العطا البكري

الفهرس

* * *
* *
*